

فتاویٰ شرکیہ وبحوث اسلامیہ

بعلم صاحب الفضیلۃ الأستاذ الكبير الشیخ

حسن بن محمد مخلون

مفتی الديار المصرية السابق

وعضو جماعة کبار العلماء

الناشر

دارالکتاب العربي مصر

۱۹۵۱

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 051 450 173



فتاوى شرعية

وبحوث إسلامية

ندى رحمة
العنود
هـ دينات
حسنة بمحنة

١٩٥٦ / ٤ / ٢

حسنة بمحنة

مفتي الديار المصرية السابق
وعضو جماعة كبار العلماء

الجنة الأفان

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

دار الكتاب العربي بمصر

١٩٥١



(OHIO)

BP

153

M24

F3

1951

v. 1

مقدمة المؤلف


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ،
وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد ، فهذه فتاوى أصدرناها إجابة لما ورد إلينا من الأسئلة
في موضوعات شرعية يحتاج أكثر الناس إلى الوقوف على حكم
الشريعة الغراء فيها ؛ وسائل الله أن يجعلها خاصة لوجهه الكريم
وأن ينفع بها النفع العميم ، وأن يوفقنا لمتابعة إصداراتها تشقيفا
ل المسلمين وخدمة للإسلام ، إنه أكرم مسئول ، ونعم الجيب .

حسین محمد مخلوف

حلوان في { غرة جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ هـ مارس سنة ١٩٥١ م



(١) الإفتاء في صدر الإسلام

منصب الإفتاء في صدر الإسلام من أجل المناصب خطراً ، وأعظمها أثراً ، وأحفلها بالتبعات الجسام ، فهو خلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التبليغ عن ربه ، ونشر دينه الذي ارتضاه لأمته ، وهو تعليم وإرشاد ؛ وهو فهم وتبصر في معانى القرآن والسنن ، واجتهد واستنباط للأحكام ، فنه يعتمد عامة المسلمين العلم والهداية ، وبه يسترشدون إلى الحق ، وإليه يفرزون لمعرفة ما يجب معرفته من حكم الله تعالى وحكم رسوله في شتى الواقع والحوادث .

والذين حملوا عبء هذا المنصب من فقهاء الإسلام ، ودارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، وخصوصاً باستنباط الأحكام ، هم — كا وصفهم الإمام ابن القيم — في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدى الحيوان في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الغذاء . يشير إلى ذلك قوله تعالى : « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين » وقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمْرِ مِنْكُمْ إِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ

وأحسن تأويلاً » وألو الأمر على ما ذكره جمهور المفسرين هم العلماء ، والرد عند التنازع إلى الله هو الرجوع إلى كتابه المبين ، فهو القول الفصل والحقيقة واليقين ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته الواضحة وتعاليمه الحقة ، فهي مقطع الحق وفصل الخطاب .

يستفتيهم الناس في الحوادث فيفهمونها حق الفهم ، ويمعنون النظر والرواية فيها ، حتى يفقهو ظاهرها وخفتها ؟ ثم ينظرون فيما جاء بشأنها في الكتاب والسنن ، وفيما استقر عليه إجماع المجتهدين في الأمة ، ثم يقضون فيها بما قضى به الله ورسوله ، وإلا اجتهدوا في الرأى وبدلوا الوع في استنباط الحكم من موارد الشريعة ؟ فإذا هدوا إليه قالوا للناس : هذا في دين الله حلال أو حرام ، وهذا حق أو باطل .
وكانوا متأهبين لفتيا بعلم غزير ، واطلاع واسع ، وحفظ ودرأة ، وصفاء ذهن واستقامة فهم ، وقوة مدرك ، ورسوخ ملكرة ، وإحاطة بروح التشريع واختلاف الآراء وتطور الزمان والعادات ، مع صلاح في الدين ، وصراحة في الحق ، وأمانة في النقل ، وصدع بأمر الله في كل أمر .

روى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « لا يحمل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بصيراً بحديث رسول الله ، بصيراً باللغة الفصحى والشعر الجيد ، وما يحتاج إليه منهما في فهم

القرآن والسنة ، ويكون مع هذا مشرقاً على اختلاف أهل الأمصار ؟
وتكون له قريحة ، فإذا كان هكذا فله أن يفتى في الخلل والحرام ،
وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى » .

قيل ليعيي بن أكثم : « متى يحل للرجل أن يفتى ؟ » فقال :
« إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر » ي يريد بالرأي فهم معانى النصوص
وعلالها الصحيحة التي ناط الشارع بها الأحكام ، ويريد بالأثر السنن
الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

مع تأهيلهم للأفتاء بهذه العدة ، كانوا يكرهون التسرع
في الإفتاء ، ويود كل واحد منهم أن يكتفي غيره أمره .

روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو من كبار التابعين أنه قال :
« أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا وذَّأنَّ أخاه كفاه ، ولا يحدث حديثاً
إلا وذَّأنَّ أخاه كفاه » . بل كان من السالف من يخالف من الإفتاء
ويندم لصدوره منه . . قال سحنون يوماً : « إنَّ اللَّهَ ، مَا أشَقَّ الْمُفْتَى
وَالْحَاكِمُ ؟ هَا أَنَا ذَا يَتَعَلَّمُ مِنِّي مَا تُضَرِّبُ بِهِ الرِّقَابُ وَتُؤْخَذُ بِهِ الْحُقُوقُ ،
أَمَا كَفَتْ عَنْ هَذَا غَنِيَا ؟ »

وكيف لا وقد ورد في سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار
قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من قال على ما لم أقل فليتبوا يبتا في جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان
ثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره
فقد خانه ». .

وعن على عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أفتى بغير علم لعنته
ملائكة السموات والأرض ». .

عرف المفتون في الصدر الأول خطورة هذا المنصب ؟ وأنه
المنصب الذي تولاه الله تعالى بنفسه ، فقال تعالى : « ويستفتونك
في النساء ، قل الله يفت Hickim فهن وما يتلى عليكم في الكتاب ». وقال
تعالى : « يستفتونك قل الله يفت Hickim في الكلالة » فقاموا بحقه على غاية
من الحذر والخوف من الله . .

وعرفوا أن أول من قام في الإسلام بهذا المنصب الشريف سيد
المسلمين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فكان يفتى عن الله
وكانت فتواه هي الحجة وفصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها
والتحاكم إليها ثانية الكتاب . وليس لأحد من المسلمين العدول عنها
ما وجد إليها سبيلا ، فعرفوا أنهم خلفاء أكرم الرسل في التبليغ عن الله
وهداية الخلق . .

ثم قام بالفتوى بعده أصحابه الطاهرون ، وهم كما وصفتهم الإمام
ابن القيم ألين الأمة قلوبا وأعمقها علاما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ،

وأصدقها إيماناً ، وأعمقها نصيحة ، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين
مكث من الفتوى ومقل ومتوسط .

والذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون
نفساً ما بين رجل وامرأة .

فالمكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ،
وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ،
وعبد الله بن عمر .

قال أبو محمد بن حزم : « يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد
منهم سفر ضخم » .

وقد جمع الإمام أبو بكر محمد بن موسى فتاوى ابن عباس
في عشرين كتاباً .

فاما أبو حفص عمر بن الخطاب ، فهو الذي قال له الرسول :
« والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً بحراً فقط ، إلا سلك بحراً
غير بحراك » .

ومن كلام ابن مسعود يوم مات عمر : « إن لا حسب عمر ذهب
بنسبة أعشار العلم » . وقال : « لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع
علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر » .

وقال سعيد بن المسيب : « ما أعلم أحداً بعد رسول الله أعلم من عمر » .

وقال الشعبي : « إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون (ملهمون) ، فإن يكن في أمتي أحد ، فإنه عمر » .

وأما علي بن أبي طالب فهو الذي قال له الرسول : « أنت مني وأنا منك » . وقال عمر : « توفي رسول الله وهو عنده راض » . وقد كان بحراً زاخراً ، وله أقصية وفتاوي أصبحت مضرب الأمثال ، ومن المشهور قوله : « قضية ولا أبا حسن لها » .

وأما عبد الله بن مسعود فهو سادس ستة في الإسلام ، وهو من القراء المشهورين ، ومن استظهر القرآن على عهد الرسول ، وهاجر المجرتين ، وصل إلى القبلتين ، وشهد بدرًا والحدبية ، وتوفي سنة ٣٢ هـ ودفن بالبيع ، وصلى عليه عثمان .

وأما عائشة أم المؤمنين فهي زوج الرسول التي حفظت عنه شيئاً كثيراً ، حتى قيل إن ربع الأحكام منقول عنها ، وقال عطاء : (كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة) . وقال عروة بن الزبير : (ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبعه ولا بشعره من عائشة) .

وقال الزهري : (لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج الرسول
وعلم جميع النساء لـ كان علم عائشة أفضل) . وقد قاربت السبعين
وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة خلت من رمضان سنة ٥٨ من الهجرة
وصلى عليهما أبو هريرة .

وأمام زيد بن ثابت الأنصاري الحنرجي فقد كان أعلم الصحابة
بالقراءات ، وهو أحد الذين استظهروا القرآن في عهد الرسول ، وتوفي
سنة ٤٥ ، وصلى عليه مروان بن الحكم .

وأما عبد الله بن عباس فهو الذي سماه الرسول ترجمان القرآن ،
ودعاه بقوله : (اللهم علمه الحكمة ؛ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل).
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ووصفه عمر بقوله : (فقي الكهول ،
له لسان سئول ؛ وقلب عقول) . وقال طاوس : (إن رأيت خمسين من
الصحابة إذا ذاكروا ابن عباس خالفوه لم ينزل يقرر لهم حتى ينتهوا إلى قوله).
وقال مروان : (كفت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس ؛
فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا تحدث قلت أعلم الناس) .

وقال عطاء : (كان أناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب ،
وناس يأتونه لأيام العرب ووقعها ، وناس يأتونه للعلم والفقه ، فما منهم
صنف إلا ويقبل عليهم بما شاءوا) . توفي بالطائف وهو ابن سبعين سنة
في سنة ٦٨ ، وصلى عليه محمد بن الحنفية .

وأماماً عبد الله بن عمر فقد كان علماً من أعلام الإسلام ، وإماماً في الورع والزهد واقتفاء آثار الرسول ، هاجر إلى المدينة مع أبيه وهو ابن عشر سنين ؛ وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد ، وشهد غزوة الخندق وسنة خمس عشرة سنة ؛ وكان عالماً مجتهداً لزوماً للسنة فروراً من البدعة ، ناصحاً للأمة ، وكان إذا أحببه شيء من ماله تصدق به ، ولا ينام من الليل إلا قليلاً يقضيه في عبادة ربه متهجدًا قانتاً لله . وقد وصفه الرسول بقوله : (إنه رجل صالح) عاش ستة وثمانين سنة ، وأفتى في الإسلام ستين سنة ، وتوفي في أوائل سنة ٧٣ في عهد الحجاج الثقفي .

والمتوسطون من الصحابة في الفتيا ثلاثة عشر : أبو بكر الصديق ، وأم سامة ، وأنس بن مالك ؛ وأبو سعيد الخدري ؛ وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

ويضاف إلى هؤلاء طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ؛ وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ابن أبي سفيان .

ومن المقلين في الفتيا من الصحابة : أبو عبيدة بن الجراح ؛

والحسن والحسين ابنا علي ، وأبي بن كعب ، وأبوزر ، وصفية أم المؤمنين ،
وأم حبيبة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، والمقداد بن الأسود ،
وأنس بن معاذ ، وسعد بن عبد الله ، وحسان بن ثابت ، ومحمد بن مسلمة ، وخالد
ابن الوليد ، ورافع بن خديج ، وفاطمة الزهراء ، وبلال ، والعباس
ابن عبد المطلب ، وأخرون .

والصحابة رضي الله عنهم كما هم سادة الأمة وأئمتها هم سادة المفتين
والعلماء ، وقد قال قتادة في قوله تعالى : « وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ » : هم أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم .

وقال الشعبي : ثلاثة يستفتى بعضهم بعضاً ، فكان عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ؟ وكان على وأبي بن كعب
وأبو موسى الأشعري يستفتى بعضهم من بعض . وقال مسروق :
(جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فرأيتهم كالأخاذة ؛ الأخاذة
تروى الراكب ، والأخاذة تروىراكبين ، والأخاذة تروى العشرة ،
والأخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم) .

وحسبنا هذا في المفتين من الصحابة رضوان الله عليهم .
أما المفتون من التابعين في أمصار الإسلام ومن حمل العلم عنهم

من العلماء والأئمة فيضيق عنده هذا المقام ، وربما عدنا إليه في مقام آخر ،
وأله المستعان .

هذه لحنة من تاريخ الإفتاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، تلقى ضوءاً لاماً على هذا المنصب الجليل ، وتدل على عظم شأنه في الإسلام ، وحسبك أن مأثور عنهم من الفتاوى كان مصدراً من مصادر التشريع ، وذخيرة عظيم في الأحكام ، ونوراً لا زلنا وإن نزال نستضيء به في حلقة الظلم ، ونرجع إليه على توالي الأيام .

(٢) أمانة فقهاء الإسلام

جاءني كتاب من مسلم غيور يود لو أطمئن نفسيه ببيان ما كان عليه السلف الصالح من المسامين : هل كانوا متزمتين في الدين لا يرون إلا ما هو عزيمة ومشقة ، أو كانوا سمحاء يجمعون بين ما هو شديد وما هو رفيق بالناس من الأحكام ؟

ويسرني أن تتحرك بوعي الهمم إلى البحث والاستقصاء في أمثل هذه البحوث ، فهي البشير بالخير ، والسبيل إلى نشر فضائل الإسلام ، وإذاعة فضل السابقين الأولين في جهادهم العظيم .

ألا فلتعلم وفقك الله ، أن الله تعالى قد بعث رسوله خاتم النبيين ، بكتاب عربي مبين رحمة للعالمين ، وأمره أن يبينه للناس ويقيم تعاليه وينشر علومه ، وبلغه كما أنزل ليحفظه المسلمين ويبقى متواتر الرواية محفوظاً كما أنزل إلى يوم الدين . بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن وبين بالسنة كل ما فيه ، وأمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله فيما بلغ وبين فقال : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » وقال : « مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ». خفظ الصحابة التنزيل وأحاطوا به كل الإحاطة ، وكان هو دستور الأمة ولملة ، ورووا عن الرسول قوله وفعله وبيانه وأحكامه ،

ولم يدعوا شيئاً مما قاله أو فعله إلا رواه ونقلوه من بعدهم بصدق وأمانة
ودقة وثبتت ، امتنالاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليبلغ الشاهد منكم
الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ». وفي هذا إشارة إلى وجوب
الثبت من الرواية والحرص على أدائها كما سمعت .

درج السلف على ذلك فما كتموا علماً ، ولا شرعوا حكماً ، وإنما
نقلوا بالأمانة ما رأوه وما فهموه بسلامتهم السليمة وعمق لهم الناضجة
المستنيرة ، وانتشرت الأحاديث في الأمة وسائر الأقطار ، وتفرق الرواة
فيها فاست الحاجة إلى تحيص الروايات والأحاديث ، والبحث عن
حال الرواة وضبطهم وإتقانهم وأمانتهم وعدالتهم وعثائهم وميولهم
بصدقهم وكذبهم ، فنهض بذلك الأمة الثقات والأعلام الأثبات ، وبذلوا
فيه جهداً جباراً لم يسبق لأمة من أمم الأرض أن نهضت بمثله ، في عزم
وأمانة ، وصدق ومثابرة ، وتأليف وتدوين ، وتحرر وإتقان ، فأمرت
جهودهم ثمراً شيئاً ، وتميز الزبد من الماء ، والطيب من الخبيث ،
والصادق من الكاذب ، واستقرت السنة وظهرت أعلامها نقية من
الزيف والدخيل ، حتى لم يبق لأحد شبهة في صحة الحديث الصحيح ،
ولا في عدم صحة ما انتقدوه منها وهو أقسام كثيرة كما في مصطلح الحديث .
يعرف ذلك تمام المعرفة من راض نفسه على السنة وشرحها ، وما

ألف فيها من الكتب والمسانيد ، وما ألف في الجرح والتعديل ، وما ذكر في تواريخ الرجال ونشائthem وجميع أحواهم . وفي المكتبة الإسلامية من ذلك ما تقر به الأعين ، وما يبعث في النفوس كل الطمأنينة إلى نقاء السنة وأمانة الأئمة وفقه المجتهدين .

* * *

جاء دور المجتهدين وهم أعلام الأمة تخصصوا في العلم بكتاب الله وسنة رسوله دراستهما أو في دراسة ، والإحاطة بهما كل إحاطة ، والعلم باللغة وأساليبها وقواعدها ومبادئها وعلومها وألاتها وأدابها وطرائقها فعرفوا الناسخ والمنسوخ ، والمقييد والمطلق ، والعام والخاص ، والمعلل والتعبدى ، وغير ذلك ، دون نواطير انتبات والاجتهاد في علم أصول الفقه . وكان لكل مجتهد أصحاب وتلاميذ هم أئمة ثقات ، وأنصارهم أعلام ثبات ؟ فدونت المذاهب دون الفقه الإسلامي ، وهو ذخيرة السالفين التي تركوها لمن بعدهم هدى ونورا .

ولم يكن هناك تزمرت أو تهاون ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الفقهاء الباحثين ، بل هناك أمانة وصدق واجتهد واستنباط وبحث برىء ، لا يميله هوى ولا يبعثه إلا غرض (٢م — فتاوى شرعية)

واحد ، وهو القِيام بِإِبْلَاغِ النَّاسِ شُرِيعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَبِيَانِ الْأَحْكَامِ
عَلَى أَصْوَلِ مُحْكَمَةٍ وَقَوْاعِدِ ثَابِتَةٍ .

* * *

بِهَذِهِ الْعَجَالَةِ السُّرِيعَةِ وَالْإِلَمَامَةِ الْعَابِرَةِ أَطْمَئِنْ نَفْسِكَ أَيْهَا السَّائلُ
وَأَدْعُوكَ إِلَى الْأَخْذِ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثِيَّاتِ الَّذِينَ يَعْرُفُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ،
وَيَتَبَتَّؤُونَ فِي الْأَحْكَامِ ، فَهُمُ الْمَدَاةُ الْأَعْلَامُ ؛ وَاللهُ يُوْفِقُكَ وَيَهْدِيكَ
السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ .

الطهارة

(٣) حكمة اعتزال الحائض

قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى . فاعتنوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ». فما هي الحكمة في اعتزاهن ، وهل الأمر بالاعتزال للوجوب ؟

الجواب

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربواها ، ولم يجتمعوا هن في البيوت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح » والأمر في قوله تعالى : « فاعتنوا » للوجوب . فيقتضي وجوب الاعتزال أثناء المحيض في موضعه المعروف وحرمة الإتيان فيه . وقد أكد الله هذا المعنى بقوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن » الخ . وقد صرحت القرآن بعلة هذا الحكم بقوله : « هو أذى » أي مستقدر تنفر

منه الطياع . وورد في الخبر أن الإتيان في الحيض أى بمعنى المداومة عليه يورث جذام الولد .

ويقول الأطباء : إنه في وقت الحيض ينفتح عنق الرحم ليخرج دم الحيض ، وتقل حموضة المهبل ، وتضعف مقاومة الجهاز التناسلي للميكروبات . ولذا يجب اجتناب عمل أى فحص مهبلى ، أو إدخال الأصبع أو الجماع لما يؤدي إليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم ومنها إلى البريتون ، فيؤدي إلى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة .

ويقولون إن دم الحيض في حالات الالتهابات المزمنة ، يحتوى على ميكروبات من إفراز الغدد الرحيمية ، وهذه الميكروبات تكون في حالة تكون طول الشهر ، وفي زمن الحيض تنمو وتسكأرون وتختلط بدمه ، فيؤدى الجماع في هذه الفترة إلى إصابة الرجل بالتهابات تناسلية .

وقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد » والتعبير بالكفر محمول على استحلال إتيانها ، أو على المبالغة في الزجر والترهيب . فلا يعارض ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول أصبت امرأى وهى حائض ، فأمره رسول الله أن يعتق نسمة » .
ونص الشافعى على أنه كبيرة عظيمة . والله أعلم .

(٤) في كيفية الغسل

هل يؤخر غسل الرجلين في وضوء الغسل إلى ما بعد إفاضة الماء على جسم البدن ، أو يكمل الوضوء بغسلهما ثم يفاض الماء على جميع البدن ؟ .

الجواب

ذهب أكثر الحنفية إلى أن المغسل حين يتوضأ يؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنها ثم يغسلهما ، أخذًا من رواية ميمونة كيفية غسله صلى الله عليه وسلم . وذهب بعضهم إلى تقديم غسلهما إلا كالا للوضوء أخذًا من رواية عائشة كيفية غسله عليه السلام . ومنهم من فصل بين أن يكون في مجتمع الماء فيؤخره ، وأن لا يكون فيه فيقدمه ، وقال في المحتوى إنه الأصح اه

وفي المداية : ثم يتوضأ لالصلة إلا رجليه ، وإنما يؤخر غسلهما لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد غسلهما ، حتى لو كان على لوح لا يؤخره اه . وفي شرح الزيلعي لم يذكر المصنف تأخير غسل الرجل ، لأنه لا يؤخره إلا إذا كان في مستنقع الماء اه .

وفي البحر : إنه لا خلاف في جواز التقديم والتأخير ، وإنما الخلاف في الأولوية والأفضلية فقط اه

وذهب الشافعية كما في الجموع وفتح العزيز إلى جواز الأمرين ،

وإنما الخلاف في الأولى منهما ، وأن السنة تتأدى بكل منهما ، وقد ثبت الأمان في الصحيح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في روايتي عائشة وميمونة ، إلا أن ماروتته عائشة هو الأغلب من أحواله ، وما روتته ميمونة هو القليل للجواز . وبذلك كان أظهر القولين عندهم التقاديم والله أعلم .

(٥) لا تنقض الصفائر في الغسل

فتاة حديثة الزواج ، مواظبة على الصلاة ، تقول : إن في غسل رأسها بالماء ونفض صفائرها كل اغتسلت لإزالة الجنابة مشقة كبيرة حيث يصعب عليها تزيين شعرها وتسويتها بعد الغسل كما كان قبله ، ولا بد لها من ذلك ، وتخشى أن يفضي بها ذلك إلى التهاون في أداء فريضة الصلاة . فماذا تفعل ؟

الجواب

تعيم بشرة الجسم بالماء في الغسل من الجنابة واجب بإجماع الأئمة ، لحديث على رضى الله عنه ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبه الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار » رواه أحمد وأبو داود . ومثل غسل الجنابة الغسل من الحموض والنفس ، فيجب على المرأة في الغسل أن

تصيب بالماء مقاالت شعر رأسها لأنها من البشرة ، مضغوراً كان أو غير مضغور ، ولا يلزمهها نفخ ضفائرها متى وصل الماء إلى أصول شعرها عند الحنفية والشافعية منعاً للحرج ، ولحديث أم سلمة قالت : « قلت يا رسول : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفالنفخه للغسل من الجنابة ؟ (وفي روایة للحیض والجنابة) فقال النبي صلی الله علیه وسلم : لا إنما يكفيك أن تحيثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تقipiضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » رواه الجماعة إلا البخاري . وكذلك عند الحنابلة في غسل الجنابة لتكررها ، ولم ينفي الغسل من الحيض قولان : أحدهما وجوب نفخه ، والآخر استحبابه من غير وجوب .

وذهب المالكية كما في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه إلى أن المرأة لا تنقض ضفائرها في الغسل ، بل تجمع شعرها وتضمه وتحركه بيدها ليدخله الماء ، واستثنى جمع من المتأخرین منهم من هذا الحکم ، العروس التي تزين شعرها بالطيب والدهن ونحوه ، فقالوا ليس لها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، وإنما تمسح عليه . ذكره ابن بطال عن بعض التابعين وقال الواونغى أن ماذ كره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد ، وفي فروعنا ما يشهد له ، ونقله ابن غازى في التكميل وسلمه ، والبناني وغيره . ونقله ابن ناجى عن أبي عمران . اه .

والتعبير بالعروس يدل على أن هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط ،
تتيح لها الاكتفاء في غسل الجناة بمسح شعر رأسها دون غسله بالماء
في خصوص المدة التي يطلق عليها فيها في العرف أنها عروس ، وهي
المدة التي تحرض فيها عادة وبحكم الطبيعة على التزين والتجميل
و خاصة في شعرها ، فدفعاً للحرج عنها وصوناً لما لها أتيح لها في الغسل
ما ذكر ويسر لها أمره ، كما يسر الشارع في باب العبادات على أرباب
الأعذار وعلى لابسى الخفاف ومتخذى العصائب والجبائر دفعاً للحرج ،
وقد قال تعالى : « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وقال :
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ولا خفاء أن هذه
الرخصة استثناء لالضرورة والضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .

(٦) سماع الجنب القرآن

هل يحرم على الجنب سماع القرآن ؟

الجواب

لا يحرم على الجنب سماع القرآن ، وتحرم عليه قراءته على تفصيل
في المذاهب في مقدار ما يحرم . والله أعلم .

الصلـاة

(٧) صلاة الوتر

ما حكم صلاة الوتر ، وما مقدار ركعاته ، وما حكم القنوت فيه في
رمضان ؟ .

الجواب

اعلم أن الوتر واجب عند الحنفية ، وسنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة
وهو ثلاثة ركعات عند الحنفية ، ورکعة عند المالكية ، وأقله رکعة
عند الشافعية والحنابلة ، وتجوز صلاته بجماعة في رمضان دون سائر
الشهور عند الحنفية ، وتندب عند المالكية ، وتسن عند الشافعية
والحنابلة . وأما القنوت في الوتر ، فواجب عند الحنفية في رمضان وغيره ،
وسنة في رمضان وغيره عند الحنابلة ، وسنة في النصف الثاني من شهر
رمضان عند الشافعية ، وغير مشروع في الوتر في رمضان وغيره عند
المالكية .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

(٨) حكم تارك الصلاة

ما حكم من ترك الصلاة والصوم والزكاة عمدًا من غير عذر ، تهاوناً وكسلا ، وما عقابه شرعاً؟

الجواب

هذه العبادات من مباني الإسلام ودعائمه ، وقد فرضها الله تعالى على عباده ، فمن ترك الصلاة عمدًا بدون عذر ، تهاوناً وكسلا ، مع اعتقاد وجوبها عليه فقد أثم إثماً عظيماً ، بدلالة القرآن والسنة ، وإجماع المسلمين .

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر بهذا الترك ، وتجري عليه جميع أحكام المرتدين ، ولو بترك صلاة واحدة عند أكثريهم ، وهو مروى عن علي وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وأصح الروايتين عن أحمد ، ووجه لبعض أصحاب الشافعى .

وذهب الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم مالك والشافعى ، إلى أنه مع فسقه لا يحكم بكفره ، وإن لم يتتبقتل حدًا كالزنى المحسن ، ولكنه يقتل بالسيف .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وجماعة من أهل الكوفة ،

والمرني من الشافعية ، إلى أنه مع فسقه بهذا الترک لا يکفر ولا يقتل ،
ولكن يعزز ويحبس حتى يصلى .

وأدلة المذاهب مبسوطة في المطولات ومنها «المغنى» لابن قدامة
«المجموع» للنوفوي «ونيل الأوطار» للشوكاني .

ويعلم من هذا أن جمهور الأئمة يحكمون بقتله حداً أو كفراً ، وأن
أخف الأقوال في حكمه أنه فاسق يعزز ويحبس حتى يصلى .

وأما ترك الصوم والزكاة عمداً تهاوناً وكسلاً مع اعتقاد وجوبهما
فلا خلاف في أنه فسق وإثم عظيم يجب فيه التعزير الزاجر ، ويأخذ
الإمام الزكاة قهراً من الممتنع .

وقد كثر تهاون الناس في هذه العبادات . فليعرفوا حكم الإسلام
فيهم ، وأنهم عند الله عصاة مذنبون . والله أعلم .

(٩) وقت صلاة الجمعة

بعسكرات التل الكبير للجيش البريطاني حوالي خمسة آلاف
عامل مسلم ، وفي يوم الجمعة يؤدون صلاة الجمعة في الساعة الثانية بعد
الظهر لأن السلطات الإنجليزية لا تسمح لهم بالصلاة إلا بعد انتهاء
العمل في هذه الساعة — فهل هذه الصلاة صحيحة ؟ .

الجواب

وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، وهو يمتد من زوال الشمس عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ، ووقت العصر منه إلى الغروب . وهذان الوقتن هما المبينان في التتابع الفلكية بالملائكة المصرية التي يظهر منها أن الساعة الثانية بعد الظهر هي من وقت الظهر الشرعي فيصح أداء فريضة الجمعة فيها ، بشرط أن يتم الصلاة قبل دخول وقت العصر وإن كان الأفضل أداءها في أول الوقت كما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

ولو أن جميع العمال أو غالبيهم وفي مقدمتهم الرؤساء المعهدون ، طالبوا السلطة الأجنبية بإعفائهم من العمل أول وقت الجمعة ليتمكنوا من أداء هذه الفريضة الدينية في وقتها المستحب شرعاً وإلا كفوا عن العمل داخل المعسكرات طول هذا الوقت خلصعت لإرادتهم ، ولم تجد بدأً من إجابتهم احتراماً للشعور الديني العام — والأجنبي لا يحترم إلا القوة . والوحدة والتضامن أعظم قوة وأقوى عدة . والله أعلم .

(١٠) فوائد الصلاة لاتسقط

رجل فاتته فرائض الصلاة سنين كثيرة بلا عذر ، ثم تاب إلى الله تعالى ، فهل بهذه التوبة يسقط عنه ما فاته من هذه الفرائض ؟

الجواب

من فاتته صلوات مكتوبة بلا عذر قد ارتكب إثمين عظيمين ،
إثم تركها وإثم تأخيرها ، والإثم الأول يزول بالقضاء ، والثاني يزول
بالتوبه ولكن بعد القضاء ، فإذا قضاها وتاب مما صنع لا يعاقب على
الترك ولا على التأخير ، ويعفر له ويعفى عنه ، فضلًا من الله
تعالى ورحمة .

وقضاء الفوائت واجب بالدليل الذي وجب به الأداء على
ما اختاره جمهور الحنفية . فما لم يصلها لا يخرج عن عهدة الوجوب .

وإذا كثرت الفوائت بحيث زادت عن ست بخروج وقت
ال السادسة على ظاهر الرواية عند الحنفية ، سقط الترتيب بينها في القضاء ،
فلم يلزم أن يصلى ما قدر عليه منها بترتيب أوقاتها كما سقط الترتيب
بينها وبين الفريضة الواقتية ، فله أن يصلى المائة قبل الواقتية أو بعدها
عند كثرة الفوائت .

وكذلك له أن يصلى مع كل فريضة وقتيه فائته مثلها ، قبلها
أو بعدها حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى كل ما عليه من الفوائت .
والله أعلم .

(١١) الأدب مع الله في الصلاة

هل يجوز للرجل أن يصلى وهو عاري الرأس ؟ .

الجواب

كثيراً ما سئلت عن ذلك وكنت أجيب عنه شفافها ، ولكن بعض المهتمين بالشؤون الدينية وتبصير الناس بالحق والمهدى ، رغب إلى أن أكتب كلمة في هذا الموضوع ، فاختصرت القول وأوجزت في البيان لعدم الحاجة إلى أكثر من هذا المقال .

يجوز للرجل أن يصلى مكشوف الرأس ، فإنها ليست من العورة في حقه ، ولذلك تكشف في الإحرام وجوباً ، غير أن الأفضل أن يصلى على الصورة التي كان يجعلها النبي صلى الله عليه وسلم إذ هي أفضل الحالات ، وأكمل المعيقات ، ولم ينقل إلينا فيما نقل الثقات من هديه في صلاته وملابسها أنه صلى مكشوف الرأس مع توفر الدواعي لنقله لوقفه ومن زعم ثبوت ذلك عنه فعليه الدليل ، والحق أحق أن يتبع ، بل المنقول الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من عادته لبس العامة أو القلنوسة أو هما معًا في مجالسه وفي خطبه وفي استقباله أو وفود وفي سلمه وحربه ، فقد دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، وكانت عمامته تسمى «الصحاب» أهدأها لعلى بن أبي طالب ، وكانت له عمامتين

أخرى ، وسئل ابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ؟
فقال : يدير كور العامة على رأسه ويفرشها من ورائه ويرخي لها ذئبة ،
وعنه رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل ،
أى أرخي طرف عمامته .

وردت عدة أحاديث في إسدال طرفها وفي عدتها وفي موضعها ،
من الوراء أو الجانب الأيمن أو الأيسر ، وكلها ظاهرة في التزامه لبسها
في كل أحواله .

ولم ينقل إلينا ولا عرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلس بين
 أصحابه ، أو مشى في الطريق ، أو خطب أو استقبل الوفود ، أو غزا ،
وهو حاسِر الرأس دون عمامته أو قلنوسوة ، ومن ادعى شيئاً من ذلك
فعليه البرهان .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف ، وعم
على بن أبي طالب يوم غدير خم بعامة سدل طرفها على منكبها ، وقال :
« إن الله أمنني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة » ،
وقال : « إن العامة سيد الإسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين » .
أى لأن المسلمين يتعممون بخلاف المشركين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن هذا بين في أن الفرق في
الاعتقاد والعمل بلا عامة حاصل ، فلولا أنه مطلوب أن يفرق بين

الفريقين بلبس العامة لم تكن هناك فائدة » . اه . وقال أبو بكر ابن العربي : « إن العائم سنة المسلمين » . اه .
وخير المسلمين سيدنا محمد بن عبد الله فتكون العامة من
سننته أيضًا .

وقد استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جريأً على عادة
أشراف العرب ، حيث كانوا لا يجلسون في المجالس ، ولا يخطبون في
المجامع ، ولا يحضرن في المحافل إلا وعلى رءوسهم العائم . فكانت
العائم عندهم شعار الـ كرامة والعزة والسيادة والرئاسة والمرودة والوقار .
ولا زالت هذه العادة بين العرب إلى وقتنا هذا ، وسرت منهم إلى غيرهم
من المسلمين في الملك الإسلامية إلا من شذ ونأى بمحابيه عن تقاليد
الإسلام المتوارثة والعادات العربية الصميمية ، أئمة من العرب والعروبة
واستكباراً في الأرض وإحياء لعصبية جنسية مقوته . بل لا زلت نشعر
نحن المسلمين في بلادنا من أجل تأصل هذه العادة في نفوسنا بأن من
يغشى مجالس العظام والساسة عاري الرأس ، قد أخل بالمرودة وتجزد من
الحياة ، وكان حقيقاً بالعقاب بل بالعقاب .

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه من الأحوال
والأفعال والصفات والهيئات إلا أشرفها وأفضلها وأعزها وأكرمها .
فلا يعقل بعد أن وصف العائم بأنها سيفاً الإسلام ، وأنها الفارق بين

المسالمين والمشركين ، وأنها شعار الملائكة يوم بدر و يوم حنين ، وبعد أن عرف عنه لبسها في سامه و حربه ، وفي مجلسه وعلى منبره ، أن يدعها في صلاته ، ولو جازت الصلاة بدونها ، لأن الجواز مرتبة ، والكمال والتأدب مرتبة أعلى وأعظم ، ولرسول أعظم المراتب وأجلها .

من ذلك يظهر أن لبس العمامات عادة عربية قديمة ، وسنة نبوية قوية ، وتقليد إسلامي متواتر ، وعنوان على المروءة والشرف ، فإذا كان مطلوباً من المسلم أن يحافظ على هذه العادة والسنة في عامة الأحوال ، لاجرم أن يكون طلب المحافظة عليها في الصلاة آكده وألزم لتها آكد الأدب فيها مع الله تعالى أكثر من غيرها .

والآن وقد تتنوع غطاء الرأس من عمامة إلى طربوش إلى طاقية ونحوها ، كما تتنوع في عهده صلى الله عليه وسلم من عمامة إلى قلنوسوة إلىهما معًا ، ينبغي أن يعلم أن مناط الأفضلية تغطية الرأس بأى غطاء متعارف ، لما في كشفها من سوء الأدب ، وإن كانت الصلاة جائزه ، سواء أكانت الرأس مغطاة أم مكشوفة ، فمن صلى مغطى الرأس فقد فعل الأكمل ، ومن صلى عاري الرأس جازت صلاته ، ولكن مع القصور عن مرتبة الكمال . والله أعلم .

(١٢) في الأذان

هل يجوز تسكين الراء في « الله أَكْبَر » في الأذان وأفرادها؟

الجواب

روى الأذان موقوفاً ، ويستحب عندنا أن يقف المؤذن على التكبير الأولى بالسكون ، ويجوز أن يصلها بالتكبير الثانية ، وفي هذه الحالة يجوز له إسكان الراء ، وتحريكها بالضم حركة إعراب وتحريكها بالفتح بنقل حركة اسم الجلالة في التكبير الثانية إلى الراء . وأما التكبير الثانية فلا بد من إسكان راءها ، وتحريكها خطأ . والله أعلم .

(١٣) إماماة شارب الحشيش

هل تجوز الصلاة خلف شارب الحشيش؟

الجواب

سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فأفتى بأنه لا يجوز أن يولي الإمامة بالناس من يأكل الحشيش و « مثله من يشربه » ، ويفعل شيئاً من المكرات المحمرة مع إمكان تولية من هو خير منه .
وقال : إن الأمة مع اتفاقهم على كراهيّة الصلاة خلف الفاسق قد

اختلفوا في صحتها ، فذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهمما إلى عدم صحتها — وذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهمما إلى صحتها .

وأما ما اشتهر من قوله : « صلوا خلف كل بروفاجر » فلم يثبت أنه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه عنه : « لا يؤم فاجر مؤمناً » إلا أن يقهره بصوت أو عصااه . والله أعلم .

(١٤) السجود في الصلاة

قرأ إمام في صلاة الجمعة آية : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم ، تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً » ثم سجد سجود التلاوة فظن المؤمنون أن تكبيرتها هي تكبيرة الركوع فركعوا ، فلما قام من سجدة التلاوة وشرع يتم الآية عادوا للقيام وتبعوه في الصلاة إلى النهاية . فما حكم ذلك ؟

الجواب

هذه الآية من سورة « الفتح » وهى ليست من مواضع السجود باتفاق المذاهب ، فالسجود غير مشروع عند تلاوتها ، لا في الصلاة ولا خارج الصلاة ، وعلى الإمام والمأمومين إعادة الصلاة لفسادها .
والله أعلم .

(١٥) هل تبطل صلاة المصلى برؤيته عوره سواه؟

إذا من أمام المصلى شخص مكشوف العورة ، ففوجع بصر المصلى
عليها هل تبطل صلاته؟

الجواب

نص الحنيفية على أن صلاته لا تبطل على القول المختار ، ولو كان
النظر بشهوة ، وذلك لعدم إمكان التحرز عن ذلك . ومقابل المختار
القول بفسادها ، والقول المختار أرق . والله أعلم .

(١٦) صلاة الجنازة

هل تصح صلاة الجنازة بدون وضوء؟

الجواب

صلاة الجنازة فرض كفاية على جماعة المسلمين ، إذا قام به البعض
سقط عن الباقيين ، فلا تجب على الكل ، ولا يشترط فيها الجماعة .
ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة سائر الصلوات من النية والطهارة
واستقبال القبلة وستر العورة ، حتى لو صلى القوم على جنازة وهم على طهارة
والإمام على غير طهارة وجب إعادةتها ، لأن صلاة الإمام غير جائزة لعدم

الطهارة ، فكذا صلاتهم لبناها على صلاته ، ولو كان الإمام على طهارة
والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام ، ولم يكن عليهم إعادتها ،
لأن حق الميت قد تأدى بصلوة الإمام .

ونص الخنفية على أن من الأعذار المبيحة للتقييم خوف فوت صلاة
الجنازة ، لأنها تفوت بلا خلف عنها ، فإذا خيف فوتها بالاشتعال بالطهارة
جاز التقييم لها ؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا
فاجأتك صلاة الجنازة فخشيت فوتها فصلّ عليها بالتقىيم . وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتقم ثم صلى عليها .
وذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز أن يتقييم لها ، لأنها مثل الجمعة
وسجدة التلاوة وسائر الصلوات . والله أعلم .

(١٧) سجود التلاوة لسماع القرآن من المذيع

هل يجب سجود التلاوة على السامع ؟ كلما سمع آية السجدة
من قارئ ؟

وهل يجوز تأخير السجود عن التلاوة والسماع أو يجب فوراً ؟ .

وماذا عليه إذا نسى عدد السجادات الواجبة عليه عند إدائها ؟

وهل يجب عليه السجود إذا سمع آية السجدة من البيء أو المذيع ؟

الجواب

١ — سجود التلاوة واجب عند الحنفية ، على كل من القارئ والسامع ، لأن آيات السجدة في القرآن ثلاثة أنواع : نوع فيه الأمر الصريح بالسجود لله تعالى . ونوع تضمن استنكاف الكفار من السجود حين الأمر به . ونوع فيه حكایة امتحان أنبیاء الله ، وكل من امتحان الأمر ومخالفة الكفار والاقتداء بالأنبياء واجب .

ولو كرر القارئ آية السجدة الواحدة في مجلس واحد ، كفت للكل سجدة واحدة من كل من القارئ والسامع دفعاً للحرج .

ولو تلا آيتين في مجلس واحد ، أو آية واحدة في مجلسين ، وجب على القارئ والسامع سجدتان . والأصل في ذلك أن السجادات تتدخل بشرط اتحاد الآية والمجلس ، رلا تتدخل إذا تعددت الآية أو المجلس .

٢ — ولا يجب السجود على الفور ، بل يجوز تأخيره عن وقت التلاوة والسامع . ومن الأعذار التي تبيح التأخير عدم صلاحية المكان لأدائها ، أو عدم الطهارة ونحو ذلك .

٣ — ومن وجبت عليه عدة سجادات ونسى عددها حين أدائها ، فحكمه حكم من فاتته عدة صلوات مفروضة ونسى عددها عند القضاء ، فيتحرى ويعمل بأكابر رأيه ، فإن لم يجتمع له رأى يقضى حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء .

ءٌ — وقد نص الحنفية على أن من سمع آية السجدة من الطير لا يجب عليه السجود في القول المختار ، لأنها ليست قراءة بل محاكاة لعدم التمييز . وقيل يجب لأن السامع قد سمع كلام الله تعالى وإن كان من الطير الحاكى .

وكذلك نصوا على أن من سمع آية السجدة من صدى صوت قارئ لا يجب عليه السجود ، وعلمه العلامة الطهطاوى بأنه محاكاة له والذى أستظمه أن السماع من المذيع ومن المسيرة (التليفون) سماع للقراءة من القارئ ، وإن كان على بعد وبواسطة أجهزة لنقل الصوت وتكبيره ، ولا فرق بينه وبين سماع القراءة من وراء جدران أو حاجز خشى أو زجاجى أو على بعد مع تكبير الصوت بالملكيروفون فإنه في كل ذلك يجب السجود في حالة السماع من المذيع والمسيرة ، وليس ذلك من قبيل سماع الصدى ، كما لا يخفى . ولا حرج في إيجاب السجود بعد أن أبيح تأخيره لغير سبب ولأحد الأسباب المذكورة وما ماثلها ، وإن كان التأخير لغير سبب مكررها تنزيتها خشية النسيان .
والله أعلم .

(١٨) اجتماع العيد والجمعة

كان يوم العيد الأَكْبر هذا العام (سنة ١٣٦٩) يوم جمعة ، فهل يجوز الجمع بين الصالاتين ، كأن تصلى الجمعة بعد صلاة العيد مباشرة ، كما قاله بعض العلماء ؟

الجواب

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، تؤدي الصالاتان ، كل في وقتها المشرع ، فلا تسقط إحداهما بالأُخرى ، ولا تصلى الجمعة عقب صلاة العيد مباشرة .

وذهب الشافعية إلى عدم سقوط الجمعة عن أهل البلد ، باتفاق أئمَّة المذهب ، فيجب عليهم أداؤها في وقتها ، وأداء صلاة العيد في وقتها . وللشافعية في أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغهم نداء البلد ، إذا حضروا فصلوا العيد في البلد وجهان أصحابهم سقوطها ، فلا تجب عليهم الجمعة ، لما رواه البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته : « أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية (قرية قرب المدينة) أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف » ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، لأنهم إذا قعدوا بالبلد حتى يصلوا الجمعة ، فاتهم التهيئة للعيد ، وإذا خرجوا

إلى قراهم ثم عادوا للجمعة ، كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة .

وذهب أحد إلى عدم وجوب الجمعة على أهل البلد والقرى في هذا اليوم ، فإذا لم يصلوا الجمعة وجب الظهر ، لحديث زيد بن أرقم ، وقد سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم . صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع ، وفي رواية من شاء أن يصلى فليصل (رواه أبو داود وابن ماجه) .

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيadan ، من شاء أجزاء عن الجمعة ، وإنما مجمعون » ، (رواه أبو داود وابن ماجه) .

* * *

وهل يجوز أن تقدم الجمعة فتصل في وقت العيد أى قبل الزوال ؟ لم يجز جمهور الأئمة ذلك ، وروى عن أحمد أنه يجوز ، وتجزىء الجمعة عن صلاة العيد وصلاة الظهر في ذلك اليوم . قال ابن قدامة : وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد تجزىء عن العيد والظهر ولا يلزمها شيء سوى العصر ، عند من يجوز صلاة الجمعة في وقت العيد ، لما رواه أبو داود بإسناده عن عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد

ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعوا في يوم واحد فجمعهما وصلاها ركعتين
بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر . وروى عن ابن عباس أنه بلغه
فعل ابن الزبير : أصاب السنة . قال الخطابي : وهذا لا يجوز
إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون
ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر . أما إذا قدم العيد فصلاة
دون الجمعة فإنه يصلى الظهر أه .

ومن ذلك تعلم أنه لم يقل أحد من الأئمة بالجمع بين صلاته العيد
والجمعة في وقت الأول بحثت تؤدي صلاتان ، وأن الأقوال في المسألة
دائرة بين أداء الصلاتين كل في وقتها ، أو أداء العيد في وقته وعدم
وجوب الجمعة . وهذا عند الجمهور الذين لا يحيرون أداء الجمعة قبل الزوال ،
أما جواز أداء الجمعة في وقت العيد والاكتفاء بها عن صلاة العيد
فهو عند من يقول بجواز هذا التقديم أخذناً بظاهر حديث عطاء .
والقول المعمول به في الديار المصرية هو الجمع بين الصلاتين على أن
تؤدي كل منهما في وقتها المشروع . والله أعلم .

(١٩) ذكر السيادة في الصلاة والتشهد

نرجو شرح حديث « لا تسيدوني أولاً تسودوني في الصلاة » .

الجواب

هذا ليس بحديث بل هو كذب . قال في شرح الدر وحاشيته :
وندب السيادة أى ذكر كلمة سيدنا في الصلاة على الرسول صلى الله

عليه وسلم في التشهيد الأخير لأن زيادة الأخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه كما ذكره الرملي الشافعى في شرحه على منهاج النورى . وأما حديث لا تسودونى في الصلاة فكذب وباطل لا أصل له ، وكذلك حديث لا تسيدونى فع كونه كذبا هو لحن لغة . اه . ملخصا .
والله أعلم .

(٢٠) فدية الصلاة

شخص مر يرضي من ذ سنين ، لم يصلّ أثناء مرضه ، فهل يجوز أن يخرج فدية عما فاته من الصلوات ، وإذا جاز فكيف تقدر ؟

الجواب

يجب على المريض أن يؤدى الصلاة متى قدر ، ولو بالإيماء برأسه ، ولا يجوز له إخراج الفدية عن صلاته وهو حى . فإن تعذر عليه أداؤها ودام ذلك أكثر من خمس صلوات ، سقطت عنه الصلاة لعجزه ، ولو كان عقله سليما في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ، فلا يلزم الإيصال بالفدية لسقوط الصلاة عنه ، والله أحق بقبول العذر منه ، وأما إذا كان قادرًا على الصلاة ولو بالإيماء ، ولكنه لم يفعل حتى مات ، فإنه يجب عليه الإيصال بالفدية ، فيخرج عنه وليه وهو من له ولایة التصرف في ماله بوراثة أو وصاية ، من ثلث تركته عن كل صلاة حتى الوتر نصف صاع

من بر أو دقيق ، أو صاعا من شعير أو تمر أو قيمة ذلك ، وهى أنسع وأفضل (والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى) فإن لم يوص جاز أن يتبرع عنه وليه بها .

وإذا صلى عنه لا يسقط الفرض ، لأن الصلاة عبادة بدنية مخصوصة لا تقبل النيابة ، «نعم» يجوز عندنا أن يصلى ويجعل ثواب صلاته للميت ، فيزيد في حسنات الميت ، ولكن ذلك شيء آخر غير سقوط الفريضة عن الميت .

وقد نص فقهاء الحنفية فيمن فاتته صلوات كثيرة ، وأراد قضاءها ونسى كميتها ، أنه يعمل بأكبر رأيه ، فإن لم يجتمع له رأى ، يقضى حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء . وكذلك يعمل بالحساب في كمية الصلوات الفائتة وفديتها من بعد البلوغ .

كما نصوا على أن الفدية إذا أخرجت من النرة ، تتحسب النرة بحسب القيمة ، فلا يخرج منها نصف صاع أو صاع ، وإنما يخرج منها ما قيمته بحسب سعر البلد قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(٢١) تحية المسجد

يدخل بعض الناس المسجد قبل الغروب ببعض دقائق لصلاة المغرب
جماعة ، فيصلى تحية المسجد عقب دخوله وقت الغروب ، فهل ذلك
جائز شرعاً ؟

الجواب

يكره تحريراً^(١) أداء تحية المسجد في أوقات ثلاثة : عند اصفار
الشمس وضيقها ، حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب ، لما أخرجه
مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : « ثلاثة أوقات منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نتبرّأ موتاناً (يريد
صلوة الجنائز لا الدفن) : عند طلوع الشمس حتى ترتفع (أي قدر
رمح أو رمحين) ، وعند زواها حتى تزول (تميل عن كبد السماء)
إلى جهة الغرب ، وحين تضييف (بفتح التاء والصاد المعجمتين وتشدید
اليماء المثناة أي تتضييف وتميل) للغروب حتى تغرب » .

ومثل تحية المسجد ركعتا الوضوء ، وركعتا الطواف ، وسنة الفجر
وقت طلوع الشمس ، وكذلك الفرائض والواجبات التي لزمت في النسمة
قبل دخول هذه الأوقات المكرورة فلا شيء من ذلك يصح فيها ..

(١) هذا مذهب الحنفية .

وأكثُر الناس عن ذلك غافلون فيؤدون تحية المسجد في وقت تحرم فيه .
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

حول تحية المسجد

ورد إلينا كتاب من أحد الأفضل ، فيه أن ما أفتينا به سابقاً من
كرابة أداء تحية المسجد في الأوقات الثلاثة المكرروحة : « وقت طلوع
الشمس حتى ترتفع ، وقت استواها حتى تميل إلى ناحية الغرب ، وقت طلوع
«صفرارها حتى تغرب » مخالف لما ذهب إليه الشافعية من جواز أداء تحية
المسجد في أي وقت . (وفنيده) بأن ما أفتينا به هو مذهب الحنفية ،
وقد درجنا على الإفتاء به منذ تولينا منصب الإفتاء . وإذا أفتينا بغيره
من مذاهب الأمة ننص على نسبته إليهم في الإفتاء . وأما حكم تحية
المسجد عند الشافعية ، فقد نص عليه الإمام النووي في المجموع ج ٤
ص ١٦٤ وما بعدها حيث قال : « إن الأوقات التي تكره فيها الصلاة
خمسة : بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى
تغرب ، والأوقات الثلاثة السابقة . » وأن الصلاة المنهي عنها في هذه
الأوقات الخمسة هي التي ليس لها سبب متقدم عليها ، فاما ما لها سبب
متقدم عليها فلا كراهة فيها كقضاء فائنة ، وصلاة منذورة ، وصلاة
جنازة ، وسجدة تلاوة ، وصلاة طواف .

وأما تحيية المسجد فلا كراهيّة في أدائها في هذه الأوقات ، إذا كان دخول المسجد لغرض كاعتقاد ، أو طلب علم ، أو انتظار صلاة ، ونحو ذلك من الأغراض . وأما إذا كان دخول المسجد لا حاجة بل مجرد صلاة التهيبة ، فيكره على أرجح الوجهين قوله عليه السلام : « لا تتحرروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ». وهذا يتحرى بصلاته طلوعها وغروبها (ص ١٧٠) والمراد بالكراهة كراهة التحريم على أصح الوجهين (ص ١٨٠) . ومن هذا يعلم أن في حكم أداء تحيية المسجد في هذه الأوقات كلها تفصيلاً عند الشافعية ، وإن القول باستحبابها في أي وقت إنما هو في حال دخول المسجد لغرض آخر غير أدائها كما يظهر من نصوصهم . والله أعلم .

الصوم

(٢٢) هل وضع مرهم البواسير يفطر ؟

رجل مصاب بالبواسير ولا بد له حين قضاء الحاجة من إدخال أصبعه في الموضع المعروف للتنظيف والتتسوّك بالمرهم . فهل ذلك مفسد للصوم ، وهل يباح له الفطر شرعاً ؟

الجواب

قد نص الحنفية على أن إدخال الأصبع في هذا الموضع مبتلة يفسد الصوم . فإذا لم يكن لهذا المريض بد من إجراء ما ذكر في وقت الصوم كان من أرباب الأعذار المبيحة للفطر وعليه القضاء بعد البرء ، والله أعلم .

(٢٣) هل يجوز الفطر للمريض بالربو

رجل مريض بالربو مرضًا شديداً مزمناً ، ووصف له دواء يخفف عنه وطأته ، يتعاطاه من وقت إلى آخر ، وإذا توانى في تعاطيه يحصل له ضرر جسدي عظيم . فهل يباح له الفطر ؟

الجواب

يجوز له الفطر شرعاً في هذه الحالة ، وعليه القضاء بعد زوال المرض . والله أعلم .

(٢٤) فدية الصيام عن الميت

مُرْضَتْ سَيِّدَة مَرْضًا شَدِيدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ تُسْطِعْ أَنْ تَصُومْ مِنْهُ سَوْى سَتَةِ أَيَّامٍ ، وَاسْتَمْرَ مَرْضُهَا إِلَى إِنْ تَوْفِيتْ فِي شَهْرِ صَفَرِ التَّالِيِّ لَهُ دُونَ أَنْ تَقْضِيْ صُومَ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِهِ ، فَهَلْ يَحُوزُ لَابْنَهَا أَنْ يُخْرِجَ فِدْيَةً عَنْ صُومِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟

الجواب

ذَهْبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ ، وَأَحْمَدَ وَالْبَيْثَ وَأَبُو عَبِيدَ ، إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَطْعَمُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ ، لَمَّا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عَائِشَةَ مُوقَوفًا أَنَّهَا قَالَتْ : « لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاهُ كَمْ وَأَطْعَمُوهُ أَعْنَاهُمْ ». وَلَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ مُوقَوفًا أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ». وَلَمَّا رَوَى عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّ رَمَضَانَ مُوقَوفًا : مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانٌ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . » وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « يَطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَا يَصُامُ عَنْهُ ». وَسُئِلَ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صُومُ شَهْرٍ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَمَارَهُ ضَانٌ فَلَا يَطْعَمُ عَنْهُ ، وَأَمَّا النَّذْرُ فِي صُومٍ عَنْهُ ». .

والولي هو القريب وارثاً كان أو غير وارث على ما اختاره النحوى في شرح مسلم . وقيل هو الوارث خاصة ، وقيل هو العصبة خاصة .
وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف في المال فيشمل الوصى ولو أجنبياً كما ذكره ابن عابدين في الصوم .

وقال الحنفية إن الفدية التي يخرجها الولي عن الميت تؤخذ من ثاث مال الميت وجوهاً إن أوصى بإخراجها ، وجوازاً إن لم يوص ، فإن تبرع بها الولي جاز ، معلقاً على مسيئة الله ، وكان ثوابها للميت .

وقد أوضحتنا ذلك في فتوانا التي أصدرناها سنة ١٩٤٧ برقم ٣٧٧ ثم طبعناها مستقلة مع بحوث أخرى تحتاج إليها في ٢٩ منه . والله أعلم

(٢٥) إباحة الفطر للمرأضى

رجل أصيب بقرحة في أمعائه ، وقرر الأطباء أنه لا يصح أن يدع الطعام فترة تزيد على خمس ساعات ، بحيث إذا تركه فيها تعرضت حياته لخطر ، فهل يجوز له شرعاً أن يفطر رمضان؟ وهل يجوز أن يؤخر قضاء ما فاته من صومه إلى أن يتم بروءة؟

الجواب

يباح شرعاً لهذا المريض فطر رمضان ، وتأخير قضاء الصوم الواجب عليه إلى أن يتم شفاؤه من مرضه ؛ وقد أخبرني الأطباء الحاذقون أن

في جوع المصاب بهذه القرحة خطراً عظيماً عليه ، وأنه لا يصح أن يدع
معدته خاوية ، وأنه يلزم ألا يقل عدد أكلاته في اليوم والليلة عن
ست . وقد رخص الله للمريض بأقل من هذا المرض في الفطر :
« وما جعل عليكم في الدين من حرج » . والدين يسر لا عسر ، فإذا كمل
برؤه قضى ما فاته ، قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر
فعدة من أيام آخر » . والله أعلم .

الحج

(٢٦) الحج يكفر الذنوب ولا يسقط الحقوق

هل الحج يكفرُ جميع الذنوب والمعاصي السالفة ، ويسقط ما على
الإنسان من حقوق الله تعالى وللعباد ؟

الجواب

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج لله فلم يرث » الرث :
الفحش في القول . وقال الأزهري : هو كله جامعـة لـ كل ما يريد
الرجل من المرأة « ولم يفسق » لم يأت بسيئة ولا معصية « رجم كيوم
ولدته أمّه » أي رجع من ذنبه مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب
كما خرج بالولادة . والذنوب تشمل الصغار والكبار والتابعات فيكفرّها
جميعاً الحج المبرور .

أما الصغار فلا خلاف في أنه يكفرها ويهدّمها . وأما الكبار
والتابعات ، فلمايس معنى تكفيه إياها ما يضنه كثير من الناس خطأ من
أنه يسقطها ، سواء تعلقت بحق الله تعالى أو بحق العبد ، فإنه لم يقل أحد
بذلك ، وإنما معناه أنه يسقط إثم تأخيرها فقط . أما الحقوق نفسها

فإنها لا تسقط مطلقاً، لأنها ليست ذنوباً ومعاصي، وإنما الذنب والمعصية تأخيرها ، وهو الذي يسقطه الحج المبرور . ويجب على من عليه هذه الحقوق أداؤها ، وإذا أتم الحج بالوقوف بعرفة واستمر على تأخيرها صار آثماً من جديد بهذا التأخير .

ذكر ذلك العـلـامـةـ ابنـ نـجـيمـ فـيـ (ـالـبـحـرـ الرـائـقـ)ـ ،ـ وـ يـذـكـرـهـ العـلـامـةـ ابنـ عـابـدـينـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـيـهـ بـمـاـ خـلاـصـتـهـ :ـ «ـ إـنـ مـنـ أـخـرـ صـلـاـةـ عـنـ وـقـبـهاـ فـقـدـ اـرـتـكـبـ مـعـصـيـةـ وـهـىـ التـأـخـيرـ ،ـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ شـىـءـ آـخـرـ وـهـوـ الـقـضـاءـ .ـ وـإـذـاـ مـطـلـ الدـيـنـ فـقـدـ اـرـتـكـبـ مـعـصـيـةـ هـىـ الـمـطـلـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ أـمـرـ آـخـرـ وـهـوـ الـقـضـاءـ ،ـ وـكـذـاكـ مـنـ قـتـلـ إـنـسـانـاًـ فـقـدـ اـرـتـكـبـ مـعـصـيـةـ وـهـىـ الـجـنـيـةـ عـلـىـ النـفـسـ ،ـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ شـىـءـ آـخـرـ وـهـوـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـ لـلـقـصـاصـ أـوـ تـسـلـيمـ الـدـيـةـ .ـ وـكـذـاـ نـظـاـئـرـ ذـلـكـ مـاـ يـكـونـ مـعـصـيـةـ يـتـرـقـبـ عـلـيـهـ وـاجـبـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـوـاجـبـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ ،ـ فـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ تـكـفـيرـ الـحـجـ لـلـذـنـوـبـ وـالـتـبـعـاتـ فـلـمـرـادـ تـكـفـيرـهـ لـمـاـ هـوـ ذـنـبـ وـكـبـيرـةـ كـتـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ وـمـطـلـ الـدـيـنـ وـالـجـنـيـةـ عـلـىـ النـفـسـ .ـ وـأـمـاـ الـوـاجـبـاتـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـذـنـوـبـ مـنـ لـزـومـ قـضـاءـ الـصـلـاـةـ وـأـدـاءـ الـدـيـنـ ،ـ وـتـسـلـيمـ نـفـسـهـ لـلـقـصـاصـ أـوـ تـسـلـيمـ الـدـيـةـ ،ـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـسـقـطـ ،ـ لـأـنـهـاـ لـيـسـتـ ذـنـوـبـاًـ بـلـ وـاجـبـاتـ .ـ وـالـتـكـفـيرـ إـنـاـ يـكـونـ لـذـنـوـبـ ؛ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ التـوـبـةـ تـكـفـرـ الـذـنـوـبـ بـالـاتـقـاقـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ سـقـوطـ

الواجبات المترتبة على تلك الذنوب . على أن التوبة من ذنب الغصب مثلا ، لا تتم إلا بأداء واجب وهو رد المغصوب أو ضمانه ، ولا يخرج الفاصل عن عهدة الغصب في الآخرة إلا به ، فمن غصب شيئا ثم تاب لا تتم توبته إلا بردہ أو ضمانه .

والحج كالنوبة في تكفير الكبائر ، سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد ، أعني لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه ، فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته ، إن كان ذنبًا يترتب عليه حق الله أو حق العبد ، و إلا فلا يبقى عليه شيء .

وقد أشار إلى ذلك العلامة اللقاني في شرحه الكبير على جوهرة التوحيد حيث قال : « إن من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه » أي سقط عنه إثم مخالفة الله تعالى ، ولا يتناول ذلك حقوق الله وحقوق العباد لأنها في الذمة وليس ذنوبا ، وإنما الذنب المطل في الحق فيتوقف على إسقاط صاحبه » اهـ

ونقل القسطلانى عن الترمذى أن الحقوق نفسها لا تسقط بالحج ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه بالحج لأنها حقوق لاذنوب وإنما الذنوب تأخيرها ، فالتأخير يسقط بالحج لاهى أنفسها ، ولو أخرها بعد الحج تجدد إثم آخر . وبالجملة فالحج المبرور

يسقط إثم الخالفة ، لا الحقوق . انتهى بإيضاح .
وظاهر أنه لافرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد ،
فيسقط في الكل إثم التأخير فقط بالنسبة لما مضى دون الأصل ودون
التأخير المستقبل ، كما بينه ابن نجيم وابن عابدين .

ومن هذا يعلم أن المظالم والتعذيبات وإن سقط بالحج إثم تأخيرها
في الماضي لا تسقط هي ، بل لا بد من وفائها ، وأنه يتجدد إثم آخر بعد
الحج بتأخير الوفاء مع القدرة عليه ، فإن عجز عن الوفاء وتاب إلى الله
تعالى ومات على ذلك يرجى أن يسقط عنه . والله سبحانه أعلم .

(٢٧) الحج بمال حرام غير مقبول

هل يسقط فرض الحج إذا حج الإنسان بمال حرام ؟ .

الجواب

الحج فرض على من استطاع إليه سبيلا ، فمتى أداه المكلف بأركانه
وشروطه صحيحا وسقط عنه ، سواء أداه بمال حلال أو حرام ، غير
أنه إذا أداه بمال حلال كان حجه صحيحًا مقبولا ، وترتب عليه الثواب
المدخر عند الله تعالى للحجاج بيته العظيم . وإذا كان بمال حرام كان
صحيحا غير مقبول ، فلم يكن له ثواب فيه ، وذلك أن الصحة الشرعية
تعتمد أداء الفعل بأركانه وشروطه ، وأثرها سقوط الفرض وتفریغ

الذمة مما شغلت به ، وأنه لا يعاقب عقاب تارك الحج ، وأثر كونه بمال حرام أنه لا يقبل منه فلا يثاب عليه ، ولا يلزم من الصحة القبول .
ألا ترى من صلح مرأيًّا فإنه بإتيانه بالفعل سقط عنده الفرض ، ولكنـه بقصده الرياء لم يقبل منه ، فلم يثبت عليه ، وكذلك الصائم المغتاب يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بالفعل ، ولكن لا يقبل منه لارتكابه معصية الغيبة فلا يثاب عليه ، فالفعل في الحالتين صحيح شرعا ، ولكن بلا ثواب .

قال في (البحر الرائق) : « ويختهد — أى الحاج — في تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام ؛ كاف الحديث ، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب عليه لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة » انتهى . أى لسقوط الفرض بسبب إتيانه بالفعل مستوىياً أركانه وشروطه .
ومن هذا يعلم أن الحج بمال حرام وإن سقط به الفرض ، غير مقبول عند الله تعالى ولا ثواب له ، والله أعلم .

(٢٨) الوفاء بالحج المندور

نذر إنسان لله تعالى أن يحج إلى بيته الحرام إن شفاء الله من مرضه ، وكان قد أدى فريضة الحج قبل ذلك . فشفاء الله ويسرت له أسباب الحج من جهة المال ، فعزم على الوفاء بالنذر في هذا العام ، غير أن الأطباء قرروا أنه وهو في الحادية والسبعين من عمره ، لا يمكن أن يتتحمل حرارة الجو بالأقطار الحجازية في هذا العام . فماذا يصنع للوفاء بهذا النذر ؟ وهل يكفي التصدق بالمال الذي أعده للحج ؟

الجواب

مذهب الحنفية أن من نذر طاعة لله تعالى كالحج مثلا ، وجب عليه الوفاء بهذه القربة التي التزمها في الحال ، إن كان النذر مطلقاً مثل « الله على حجة » أو عند تحقق الشرط إن كان النذر معلقاً مثل : « إن شفاني الله فعل لله حجة » لقوله تعالى : « ولیوفوا نذورهم » وقوله : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » .

والنذر نوع عهد من الناذر مع الله عز وجل فيلزم الوفاء بعهده ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . . . ولا تجزئ عنه الكفارة سواء كان الشرط المعلق عليه مما يقصد النادر حصوله كالمثال المذكور أولا ، نحو « إن دخلت هذه الدار فله على حجة » .

وقال في « البدائع » — ثم الوفاء بالمنذر به نفسه حقيقة إنما يجب عند الإمكان ، فاما عند التعدر فإنما يجب الوفاء به تقديرًا بخلفه ، لأن الخلف يقوم مقام الأصل كأنه هو ، كالنtrap حال عدم الماء ، وكالأشهر حال عدم الإقراء (جمع قراء وهو الحميس) حتى لو نذر الشيخ الفاني الصوم يصح نذره وتلزمته الفدية ، لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزمه الوفاء به تقديرًا بخلفه ويصير كأنه صام . اه .

والفذية خلف عن الصوم عند العجز عنه بالنص .

فإذا نذر إنسان الحج وجب عليه الوفاء به في الحال إن كان النذر مطلقاً ، وعند تتحقق الشرط إن كان معلقاً . وكل ذلك عند الإمكان . فإذا عجز عن ذلك لعذر كالمرض مثلاً ، تقبل النيابة عنه في الحج ويسقط عنه الفرض بحجية النائب إذا كان العذر لا يرجى زواله كالعمي والزمانة والكبير الذي لا يستمسك معه الإنسان على الراحلة ، ولا إعادة عليه مطلقاً ، سواء استمر به ذلك العذر أم لا .

وأما إذا كان العذر مما يرجى زواله ، فيشترط لجواز النيابة عنه في الحج دوام العجز إلى الموت حتى يستوعب العجز بقية العمر ويقع به اليأس عن الأداء بالبدن ، وينبني على ذلك أنه إذا زال العذر وجب عليه أداء الحج بنفسه ، ولم تعتبر حجية النائب عنه ، وإذا لم يزل العذر حتى مات ظهر أن حج الغير عنه وقع صحيحًا مجزيًّا ، وخرج به عن عهدة النذر .

ولجواز حج العغير عن العاجز شروط مذكورة في بابه ، منها أن يكون لـ العاجز عن الحج يبدنه مال ينفق منه على النائب عنه في الحج ، فإذا لم يكن له مال لم يجب عليه الحج بنفسه ، فلا يقبل منه أن يننيب عنه غيره فيما لم يجب عليه . وقد نصوا على أن العذر يجب أن يكون قائمًاً قبل إثابة الغير عنه . وعلى أن تكون نفقة النائب على الأمر بالحج من مصاريف السفر ذهاباً وإياباً وإقامة إلى آخر ما ذكر من الشروط . أما التصدق بالمال من عجز عن الحج بنفسه فلم يشرع خلفاً للحج المفروضة أو المندورة ، فلا يخرج به عن عهدة الفرض أو النذر ولا تسقط به عنه هذه الحجوة .

وظاهر أن الشيخوخة وحرارة الجو مجتمعين لا تعدان عذرًا مانعًا من الوفاء بالحج المندورة بالنفس ، إلا إذا غالب على الظن بمعونة رأى الأطباء المساهمين الخاذلين ، أو التجربة الصادقة ، حدوث ضرر معه من أداء الحج بالنفس ، كما نصوا عليه في باب الصوم . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(٢٩) الحج بمال حرام من ربح الحشيش

رجل يجمع أموالاً من أرباح الاتجار في الحشيش ثم يحج بهذا المال فهل يسقط عنه الفرض؟

الجواب

بَيْنَا فِي فِتْوَىٰ سَابِقَةٍ أَنْ تَعَاطِي الْحَشِيش حَرَامٌ ، وَأَنَّهُ يَحْبَب تَعْزِيزِ مَتَعَاطِيهِ عَنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ عَنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةِ مِنْ أُمَّةِ الْخَنَابَلَةِ . وَالْاتِّجَارُ فِي الْحَرَمِ حَرَامٌ وَالْكَسْبُ مِنْهُ خَبِيثٌ — وَبَيْنَا فِي فِتْوَىٰ أُخْرَى أَنَّ الْحَجَّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ غَيْرَ مَقْبُولٍ وَلَا ثَوَابٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقَطَ بِهِ الْفِرْضُ .

وَقَدْ نَصَ فَقَهَاءُ الْخَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ تَؤْدِي بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ مَعًا . فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ حَلَالًا ، فَإِذَا أَدَاهُ بَمَالٍ حَرَامٍ ، فَمَعَ صَحَّةِ الْحَجَّ وَسُقُوطِ الْفِرْضِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ ثَوَابٌ عَلَيْهِ ، وَأَئْمَمُ مِنْ حِثَّ إِنْفَاقِ الْمَالِ حَرَامٍ فِيهِ . وَذَلِكَ كَمَنْ صَلَى فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَإِنَّ الْفِرْضَ يَسْقُطُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ مَعَ الْإِيمَانِ لِشُغْلِ الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ . وَمِثْلُ هَذَا الْمَالِ فِي الْحُكْمِ سَائِرُ الْأَمْوَالِ الْحَرَمَةِ كَالْرَّبَا وَغَيْرِهِ . لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ طَيِّبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٠) جواز الحج بالمال الموهوب

هل يجوز للمسلم أن يؤدى الحج من المال الموهوب له بقصد المساعدة على الحج ، أو من الجوائز المالية التي تعطى له ولو بهذا القصد ؟

الجواب

نعم يجوز للإنسان أن يؤدى الحج فرضاً أو نفلاً من المال الذى يوهب له ، ومن الجوائز المالية التى تفتح له ، ولو كان المقصود من إعطائهما إياه المساعدة على أداء الحج ، لأنَّه قد ثبت له ملك هذه الأموال بمجرد قبضها ملكاً صحيحاً ، فكان له حق التصرف فيها بسائر أنواع التصرف كاً يدل عليه حديث بريرة فقد تصدق عليها بلحم ، فأحضرته إلى سنت مولاتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فطبخته ، ولم تقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم في طعامه ، لظنها أنه صدقة يحرم عليه الأكل منها فسأل عنه ليأك كل منه وقال : هو لك صدقة ولنا هدية . أى أن تملكه بالصدقة يحيى لها التصرف فيه بالإهداء ، ولذلك حل للرسول الأكل منه مع حرمة أكله الصدقة . والله أعلم .

(٣١) الحج عن الميت

إذا توفي أحد قبل أن يؤدى فريضة الحج مع وجودها عليه فهل
يجوز شرعاً أن يحج غيره عنه بمال يدفعه إليه الوارث أو غيره تبرعاً منه
وهل يسقط الفرض عن المتوفى بذلك .

الجواب

يجوز الحج عن الميت الذى لم يؤد فريضة الحج مع استطاعة السبيل
إليه سواء كان المؤدى وارثاً أم غير وارث . لما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحاج عنها ؟ قال :
نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها أقضوا الله
فالله أحق بالوفاء (رواه البخارى والنسائى بمعناه) وفي رواية أخرى :
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي نذرت أن تحج
إلى آخره — وفي قوله عليه السلام « نعم » دليل على إجزاء الحج عن
الميت من الولد وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره بدليل
قوله عليه السلام (أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) وفي الرواية الثانية دليل
على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استفصالة صلى الله عليه وسلم
عن الأخ هل هو وارث أولاً إذ ترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم

في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول وعن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام فأباح حججه عنه ؟ قال : أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أقضيته عنه ؟ قال : نعم قال فاحجاج عن أبيك رواه الدارقطني وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر — ويدل على جواز الحج من غير الولد حديث شبرمة ، وهو ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة ؟ فقال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (رواه أبو داود وابن ماجه) وفي شرح مسلم للنووى أن جواز الحج عن الميت مذهب جمهور الأئمة سواء كان العجز عن حج مفروض أم عن حج منذور ، وسواء أوصى به الميت أم لا ، ويجزى عنه ؛ وقال مالك والليث لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام — ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج في مال الأمر المتبرع وهي ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر براً أو بحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن ، وأن ينوى النائب الحج عن المتفق ، والأفضل عند الحنفية أن يكون النائب قد أدى أولاً فريضة الحج عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه كما جاء في حديث شبرمة والله أعلم .

(٣٢) الحج عن العاجز

ورد إلينا سؤال يتضمن أن السائل حنفي المذهب وقد نيف على السنتين ومرض أخيراً بالسكر وضعف بصره ضعفاً شديداً وأصيب بالشلل في اليد اليسرى والرجل اليسرى حتى أصبح المشى عسيراً عليه ولو مع الاستئناد إلى غيره ولم يؤد حجة الإسلام فهل يجوز له أن ينيب عنه غيره في أدائه؟

الجواب

قد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز لمن قدر بنفسه على الحج المفروض أن ينيب عنه غيره في أدائه ، بل يجب عليه أن يؤديه بنفسه ولو أحج عنه غيره لا يسقط عنه الفرض لاستطاعته الحج وقت الإنابة ، فكان تركه الحج بنفسه إيشاراً للراحة لنفسه على أمر ربه ، وهو بهذا يستحق العقاب ، بخلاف الحج النفل فإنه تقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة لأن باب النفل أوسع خلافاً للشافعى ، وعن أحمد فيه روایتان . أما من عجز عن أداء الحج بنفسه بعد القدرة عليه لمرض أو حبس ونحوهما فقد رخص الله تعالى له أن ينيب عنه غيره ، أو ينوب عنه غيره في أدائه وهو مذهب الحنفية والجمهور ؛ فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن المحجوج عنه في ظاهر الرواية وهو مختار الإمام السرخسى ومحقق المتأخرین ويشهد له ما رواه أحمد والنمسائى من أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً
لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أهلاً حج عنده ؟ قال : أرأيت لو كان على
أبيك دين أَ كنْت قاضته ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى :
وبما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من خضم عام حجة
الوداع فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت
أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أَن
أحج عنه ؟ قال : نعم . ففي الحديث دليل على جواز الحج من الولد نيابة
عن أبيه إذا كان ميؤوساً من قدرته على الحج المفروض بنفسه . وقوله
عليه السلام : نعم . معناه حجي عنه أَى قضاء عنه ، فأفاد أن الحج يقع عن
المحوج عنه ، وظاهر أن هذا الحكم لا يختص بالخُصمية ولا بحج الولد
عن والده لأن الأصل عدم الخصوص في بيان الأحكام ولم يوجد ما يدل
على التخصيص . قال في فتح الباري إن دعوى الاختصاص بالولد جمود اه
وقد بينا ذلك بإسهاب في فتوانا المؤرخة ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧
المسجلة رقم ٣٧٧ بدار الإفتاء . ويشرط لجواز النيابة عن العاجز في الحج
المفروض دوام العجز إلى الموت ، لأن الحج فريضة العمر فيجب أن
يستوعب العجز بقيمة العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن ، فإذا أَحج
عنه غيره في حال قيام العذر فإن استمر العذر حتى مات ظهر أن الحج
وقع مجازاً عنه لتحقق شرط الرخصة ، وإن زال العذر ظهر أن الحج لم يقع

محزّياً عنه لانتفاء شرط الرخصة ووجب إعادته بنفسه . وأفاد الكمال في (الفتح) أنه لا فرق في لزوم الإعادة بزوال العذر بين ما يرجى من الأعذار زواله كالمرض والحبس وما لا يرجى كالعمى والزمانة ، وفصل آخرون من فقهاء الحنفية فأوجبوا الإعادة في الأول دون الثاني . ويشترط لجواز النيابة عن الغير أن تكون نفقة المأمور من مال الأمر وهي ما يحتاج إليه في الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف وأن ينوي النائب الحج عن الأمر ، والأفضل عندنا أن يكون النائب قد أدى أولاً حجة الإسلام عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه ، ومن هذا يعلم أنه يجوز للسائل أن ين Hib عن غيره في الحج عنه ويقوم بنفقته وينوي الغير الحج عنه ، والله أعلم .

(٣٣) هل يجوز سفر المرأة إلى الحج بدون زوج أو محرم ،
وهل يجوز حج الصبي ؟

الجواب

إن الأئمة قد اختلفوا في اشتراط الزوج أو المحرم في السفر البعيد ، فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في سفر المرأة إلى الحج ، شابة كانت أم عجوزاً أن تكون مع زوج أو محرم ، بالغين عاقلين مأمونين ، فإن لم يوجد لها زوج ولا محرم لا يجب عليها الحج ، لأنها تعد غير مستطيبة ،

ولا يجوز لها هذا السفر — والحرم هو من لا يجوز له زواجها على التأييد بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع ، والسفر بعيد هنا ما كانت مسافته بالسير المعتاد ثلاثة أيام ولialiها ، وقيل يوما واحداً ، ولا عبرة بالسفر الآن بالطائرة ، بل المعتبر شرعاً تقدير المسافة بالسير المعتاد ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تكن مع زوج أو حرم أو نسوة ثقات ، فإذا وجد أى واحد من هذه الثلاثة لزمهما الحج ، وإن لم تجد شيئاً منها لم يجب عليها الحج — وهذا في حج الفريضة . أما الحج النفل فال صحيح عندهم أنه لا يجوز إلا مع الزوج أو الحرم لعدم الضرورة فيه . ونقل الشوكاني عن الإمام أحمد أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد حرماً ومثله الزوج ، وأن اشتراط الحرم أو الزوج في الحج مذهب آل البيت وأبي حنيفة وإسحق والشافعى في أحد قوله . ونقل عن مالك وأحمد في رواية أخرى أنه لا يشترط الزوج أو الحرم في سفر الفريضة ، ورجح ابن حزم في المخلى عدم وجوب الزوج أو الحرم في سفر الحج ، فإذا لم تجد واحداً منها تحج ولا شيء عليها . وقد فرق بعض الفقهاء بين الشابة والمعجوز فاشترط وجود الزوج أو الحرم مع الشابة دون العجوز ، والجمهور على عدم الفرق بينهما .

وأما حج الصغار فالمقصوص عليه في مذهب الحنفية أن عبادة الصبي ومنها الحج تصح منه وإن لم تجب عليه وله ثوابها . وقيل ينتفع بها

والله أيضاً . وعند الحنابلة كاف المغنى أن حج الصبي صحيح ، فإن كان
ميزاً أحرم بإذن وليه ، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه فيصير محراً
 بذلك ، وبه قال مالك والشافعى . وعن ابن عباس : رفعت امرأة
 صبياً فقالت يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . وعن جابر
 قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ، ومعنا النساء
 والصبيان ، فلماينا عن الصبيان ورميئا عنهم ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .
 وروي أن أباً بكر طاف بابنه في خرقة ، وبه قال عطاء والزهري ومالك
 والشافعى وإسحاق . وقال ابن المنذر : كل من تحفظ عنه من أهل العلم
 يرى الرمى عن الصبي الذى لا يقدر على الرمى . وقال أحمد : يرمى عنه أبوه
 أو وليه ، ونفقته في مال وليه . ومن هذا يعلم أن حج الصبي الذى لم يبلغ
 الحلم صحيح وإن لم يجب عليه ، فما يجرى عليه العمل الآن بالديار المصرية
 من حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال ،
 وأن مذهب الحنفية عدم جواز سفرهن للحج بدون زوج أو محرم .
 ومذهب الشافعية عدم جواز حج الفريضة بدون زوج أو محرم أو جمع
 من النساء الثقات ، والله أعلم .

(٣٤) الحجر الأسود

سمع أحد الخطباء يروى حديثاً هذا لفظه : « الحجر الأسود يمين الله عز وجل ، يصافح به خلقه كما يصافح الرجل أخيه ». فهل هذا ثابت عن الرسول صل الله عليه وسلم ؟

الجواب

لم يصح هذا حديثاً عن رسول الله صل الله عليه وسلم ، وقد وردت في فضل الحجر الأسود أحاديث ، وعن عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا إني رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » .

وقد روی النسائي ما يشعر بأن عمر رفع قوله هذا إلى رسول الله صل الله عليه وسلم ، فقد أخرج من طريق طاووس عن ابن عباس قال : « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا إني رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . ثم قال : رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم فعل ذلك » . قال الطبرى : « وإنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام . فخشى عمر أن يظن الجهل أن استسلام الحجر من باب التعظيم لبعض الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه

اتبع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الحجر ينفع ويضر
بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوّلان » .

وقال المهاب : « حديث عمر هذا يرد على من قال أن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة ». اهـ وهذا صريح في أنه ليس بحديث ، وإنما هو قول بعض الناس مردود بما ذكر . وقال الخطابي تصحيحاً لمعناه فقط : « معنى أنه يمين الله في الأرض ، أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ».

وَجَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْعَهْدَ يَعْقُدُهُ الْمَلِكُ بِالْمَصَافَحَةِ لِمَنْ يَرِيدُ مَوَالَتَهُ،
وَالْخُطَّاصُ بِهِ خُوطِبُوا بِمَا يَعْهُدُونَهُ، وَقَالَ الْحَبْ طَبْرَى مَعْنَاهُ : « أَنَّ
كُلَّ مَلَكٍ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوَافِدُ قَبْلَ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْحَاجُ أَوَّلَ مَا يَقْدِمُ
يُسَنْ تَقْبِيلَهُ نَزْلَةً يَمِينَ الْمَلَكِ وَلِلَّهِ الْمُثْلُ الْأَعْلَى » . اهـ . فَهُوَ كَلَامُ
عَلَى التَّجَوُزِ . ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ بْنُ حَبْرٍ فِي فَتحِ الْبَارِى ، قَالَ :
« وَإِنَّمَا شَرَعَ تَقْبِيلَهُ اخْتِيَارًا لِيَعْلَمُ بِالْمَشَاهِدَةِ طَاعَةً مِنْ يَطِيعُ ، وَذَلِكَ شَيْءٌ
بِقَصَّةِ إِبْلِيسِ حِينَ أَمْرَ بِالسُّجُودِ لِلْأَدَمَ » .

وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها . وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفي شرح الترمذى : « أنه يكره تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله » . ١٤ .

ولهذا بَيْنَا في فتاوى سابقة أَن تقبيل جمل الحُمَّل بِدُعَة سِيَّئَة
وَعَمَل مُسْتَكْرَه ، وَأَن قِيَاسَه عَلَى تقبيل الْحَجَر الأَسْوَد قِيَاسَ فَاسِد ، لَأَن
الْقِيَاس عَلَيْهِ حُكْمُ تَعْبُدِي ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاس عَلَيْهِ مَا تَقْرَرُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَل
مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِلْم . وَإِن تَقْبِيلَ الْمَقْوُد مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ مَا لَمْ يَعْظِمْهُ
الله ، بَلْ نَهَى عَنْ نَعْظِيمِهِ كَسَائِرِ الْأَحْجَار ، وَإِنَّه لِفَعْلٍ جَاهْلِيٍّ وَثَنِيٍّ
تَأْبِيَهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ . وَلَعِلَّ وَلَآءَ الْأَمْوَارِ يَمْتَنُونَ هَذِهِ الْبَدْعَةِ السِّيَّئَةِ
وَالْفَعْلَةِ الشَّنِيعَةِ ، وَمِنْ أَمَاتِ بَدْعَةِ فَقْدِ أَحْيَا سَنَةً . وَمِنْ هَذَا يَعْلَمُ السَّائِلُ
أَنَّ مَا ذُكِرَهُ بَعْضُ الْخُطَّابَاءِ لَيْسَ صَحِيحًا ، وَإِنْ صَحَّ مَعْنَاهُ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي
ذُكِرَهُ الْخَطَابِيُّ وَالْحَبْ طَبَرِيُّ . وَالله أَعْلَم .

البيوع والمعاملات

(٣٥) الشركه في الربح

تم التعاقد بين اثنين على أن يعطى أحدهما الآخر عشرين جنيهاً
مصر يا ليتاجر فيها ، وأن يأخذ رب المال خمسين قرشاً صاغاً شهرياً وبحما
له ، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب

من عقود التعامل الجائزه شرعاً العقد المعروف عند الفقهاء بعقد
المضاربة ، وهو الذى يكون فيه المال من طرف ، والعمل من طرف آخر
والربح شركه بينهما . وصورته أن يقول رب المال لتاجر مثلاً خذ مائة
جنيه لتتاجر فيها على أن مارزق الله تعالى من الربح فهو يبنتا على النصف
أو الثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجراء المعلومة ، ويقبل التاجر ذلك
فيكون الربح الناتج من المال والعمل قسمة بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها

وقد نصوا على أن عقد المضاربة يفسد إذا اشترط أن يكون
لأحدهما عشرة جنيهات مثلاً من الربح والباقي للآخر ، لأن حقيقة
المضاربة عقد شركه في الربح ، وشرط مبلغ معين لأحدها يوجب

قطع الشركة في الربح لجواز ألا يشمر المال غيره ، فإذا خذله رب المال
ولا يكون للمضارب شيء ، فلا تتحقق الشركة في الربح .

* * *

ومن هذا يعلم أن ما جاء في العقد المذكور في السؤال من اشتراط
دفع خمسين قرشاً شهرياً لرب المال ، أى وأخذ المضارب باق الربح قد
أوجب فساد العقد . وأنه لأجل أن يكون صحيحاً يجب جعل الربح بينهما
مناصفة أو مثالثة مثلاً ، حتى يشتركا في الربح ، فيكون لصاحب المال حظ
منه نظير ماله ، وللمضارب حظ منه نظير عمله إذا ربحت التجارة ،
فيقسمان الربح بينهما على النسبة التي يتتفقان عليها ، وظاهر أنه لا بد
مع ذلك من استيفاء باق شروط الصحة المذكورة في المذاهب .

ومن الواجب على المسلم في المعاملات أن يرجع إليها ، وألا يتعاقد
إلا على الوجه الجائز شرعاً حتى لا تقع المعاملة فاسدة آثمة . والله أعلم .

(٣٦) حكم تأجير الأرض بما يخرج منها

يؤجر كثيرون من الملوك أراضيهم الزراعية للمزارعين ، ببعض ما يخرج
منها ، كقطنarin من القطن ، أو أرديين من البر مثلاً ، وقد وردت إلينا
أسئلة كثيرة من يتحرون الحل الشرعي في معاملاتهم عن حكم هذه
الإجارة شرعاً . فنقول :

يجوز شرعاً مالك الأرض الزراعية أن يتصرف فيها كيف شاء ، قليلة كانت أو كثيرة ، فله أن يزرعها بنفسه أو بعماله وأجرائه ، وله أن يؤجرها بالنقد أو بحلوقي المزارعة المنشورة . وبالضرورة يباح له أن يمنحها كلأً أو بعضاً لغيره ، برأً ومواساة ، أو تطولاً وإنعاماً .

١ - الاستغلال بالتأجير :

فاما الاستغلال بالتأجير ، ونعني به تأجيرها بالنقود ، أو بما جرى به التعامل في البلاد من الأوراق المالية ، فلا شبهة في جوازه . وقد أجمع عليه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار ، وجرى به التعامل في كل العصور ، كما نقله ابن المنذر وابن طال وغيرها من الأئمة . وفي حديث سعد بن أبي وقاص : « أكرروا بالذهب والفضة » . وفي حديث رافع بن خديج : « كراء الأرض بالذهب والورق لا بأس به » . ومثلهما سائر النقود وما في حكمها كما هو ظاهر .

وفي ذلك مصلحة لا تخفي ، ورفق الناس كثير ، فإن المالك قد يعجزون عن الزراعة بأنفسهم ، فلا يستطيعون استغلال أراضيهم إلا بتأجيرها للمزارعين ، والمستأجرين قد لا يملكون أرضاً ، أو يحتاجون إلى أكثر مما يملكون ، مع قدرتهم على الزراعة ، وتحصدهم في الفلاحة ، فلا يتيسر لهم العيش والكسب إلا بالاستئجار من المالك . فرعاية المصلحتين جاز شرعاً استغلال الأرض بهذه الطريقة .

٢ — الاستغلال بالزراعة :

أما المزارعة فهي نوع خاص من التأجير ، تكرى فيه الأرض بعض ما يخرج منها ، وبهذا افترقت عن الإجارة المطلقة . وقد شرعت طريقاً للتعاون بين مالك الأرض والمزارع ، حتى ينال المالك ثمرة جهد المزارع ، وينال المزارع ثمرة جهد المالك ، وكلها يعيش في جنب الآخر ، ولكل منها حظ من الثمرة وشركة في الخارج .

وشرحها الفقهاء : بأنها عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض . بعض ما يخرج منها ، بحيث يكون الخارج شركة بينهما ، لكل واحد نصيب منه ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان النصيب جزءاً شائعاً مقدراً بالنصف أو الثلث أو الرابع أو نحوه .

أما إذا قدر نصيب أحدهما بشيء محدد كثمرة قطعة معينة من الأرض ، فإن ذلك قد يؤدى إلى قطع الشركة بينهما في الخارج ، إذ قد لا يصلح زرعها أو يصاب بأفة ، فلا يكون لمن شرطت له شيء من الخارج . وقد لا ينجب في غيرها زرع وتنبت هي فقط ، فلا يكون للأخر شيء من الخارج . ومثل هذا تقدير نصيب المالك بقنطرتين مثلاً من القطن ، أو بأربدين من الغلة عن كل فدان ، لاحتمال ألا يشمر الفدان إلا هذا القدر ، فلا يبقى للعامل شيء من الخارج ، ومن ثم لا يتحقق معنى الشركة بينهما فيه .

ويرجع استغلال الأرض بطريق المزارعة إلى عهد الرسالة ، فقد ورد أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقوقاً ومزارع ، وكانوا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يستغلون الأرض بطريق المزارعة ، إلا أنهم كانوا يجعلون رب الأرض ما ينبع على حافة النهر أو الجداول أو السوق أو ثمرة قطعة معينة من الأرض ، وللعامل الباقي منها ، فنهىهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وجعل ما يخرج من الأرض شركة بينهما على النصف أو الثلث أو الرابع ونحو ذلك ، كما فعل بأرض خير إذ عامل اليهود بعد أن أظهره الله عليهم ، على أن يزرعوا له أرضاً و لهم نصف ما تخرجه من ثمر أو زرع ، واستمر اليهود على ذلك إلى صدرٍ من خلافة عمر حتى أجلهم عنها إلى تياء وأريحاء .

والحكمة في نهيهم عما كانوا يصنعونه ، أن فيه جهالة وغيرأً يفضيان غالباً إلى التنازع والتحاصل ، وأكل المال بالباطل ، إذ يحتمل إلا ينبع في حافة النهر وغيره ، أو في القطعة المعينة ، شيء من الزرع فلا يحصل المالك على شيء ، ويحتمل إلا ينبع الزرع إلا في هذه الموضع ، فلا يحصل العامل على شيء ، وفي كلتا الحالتين تجميل وغير في العقد ، وقطع للشركة في الخارج .

وعن رافع بن خديج فيما رواه مسلم : إن الناس كانوا يؤاجرُون على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذياتنات (لفظة معربة معناها حافة الأنهار ومسايل المياه) وأقبال الجداول (رؤوس الأنهار الصغيرة) واستثناء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا . أو يسلم هذا ويهلك هذا فلهلك زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به « أى كالنصف أو الثالث أو الرابع ونحوه من الخارج » .

وفي رواية عنه كذا في البخاري قال : « حدثني عماني أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بما ينبت في الأرض على الأربعاء (جمع ربع وهو النهر الصغير) وبشيء يستثنيه صاحب الأرض . فهمي النبي عن ذلك . »

وفي رواية عنه : « كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وما تصاب الأرض ويسلم ذلك فهمينا عنه . »

وفي تصریح الحديث بعلمه النهي دليل على اطراد الحكم في كل ما تحقق في العمل من عقود المزارعة التي اشترط فيها أن المالك قنطارين مثلاً من القطن عن كل فدان للاحتمال السابق ، وفي ذلك جهالة تفضي إلى النزاع وقطع للشركة ، حيث يحرم العامل من الخارج ، ويكون ما استأثر به المالك من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا عبرة باتفاق

المتعاقدين على هذا الشرط الفاسد ، لأن الأحكام الشرعية نظام عام شامل يجب على المسلمين كافة الخضوع له ، ولا يتأثر بالاتفاق الباطل الذي يتم على خلافه .

فالمزارعة تكون صحيحة إذا شرط فيها المالك نصيب معلوم بالنسبة واستوفت سائر شروط الصحة الأخرى ، فإذا أخرجت الأرض زرعاً كان شركة بين المالك والعامل بالنسبة المتفق عليها ، وإذا لم تخرج شيئاً فلا شيء لواحد منهما ، ولا أجر للعمل ولا أجر للأرض .

وإذا شرط في المزارعة نصيب محدود من الخارج لرب الأرض كاف في الأمثلة السابقة ، فسد العقد وحكمها وجوب أجر مثل الأرض على العامل إذا استعمل الأرض ولو لم تخرج شيئاً . أما الخارج فيكون لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه ، فإن كان هو المالك كان للمزارع أجر مثل عمله لأبه أجير ، وإذا فسدت إجارة وجب للأجير أجر مثل عمله ، وإن كان هو العامل كان للمالك أجر مثل أرضه لأنه قد استأجر الأرض إجارة فاسدة وفيها يجب أجر مثل الأرض .

* * *

وما ورد من الأحاديث مطلقاً في النهي عن المزارعة محمول على المزارعة التي اقتربت بها شروط مفسدة لها ، فهي في الواقع نهي عن

اشترطها كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ، والشوكاني في نيل الأوطار .
ومن حمل النهي على ذلك وأجاز المزارعة على النصف أو الثالث
أو الرابع دون أن يقارنها شرط مفسد للعقد : الخلفاء الراشدون ، وابن
عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسعد بن مالك ، وحذيفة ، ومعاذ
وأسامة ، وخباب ، وعمار بن ياسر ، وهو قول ابن المسيب ، وطاوس
وابن أبي ليل ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والثوري ،
وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل ، وجمهور
الفقهاء ، وهو المفتى به عند الحنفية والختار عند الشافعية ، استناداً إلى
ما ثبت في الصحيح من معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خير .

وعن أبي جعفر قال : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون
على الثالث أو الرابع . »

وقال ابن القيم : في قصة خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء
من الغلة من ثمر أو زرع « أى على الوجه الذى فعله الرسول فيها » .

* * *

هذا هو حكم الشريعة الغراء في المزارعة الصحيحة والمزارعة الفاسدة
التي يتغافل عنها الناس كثيراً في بلادنا الآن .

ومن الواجب أن يدعوها ويتبعوا المدى النبوى فيما هو صحيح منها

حتى يبارك الله لهم في أرزاقهم ويقيهم كثيراً من الآفات الماحقة لأموالهم
وليس بعد الحق إلا الضلال .

وقد بینا حکم استغلال الأرض بطريق المزارعة في الفتوى التي
أصدرناها بدار الإفتاء في شهر أبريل سنة ١٩٤٨ ، والله ولی التوفيق .

إزاله لبس

بینا في فتوانا السابقة أنه يجوز استغلال الأرض بطريق المزارعة
بجزء معلوم من الخارج منها كالنصف أو الثلث أو الرابع ، لا بجزء محدد
كقطنطارين أو أردين ونحو ذلك ، وأن هذا هو الذي عامل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهود خير حين ظهر عليهم ، فكانوا يزرعون له
أرضها وله نصف ما تخرجه من ثمر أو زرع ولو النصف الآخر ، وأن
ذلك رأى جمهور الصحابة والتابعين . والقول المقتى به عند الحنفية ،
والقول المختار عند الشافعية ، كما ذكره الإمام النووي رضي الله عنه .
وقد ورد إلينا من أحد الأفضل بميت غمر خطاب يتضمن ما جاء
في بعض حواشى متأخرى الشافعية كالبرماوى والباجورى والمجيرمى
من عدم جواز المخابرة^(١) وهي المزارعة ولو بالنصف أو الثلث أو الرابع
وما ذكره العلامة الشنقيطي في كتابه «زاد المسلم» ؛ وطلب إفادته عن
ذلك ، فنفيده مع الشكر له لبحثه وعنایته بأمر دینه ، بأن فيما ذكرناه

(١) سميت المزارعة مخابرة لاشتقاقها من الخبر وهو الفلاح .

إشارة إلى أن هناك قولًا آخر بعدم جواز المخابرة أصلًا . وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعى استناداً إلى إطلاق أحاديث النهى عنها بدون تقييد بكونها على النصف ونحوه ، أو بكونها على جزء معلوم كقنطرين مثلاً ، وهذا هو الذى ذكر في هذه الحواشى .

ولكن هذا القول غير المفتى به عند الحنفية ، وغير المختار عند الشافعية ، كما ذكره الإمام النووي ، وهو من جملة أئمتهم ، وإليه تشير عبارة الباجورى في آخرها ، وغير مذهب إليه جمهور الأمة من الصحابة والتبعين .

وقد أجاب الجمهور عن استناد أبي حنيفة والشافعى ، بأن أحاديث النهى وإن وردت مطلقة محمولة على المزارعة الصحيحة . وقد صرَح بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ، والشوكانى في نيل الأوطار ، وقالا بعد أن ذكرَا القول بالنهى : « وعليه تُحمل الأحاديث المطلقة الواردة في النهى عن المزارعة والمخابرة ، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد . » اه . وصرَح به القسطلاني والخطابي وابن القيم ، وهو ما فهمه ابن عمر وابن عباس والليث بن سعد وغيرهم من فقهاء الصحابة والتبعين .

ومن ذلك يعلم أن ما في هذه الحواشى هو القول غير المختار عند الشافعية ، والختار عندهم الجواز ، وكيفما كان الأمر فالقول الذى عليه الجمهور هو ما ينتبه فى الفتوى بأسانيد ، وهو الذى يعول عليه ويعمل به . فلا إشكال والحمد لله .

(٣٧) بيع مواد التموين بأزيد من سعرها المقرر

ما حكم الشرع فيمن يبيع بعض مواد التموين المقررة له والزائدة عن حاجته بسعر يزيد قليلاً أو كثيراً عن الثمن المقرر لها ؟ وما الحكم عندما يبيعها بنفس الطريقة لبدال يتجر فيها ؟

الجواب

توزيع المواد التموينية بين أفراد الشعب وتسعيتها في وقت الصناعة

عمل ضروري تقتضيه الآن المصلحة العامة ، لتيسير العيش لجميع الأفراد على سواء ، ومنع التهارج والتغالب عليها ، ويدخل ذلك في باب السياسة الشرعية ، التي تجعل لولي الأمر في مثل ذلك حق التخصيص والتحديد والتسخير ، وتجعل طاعته فيه حتماً ومخالفته إثماً ، والسياسة العادلة من الدين .

ولى الأمر قد جعل أساس هذا التوزيع إقرارات الأفراد ، وأوجب عليهم فيها الصدق ، فوجب أن تكون مطابقة ل الواقع ، وحرم أن يحتال أحد لزيادة كيتماماً لا تقتضيه ضرورته بالزيادة في عدد الأسرة كذباً ، لأنه بذلك يأخذ ما ليس حقاً له ، ويظلم من له في هذه الزيادة حق . ويدخل هذا في باب أكل أموال الناس بالباطل ، فضلاً عما فيه من الكذب والإضرار بالدولة ، والإخلال بنظام التوزيع ، وتشجيع الجشعين من التجار على إرهاق المحتاجين بخلاف الأسعار .

ويخلص من ذلك أن من يستولى من مواد التموين على أزيد من حاجته الضرورية بهذه الطريقة يكون ظالماً، ويجب عليه للخروج من إثمه تعديل بطاقة رسمياً، أو إعطاء الزائد بسعره المقرر لمن يعلم أنه يحتاج إليه احتياجاً ضرورياً، ولا يكفيه ما قرر له في بطاقة .
ويحرم عليه بيعه في السوق السوداء بأزيد من ثمنه المقرر ، وكذا تركه للتجار لما فيه من إعانته على بيعه في السوق السوداء بشمن فاحش مرهق للمحتاجين .

أما التاجر المنوط به بيع هذه المواد لأصحاب البطاقات ، فيحرم عليه أن يبيع شيئاً منها في كل حال بأزيد من الثمن المقرر ، الذي بني تقديره على أساس لا حيف فيه على أحد .

(٣٨) الاتجار في الدخان

ما حكم الاتجار في الدخان والسيجائر؟ وهل الكسب الناجح عنه حلال أو حرام؟

الجواب

الاتجار فيه جائز ، والكسب الناجح عنه حلال . وقد بينا في فتاوى سابقة ، أن الأصل في استعمال الدخان بأنواعه الحل ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض يقتضي الكراهة ، وقد أوضح ذلك العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر وغيره من العلماء ، والله أعلم .

الأيمان

(٣٩) القسم بحق الله وحق المصحف

رجل قال : أقسم بحق الله عز وجل وبحق هذا المصحف كلام رب العالمين أني لا أفعل كذا وسأل الله تعالى إذا هو فعله أن ينتقم منه في الحال حتى لا يعود إليه ، ثم بعد مدة فعل ما أقسم على عدم فعله ثم أسرع بالتوبه . فهل تجب عليه الكفارة بهذا الحدث ؟

الجواب

الحق من أسمائه تعالى ومن صفاته العلية ، والمصحف ما كتب فيه القرآن الكريم الذي هو كلام الله رب العالمين ، وقد تعارف الناس الحلف بذلك ، فيقولون : وحق الله تعالى ، يريدون بالحق الاسم أو الصفة ويقولون : « وحق المصحف الشريف » يريدون ما بين دفتيره من كلام الله تعالى ، كما يقولون : « وحق القرآن » يريدون كلامه تعالى المتزل على رسوله المقرء بالألسنة ، المحفوظ بالصدور ، المكتوب في المصايف ، فهي أيمان مشروعة عند الأمة الثلاثة وجمهور فقهاء الحنفية ، وفي الفتاوي الخاتمية والظهيرية أن قول الحالف « وحق الله تعالى » يمين ، وقد اختاره صاحب الاختيار كما في الدر المختار .

وفي شرح العيني «لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال :
وحق هذا المصحف ، فهو يمين لا سيما في هذا الزمان ، الذي كثرت
فيه الأيمان الفاجرة ، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف ». اه وأقره
صاحب النهر ، والمراد الحلف بما فيه من كلام الله تعالى ، وقال الكمال :
«إن الحلف بالقرآن متعارف الآن فيكون يميناً ». اه . والأيمان
مبينة على العرف . وإذا حفت الحالف وجبت عليه الكفارة ، وهي
كما قال تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط
ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ». وما في
السؤال من قوله : إنه سأله تعالى أن ينتقم منه إذا أتي هذا الفعل
 فهو ليس بيمين شرعاً . بل هو دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط
كما يؤخذ مما نص عليه فقهاء الحنفية فيمن قال : « إن فعله فعله غضب
الله وسيخطه إنه ليس بيمين شرعاً للعلة المذكورة » .

والدعاء على النفس بالشر منجزاً أو معلقاً منها عنه كما يشير إليه
قوله تعالى : « ويدعوا الإنسان بالشر دعاء بالخير وكان الإنسان عجولاً ».
وفي حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوا
على أنفسكم ، لا تدعوا على أولادكم ، لا تدعوا على أموالكم ، لثلا
توافقوا من الله تعالى ساعة فيها إجابة فيستجيب لكم » أخرجه أبو داود

والبزار . وما أخرجه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها من دعائه صلى الله عليه وسلم عليها في حادثة الأسير الذي هرب منها بقوله : « قطع الله يدك » فليس القصد منه الدعاء عليها ، كما ذكره الآلوسي في تفسير هذه الآية ، وإنما هو نمط مما جرت به عادة العرب في وصل الكلام به بلا نية مثل : « تربت يمينك ورغم أنفك » ونحوه . والله أعلم .

(٤٠) اليمين الغموس

رجل حلف أمام القضاء بقوله : أقسم بالله العظيم أن عمر ابني ١٥ سنة ، وهو يعلم أن عمره يزيد عن ذلك بسنة ونصف تقريباً ، وإنما أخبر بغیر الواقع رعاية لمصلحة الولد في أمر آخر ، فهل لهذه اليمين كفاراة ؟

الجواب

هذه اليمين من قبيل اليمين الغموس ، وهي كبيرة لاتتهاك حرمة اسم الله تعالى بها ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ماعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » . رواه البخاري . والمراد أن هذه الأربع من الكبائر ، وليس كل الكبائر . والكبائر تتفاوت في الإمام ويعظم إثم هذه اليمين الغموس اذا اقطع بها مال امرئ مسلم أو ضيع

بها حقه ، وسميت عموماً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ،
ولم تشرع فيها الكفارة ، فتوجب فيها التوبة النصوح رجاء التخلص
من إثتها ، ولا عبرة بما ذكر مما يبرر الكذب في المبين . فإن الحلف
على كذب يعلم الحالف كذبه حرام في كل حال . والله أعلم .

(٤١) الحلف بغير الله تعالى

هل يجوز الحلف باسم ولی من أولياء الله تعالى أو غيره ، أو بحرمة
مقامه ، أو رأسه ، أو بحياة الأب ، ونحو ذلك ؟ .

الجواب

لا يجوز الحلف إلا باسم الله تعالى وصفاته ، ولا يجوز الحلف بغير
ذلك اتفاقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه
وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بابائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ». (متفق عليه) .
وفي رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً
فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآباءها ، فقال لا تحلفوا
بابائكم ». رواه مسلم وأحمد والنسائي .

والحلف بغير الله تعالى حرام كما جزم به ابن حزم ، أو مكروه كما

جزم به إمام الحرمين . وللماكية والحنابلة قولان ، وجمهور الشافعية على
أنه مكرهه تنزيها . وقال بعض الفقهاء : إن اعتقاد في المخلوق به ما يعتقد
في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً . (ذكره الشوكاني) .

ومن هذا يعلم أنه لا يجوز الحلف بالنبي ولا بالولي ولا بالأب،
ولابنيرها مما ذكر بالسؤال ونحوه . والله أعلم .

قسم (٤٢)

قال رجل لعامل عليه دين له : « لو استأجرتك عندي قبل أن تسد ما عليك من الدين أكون كافراً ». فهل هذا يمتن شرعاً ؟

الجواب

إذا كانت الصيغة كاذبة كانت ييناً معلقاً عند الحنفية ، ويلزم
الخالف كفارة المين بالحنث فيها كما في الدر وحاشيته . والله أعلم .

(٤٣) هل عهد الله يعين

رجل حلف أولاً بقوله: أَعاهدُ اللّٰهُ أَنْ أَكُفَّ عن التّدخين ابتداءً من ١٥ شعبان (سنة ١٣٦٩ هـ) إلى آخر شعبان . ثم تناول الدخان في يوم ٢٩ منه بعد صلاة العشاء ، فهل يكون في ذلك حانتاً في ميئته؟

وحلف ثانياً بقوله : أعاهد الله تعالى أن أكف عن التدخين ابتداء من ١٥ شعبان إلى آخر رمضان إن شاء الله ، ثم شرب الدخان في ٢٩ شعبان بعد العشاء ، فهل يحيث بشربه ؟

الجواب

نص الحنفية على أن من صيغ الميمن قوله : عهد الله وميثاقه لا أفعل كذا ، فإذا فعل حنت في الميمن ، ووجبت عليه الكفارة ، وهي تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم بما يستر عامة البدن ، فإن عجز عن إداتها صام ثلاثة أيام مقتبعة . وحيث أن السائل قد شرب الدخان في التاريخ المذكور فيكون ما شربه بعد انقضاء شهر شعبان إذ عدته في هذا العام ٢٩ يوماً ، ونهاية اليوم الأخير منه غروب الشمس فلم يحيث في حلفه الأول .

أما الحلف في المرة الثانية فلا حنت فيه بالشرب في أثناء المدة لتعليق الميمن بالمشيئة ، وقد نص الحنفية على أنه لا حنت مع التعليق بالمشيئة لحديث : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه » والشرط أن يكون التعليق بالمشيئة متصلة بالحلف لا منفصل عنه كما ذكره الإمام السرخسي وغيره من الفقهاء . والله أعلم .

الزواج

(٤٤) عقد الزواج العرفي

هل إذا عقد الزوجان زواجهما عرفياً بإيجاب وقبول شرعاً معيين
بحضور شاهدين مستوفيين الشراءط الشرعية ، بدون أن يثبتت في وثيقة
رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص — تحل المعاشرة بينهما شرعاً
وهل من الواجب شرعاً إثبات عقد الزواج بوثيقة رسمية ؟

الجواب

إن عقد الزواج العرفي إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به
المعاشرة بين الزوجين ديانة ، ولكن له تداعيات خطيرة عند الجحود
والتقاضي ، فالواجب لمصلحة الزوجين أن لا يقدمما عليه ، وأن لا يتعاشررا
معاشرة الأزواج ، إلا بعد إثبات عقد الزواج رسمياً بالطريق القانوني ،
والله أعلم .

(٤٥) هل الخطبة تختتم الزواج

هل مجرد الخطبة أو قراءة الفاتحة أو دفع المهر قبل العقد ، يجعل
الزواج أمراً محتوماً ؟

الجواب

إن الزواج عقد لا يتم إلا بالاعياب والقبول بشروطهما الشرعية ،
وما يسبقه عادة من الخطبة وقراءة الفاتحة ودفع المهر وتقديم المدايا ،
لا يثبت زوجية بين الطرفين ، ولكل منهما فسخ الخطبة ورد ما دفع
كاما ، ما دام العقد الشرعي لم يتم بينهما ، والله أعلم .

(٤٦) هل يجوز الاختلاء بالخطيبة

هل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى السينا
ونحوها ، أو يختلي بها في غير رقبة من أهلها ؟

الجواب

لا يجوز لها ذلك شرعا ، وهو ذريعة من ذرائع الفساد في المجتمع ،
والتهاون فيه بريء شرمسقطير ، فليحذر المسلمون ذلك ، وليقفوا عند
حدود الله وشرائعه ، والله أعلم .

(٤٧) الشهود في الزواج

هل يشترط الشهود لجواز عقد الزواج ، حتى لا يجوز للرجل أن
يتزوج امرأة بغير حضور شاهدين ؟

الجواب

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الشهادة شرط في جواز النكاح فلا نكاح إلا بشهود ، وهو مروي عن جماهير الصحابة والتابعين وعن ابن عباس رضى الله عنهم « لانكاح إلا ببينة » وعنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغایا اللاتی ینکحن أنفسهن بغیر بینة ». وقال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم (كما في مقتني الأخبار وشرحه) .

وذهب الإمام مالك كما في الشرح الكبير وحاشيته ، إلى أن الإشهاد على النكاح واجب ، وكونه عند العقد مندوب زائد على الواجب ، فإن حصل الإشهاد عند العقد ، فقد حصل الواجب والمندوب ، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء « الدخول » فإن دخل بلا إشهاد فسخ النكاح . اه ، وأفاد الشوكاني أن الحق ما ذهب إليه الجمهور اه . والله أعلم .

(٤٨) الرضاع المحرم

تزوج بابنة عمه منذ سنتين ، ثم أخبرته والدته أنها أرضعتها رضعة واحدة في سن الرضاع ، وتأيد ذلك برواية والدتها وجدها ، ففارق

زوجته منذ ثلاث سـنـين ، فهل حرمت عليه حرمة مؤبدة
بهذه الرضعة ؟

الجواب

ذهب الحنفية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير متى
كان في سن الرضاع ، وهي ستة على المفتى به .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن التحرير يثبت بخمس رضاعات
متفرقات فصاعدا ، وما دون ذلك لا يثبت به التحرير . وقد جرينا
على الإفتاء بما ذهب إليه الجمهور رفقاً بالعامة ، وهو المروي عن عائشة
وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس ، وهو قول الشافعى وال الصحيح
في مذهب الحنابلة ، كما في المغنى لابن قدامة ، وفيه أنه إذا وقع الشك
في عدد الرضاع المحرم هل كمل أولا ، بنى على اليقين فلم يثبت التحرير
مع الشك ، لأن الأصل عدمه ، فلا يزول اليقين بالشك . ومن هذا
يعلم أن رضاع هذه الزوجة من والدة زوجها رضعة واحدة في سن الرضاع
لا يحرمها على زوجها عند الجمهور . والله أعلم .

الطلاق

(٤٩) الطلاق المعلق

حلف رجل على زوجته طلاقاً بالصيغة الآتية : « على الطلاق منك ما تدخل البيت ثلاثة شهور ». ومكث لحظة وقال « طلاق ثلاثة شهور ». وقد سبق له طلاق هذه الزوجة مرتين وردها ، فما الحكم ؟

الجواب

إن هذا الطلاق من قبيل الطلاق المعلق لا المنجز . والحكم فيه أنه إذا كان قصد الزوج بهذه الميئن مجرد حمل زوجته على عدم دخول البيت مدة ثلاثة أشهر ، لا يقع عليها الطلاق بدخولها فيه أثناء هذه المدة ، على ما جرى عليه القضاء والإفتاء بالمملكة المصرية ، وإن كان ذلك خلاف مذهب الحنفية . وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا دخلت البيت في هذه المدة لا مجرد حملها على عدم دخوله فيها وقع الطلاق بدخولها البيت في أثناء هذه المدة ، وبانت منه زوجته بینونة كبرى ، فلا تحل له حتى تتزوج زوجاً آخر غيره زواجاً صحيحًا شرعاً — لسبق وقوع طلاقين قبل هذا الطلاق ، فالحكم فيه يدور مع قصده والله أعلم به .

ومما يجدر التنبيه إليه أن كثرة الحلف بالطلاق كما اعتاده أكثر العامة الآن ، شأن من لا خلاق لهم . فعسى أن يزدجر الناس عنه .

(٥٠) الحلف بالطلاق

تعود بعض الناس الحلف بالطلاق في معاملتهم مع الناس كقولهم : « على الطلاق لأفعلن كذا » فهل تتفق هذه الأيمان ويقع بها الطلاق ؟

الجواب

تعارف الناس في الحلف بالطلاق أن يقول أحدهم : « الطلاق يلزمك لأ فعل كذا » يريده إن فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله : « إن فعلت فأنت طالق » وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله : « على الطلاق لا أ فعل كذا » وهو كما قال العلامة ابن عابدين صحيح في أنه طلاق معلق في المعنى على فعل المخلوف عليه بغلبة العرف وإن لم يكن فيه أدلة تعليق صريحاً .
قول الحالف : « على الطلاق لأ فعلن كذا » معناه « إن لم أ فعل كذا يلزمك الطلاق » وقوله : « على الطلاق لتفعلن كذا » معناه « إن لم تفعل كذا يلزمك الطلاق » فهو في معنى المعلق وإن لم يكن تعليقاً صريحاً ، ويقع به عند الحنفية إذا تحقق الشرط طلاق صحيح .

هذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية قديماً إلى أن صدر القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ المتixذة أحكامه من أقوال بعض أئمّة الفقه الإسلاحي، فنصت المادة الثانية منه على أن الطلاق غير المجز لا يقع إذ قصد به الحمل على فعل الشيء أو تركه لا غير. فطبقتها المحاكم منذ ذلك الحين وقضت بأن مثل هذه الصيغ وهي من قبيل الطلاق المعلق لا يقع بها طلاق إذا قصد الخالف بها مجرد حمل نفسه أو غيره على فعل شيء معين أو تركه، ولم يقصد بها وقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه، فكان ذلك رحمة بالناس وخاصة بالعامة الذين لا خلاق لهم، والذين يسرفون في الخالف بالطلاق إسرافاً مقصوتاً يدل على عدم تأدبهم بأداب الإسلام، وجرى العمل بهذا القانون في القضاء والإفتاء. والله أعلم.

(٥١) البينو نة الكبرى

إذا بانت المرأة من زوجها بينونة كبرى هل تحمل له؟

الجواب

إن المرأة إذا بانت من زوجها بينونة كبرى، سواء كانت قد انقطعت حملها وحيضها أو لم ينقطع لاتحمل له إلا إذا تزوجت زوجاً آخر، ودخل بها دخولاً حقيقياً، وذاق عسيتها وذاقت عسيلته ثم طلقها، وانقضت عدتها منه. وعند ذلك يجوز له أن يعقد عليها عقداً جديداً بهر جديداً كما صرخ بذلك في أحاديث الباب، وبدون هذا لا تحمل للزوج الأول باتفاق والله أعلم.

(٥٢) طلاق غير المدخول بها

رجل طلق زوجته غير المدخول بها ، وأرسل لها إشهاد الطلاق فهل يحل لها أن تتزوج بأخر قبل انتهاء عدتها ؟ وهل من حق المطلق أن يطالعها بمنصف مادفعه من المهر ، ولو لم ينفق عليها من حين العقد ؟

الجواب

المطلقة قبل الدخول والخلوة تبين من زوجها ولا عدة عليها ، ولها نصف المهر المسمى في العقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، مما لكم عليهن من عدة عقد دونها » ، وقال تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يغفوا الذي يده عقدة النكاح . » فيجوز لها الزواج بأخر عقب الطلاق : وللمطلق الحق في نصف المهر كله لا في خصوص نصف المدفوع منه ، وعليه نفقتها من حين العقد إلى وقت الطلاق ، على ما جرت عليه المحاكم الشرعية في قضائهما . والله أعلم .

الميراث

(٥٣) وصية واجبة

توفي رجل في هذه السنة عن ابنه وعن ابن ابنه الذي مات في
حياته فقط . فما نصيب كل منهما في تركة المتوفى ؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال يكون لابن الابن وصية واجبة
في التركة بمثل ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا في حدود ثلث التركة ،
فيعطى ثلث التركة وصية واجبة ، والباقي يستحقه الابن ميراثاً
والله أعلم .

(٥٤) حكم السقط

هل من أنزلت سقطاً تعد نساء ، وتحرم عليها الصلاة ؟

الجواب

مذهب الحنفية أن السقط كالولد في الحكم إذا ظهر بعض خلق
كيد أو رجل أو أصبع أو شعر أو ظفر ونحوه ، فتصير به نساء وتنتقض

عدتها بوضعه . وإذا لم يظهر شيء من خلقه لا يكون له حكم الولد ، ولا يترتب على إسقاطه هذه الأحكام .

ومدة النفاس لا حدّ لأقلها ، وأكثرها أربعون يوماً ، ولا تجوز الصلاة لمرأة مادامت نفسيّة سواء وضعت ولداً أو أنزلت سقطاً قد ظهر بعض خلقه كما ذكرنا . والله أعلم .

اللباس

(٥٥) لبس الحرير الصناعي

هل لبس الحرير الصناعي محرم شرعاً كالحرير الطبيعي؟

المجواب

يتخذ الحرير الصناعي من لب الخشب ومن حطب القطن ومن القطن ، وتحوّل هذه المواد كيماياً إلى أوراق تشبه أوراق النشاف ، ثم تغمر في أحواض الصودا الكاوية المخففة ، وبعد برهة تتعسر وتقطع قطعاً صغيرة ، ثم يضاف إليها مادة كيماوية أخرى لتحولها إلى نوع آخر من «السيلولوز» يذوب في الصودا الكاوية ويطلق عليه «الفيسيكوز» ويكون في هذه الحالة سائلاً لزجاً في لون عسل النحل ، ويمر في ثقوب صغيرة جداً داخل «حمض كبريتيك» فت تكون من ذلك «قتلة» الحرير ثم تبيض وتنفسن وتجفف لتكون معدة للنسج .

هذا هو الحرير الصناعي ومادته وصناعته كأوقفنا عليه من المختصين وهو نوع من المنسوجات مستحدث في الصناعة ، وغير معروف في القدر الأول ، ومتغير في المادة للحرير الطبيعي الذي تخرجه الدودة المعروفة

ندودة الفز . ويسمى الابريسم والديباج والفز ، والذى وردت نصوص
الشارع بتحريم لبسه على الرجال .

وظاهر أن هذه المنسوجات لا تسمى في عرف الشارع حريرا ، وإن
سميت حريراً في العرف المستحدث على سبيل التشبيه فقط بالحرير
الطبيعي ، ولا تشملها نصوص التحريم ، فيجوز لبسها للرجال كسائر
الثياب القطنية والكتانية . والله أعلم .

الأطعمة والأشربة

(٥٦) حكم شرب الحشيش

ما حكم استعمال الحشيش شرعاً؟

الجواب

لم تعرف هذه الحشيشة في الصدر الأول ، ولا في عهد الأئمة الأربع
وإنما عرفت في فتنة التتار بالشرق ، وقد سئل عنها شيخ الإسلام
الإمام ابن تيمية ، فأفاض في بيان حكمها في غير موضع من فتاواه ،
حيث أفتى بأن جمهور الأئمة يرون أنها نجس محرمة ، لا فرق بين قليلها
وكثيرها ، ولا بين القدر المسكر منها وغير المسكر ، فهى كالخمر ،
وأن المسكر منها حرام باتفاق المسلمين .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حمر وكل
مسكر حرام ». وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بعينها ، فإن فيها من
المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ، فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن
الصلة ، ويذكر متعاطيه ويفتر قواه ، بل فيها مفاسد أخرى غير مفاسد
الخمر توجب تحريها ، فهى تورث قلة الغيرة وزوال الحمية ، وتفسد
الأمزجة حتى يصاب خلق كثير من يتعاطونها بالجنون ، ومن لم يصب به

يصاب بضعف العقل وبالخبل ، وتكسب آكلها مهانة ودناءة نفس ،
وضررها على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضررها على الناس أشد ،
فكم قليلها وكثيرها حكم قليل الخمر وكثيره ، فمن تناولها وجب إقامة
الحد عليه إذا كان مسالماً يعتقد حرمتها ، فإن اعتقاد حلها حكم بردته
وبجريان أحكام المرتدين عليه ، والقاعدة الشرعية أن ما تشتبهه النفوس
من الجرائم كالخمر والزنا فيه الحد ، ومملاً تشتبهه كالمية فيه التعزير .
والخشيشة مما يشتبهها آكلوها ويمتنعون عن تركها ، فيجب فيها الحد
وهو ثمانون صوتاً . وآكلها تبطل صلاته إذا لم يغسل منها ، ولو اغسل
فهي خمر . وفي الحديث : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً .
فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل ، فإن عاد فشربها
في الثالثة والرابعة كان حَقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال .
قيل : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . فصلاته
باطلة تارة وغير مقبولة تارة أخرى .

ويجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين ، فمن لم يذكر عليه كان
عصياً لله ولرسوله ومن منع المُنْكَرَ عليه « أى حال بينه وبين العقاب
بشفاعة أو دفاع أمام الحكم » فقد حادَ الله ورسوله . ففي سنن أبي داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حالت شفاعته دون حدود الله
فقد حاد الله في أمره ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في رداعه

الخيال حتى يخرج مما قال (الرداعة بكسر الراء مثل البيت يصاد به الضبع) ومن خاصم في باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى يتزع « يعلم » اه . فالمخاصمون عنه مخاصمون في باطل وهم في سخط الله . وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ولرسوله اه . ملخصا :

ومذهب الحنفية حرمة أكل الحشيشة والأفيون . لكن دون حرمة الخمر ، لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه ، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزز بما دون الحد ، وقد اتفق الحنفية والشافعية كذا في الفتح والبحر والجوهرة على وقوع طلاق من غاب عقله بالخشيشة وهي ورق « القنب » (بضم القاف وكسرها ونون مشددة مفتوحة) لفتواه بحرمتها وتأديب باعتها ، بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد ، وقالوا فيمن رأى حلها : إنه زنديق . أما الأفيون فرام إذا لم يكن للتداوى .

* * *

والتعزير كما ذكره فقهاء الحنفية تأديب دون الحد ، وليس فيه شيء مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام « السلطة التشريعية الآن » على حسب المصلحة ، وما تقتضيه الجناية ، فإن العقوبة يجب أن تختلف باختلافها ، وعليه أن ينظر في أحوال الناس ، فإن منهم من

يُنجز باليسير ، ومنهم من لا ينجز إلا بالكثير ، وله أن يجمع في العقوبة بين الضرب والحبس ، أن يبلغ غاية التعزير في الجريمة الكبيرة فيحكم بالقتل سياسة في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ، وقالوا في السارق إذا تكررت منه السرقة « العائد » ، وفيمن يخنق الناس إذا تكرر منه الخنق ، وفي الساحر وفي الزنديق الداعي ، إنهم يقتلون سياسة .

أما تعاطى الحشيشة والاتجار فيها فضررها في العقول والأخلاق والأموال ضرر فادح عظيم يقتضي أن تكون العقوبة عليهم ما من أشد العقوبات وأكثرها ردعًا وجرأة . والله أعلم .

(٥٧) استعمال الحشيش

تلقي الأستاذ صاحب « منبر الشرق » الخطاب الآتي بعد الديباجة : « سبق لكم أن نشرتم بجريدةكم الغراء بالعدد رقم ٦٠٤ الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ هـ فتوى على سؤال وجهه إليكم أخ يستفهم فيه عن حكم استعمال الحشيش شرعا ، وردّ على هذه الفتوى فضيلة الشيخ الختم حسن بن مخلوف يحرّم فيها استعمال الحشيش بحجّة أنها نجسة وأن حكم شاربها حكم شارب الخمر تماما ، ولقد طلبت من فضيلته أن يبين لنا من أى وجه يكون النبات نجسا ، ومن أى وجه

يكون حكم شاربها حكم شارب الخمر أَمْ الْكَبَايْرُ ، التي نهى الله عنها في كتابه ، والرسول في أحاديثه ؟ ومن أى وجه يشمل تحريمها الجميع ، علما بأن القليل هو الذي يتخمر عقله منها وضررت له بعض الأمثلة في خطابي السابق بتاريخ ١٢ ذى القعدة ولم يصلني رد حتى الآن ، فأصبحت في حيرة من أمري ، هل أنا على حق أم لا ؟ فنرجو من فضيلته الإفادة في أقرب وقت لإظهار الحق .

وقد أجاب فضيلة الأستاذ المفتى على هذا الخطاب بما يلى :

« ورد هذا الخطاب المرافق من شخص يدعى س. ا. س. ا. ض. يقول إنه « عالم » من بندر . . . قليوبيه . وهو إن كان عالماً كما يزعم ، وجب أن يفهم ما قلناه على وجهه ويعلم أنه الحق ، وإن كان جاهلاً وجوب عليه التقليد والاتباع .

والواقع أن هذه المنطقة يكثر فيها الاتجار بالحشيش ، ولعله قد أفتاهم بجواز استعماله والاتجار به طمعاً في دنيا يصيغها ، أو جهلاً بأحكام الدين ، وأقوال الأئمة فعزّ عليهم الرجوع عن فتاواه ، وظهوره أمام الجمهور بمظهر الجهل في الدين .

لهذا لا يستحق الرد ، وليس من التقليد أن يرد على مثله » .

(٥٨) حكم استعمال الدخان

ما حكم شرب الدخان بأنواعه؟

الجواب

إن هذا النبات لم يكن معروفاً قديماً، وعندما ظهر واستعمله الناس بحث فيه فقهاء المذاهب لتخریج حكمه على الأصول المقررة فقالوا إن الأصل في حكمه الإباحة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض يقتضي الحرمة أو الكراهة، وما يقتضي ذلك أن يحصل منه ضرر كثير أو قليل لتعاطيه في نفسه، أو ماله أو فيهما معاً، أو يؤدي تعاطيه إلى مفسدة وضياع حق كحرمان زوجته أو أولاده، أو من تجب عليه نفقة شرعاً من القوت، بسبب إنفاق ماله في شراء الدخان، وما يقتضي الكراهة التحريمية شريه في المساجد، فإذا خلا من هذه العوارض وأشباهها، كان تعاطيه حلالاً مهما تنوّعت صور استعماله. وقد أفتينا بذلك غير مرّة، ونشرت الفتوى في مجلة الأزهر ومجلة الإسلام. والله أعلم.

(٥٩) السردin حلال

هل يجوز أكل السردin النبلي الذي يرد من دمياط في براميل من الخشب زنة الواحد منها ١٢٥ أوقية؟

الجواب

نعم يجوز أكله عندنا وهو سمك طاهر . والله أعلم .

(٦٠) تحريم الدم - ذبائح الكتايبين

ورد إلينا السؤال الآتي من شاب^(١) مسلم مقدىن مقيم الآن في الولايات المتحدة وعضو بعثة وزارة الخارجية بإحدى الجامعات الأمريكية يقول فيه :

- ١ - إنه يجد في لحوم البقر التي تقدم إليه لغذاء شيئاً من الدم ، فهل يحل أكلها مع ذلك ؟ .
- ٢ - ثم هو لا يدرى هل ذكر على الذبيحة اسم الله تعالى أو لا ، والقوم في تلك البلاد أهل كتاب فهل يحل أكل ذبائحهم مع ذلك ؟ .
- ٣ - وقد يكون الذبح عندهم بيتر الرأس مرة واحدة بالآلات حادة دون مراعاة طريقة الذبح المعروفة عندنا بمصر ، فهل يحل أكل الذبيحة مع ذلك ؟ .

(١) هو ولدنا عبد الهدى حسين مخلوف .

الجواب

نقصر الكلام في هذه الفتيا على ما أباح الله تعالى أكله من الحيوان البرى المقدور عليه فنقول :

١ — تحريم الدم :

قد جعل الله تعالى الذكاة شرطاً لحل الأكل في هذا الحيوان ، والذكاة الاختيارية إنما تكون بالذبح فيما يذبح من الغنم والبقر ونحوها ، وبالذبح فيما ينحر وهو الإبل ، وبها يطيب اللحم ويحيل خروج الدم بها من الحيوان ، وهو مادة مستقدرة بالطبع حرمتها الله تعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، فقال تعالى في سورة البقرة : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » . وفي سورة المائدة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » وفي سورة النحل : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » .

وقال في سورة الأنعام : « قل لا أجد فيها أوثى إلى محارما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقاً أهل لغير الله به » فنفي سبحانه في هذه الآية حرمةسائر الدماء إلا ما كان مسفوها ، والمسفوح هو المصبوب السائل الذي يخرج بالذبح أو النحر ونحوه .

وكان العرب في الجاهلية يضعونه في أمعاء الحيوان ويشعونه ثم
يأكلونه ، فحرم الله أكله والانتفاع به .

روى عن قتادة أنه قال : حرم الله من الدم ما كان مسفوها ،
وأما اللحم يختالطه الدم فلا بأس به .

وعن عكرمة أنه قال : لو لا آية الأنعام لاتبع المسلمين من العروق
ما اتبع اليهود . وسئلت عائشة عن الدم يكون في اللحم والمذبح فقالت :
إنما نهى الله عن الدم المسفوح . وسئلت عن الدم يكون في أعلى القدر
فلم تر به بأساً وقرأت آية الأنعام حتى بلغت (مسفوها) .

ولتخصيص التحرير بالمسفوح أحل الله دميين غير مسفوحين وهم
الكبد والطحال كما في الحديث المشهور ، وأحل أكل اللحم معبقاء
أجزاء من الدم في العروق لأنه غير مسفوح . وقال الجصاص : لاختلاف
بين الفقهاء في جوازه اه .

وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة فقالوا : إن الدم المحرم هو الدم المسفوح
لامطلق الدم ، فيحمل الدم المطلق في الآيات السابقة على المقيد في آية
الأنعام .

وذهب ابن حزم إلى أن جملة الدم محرم مسفوها وغير مسفوح ،
 وأن الله تعالى حرم المسفوح منه في مكة بآية الأنعام ، ثم حرم بالمدينة
الدم جملة بآية المائدة وهي آخر سور القرآن نزولا . ومع هذا وافق

الجمهور في أن ما يبقى من الدم في الحيوان المذكى في عروقه وفي خلال
لحمه ليس من الدم المحرم ، وقال : إنه حلال اه .
ولولا ذلك لوجب تبعه في العروق واللحم لاستئصاله ، وفي ذلك
عسر يأبه يسر الشريعة السمححة .

فلا جناح في أكل اللحم المذكى مع وجود بقايا الدم فيه ، لأن ذلك
معفو عنه شرعا . والله أعلم .

٢ — التسمية على الذبيحة :

حرم الله تعالى من الذبائح في الآيات السابقة (ما أهل به لغير الله)
وهو ما ذكر عليه غير اسمه تعالى . وأصل الإهلال رفع الصوت ، وكل
رافع صوته فهو مهل . وكان العرب في الجاهادية يرفعون أصواتهم عند
الذبح باسماء أصنامهم وأوثانهم . فذلك هو الإهلال . والمراد من الغير
في الآية الصنم والوثن وغيرهما كالعزيز والمسيح والصليب والكعبة ،
فلا يحل شيء من الذبائح التي أهل بها لغير الله تعالى . ومنه (ما ذبح
على النصب) وهي أحجار كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها . ولعل ذبحهم عليها كان علاماً لكونه لغير الله . وقيل هي
الأصنام تنصب فتُعبد من دون الله تعالى .

وقد روى عن عمر وابنه وعلى وعائشة كراهة ما أهل به لغير الله
(والمراد حرمته) وعن النجاشي والحسن والثورى مثله . وقال أبو حنيفة

وأصحابه : لا يؤكل ما سُمِيَّ المسيح عليه . وقال الشافعى وأحمد : لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للأصنام اه .

وقد سُمِيَ الله ذلك (فسقاً) أى خروجاً من الحلال إلى الحرام ، قال الله تعالى : (أو فسقاً أهل لغير الله به) .

وكما حرم الله ما أهل به لغير الله ، حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وجعل ذكر اسمه تعالى وحده على الذبيحة شرطاً في حل أكلها ، سواء كان الذابح مسلماً أو كتايباً ، وإليه ذهب الحنفية وأحمد والثورى والحسن بن صالح لقوله تعالى : « ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » فنهى عن الأكل من متوك التسمية وعن تركها ، وأخبر بأنه فسق ، وهو ظاهر في حالة ترك التسمية عمداً لا سهوأ ، لأن الناسى لا تلتحقه سمة الفسق كما ذكره الجصاص وغيره .

وذهب داود والشعبي وهو مروى عن مالك وأبى ثور إلى أن التسمية شرط مطلق لعدم فصل الأدلة بين حالتى العمد والسمهو ، وإليه ذهب ابن حزم في الحل .

وذهب ابن عباس وأبى هريدة وطاوس والشافعى وهو مروى أيضاً عن مالك وأحمد إلى أن التسمية ليست شرطاً لحل الأكل بل هي سنة . فمن تركها عمداً أو سهوأ لم يقدح ذلك في حل أكل ذبيحته حديث عائشة : « إن قوماً قالوا يارسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله

عليه ألم لا؟ فقال: «سموا عليه أنت وكلاوا، وكانوا حديثي عهد بـكفر» — رواه البخارى والنسائى وابن ماجه — كافى المتنقى وذلك لأن التسمية على الأكل سنة، فلو كانت التسمية على الذبيحة فرضًا لم تنب السنة عن الفرض، لأن السنة لا تنوب عن الفرض كافى الشوكاني .

ولعل حكمة تحريم ما أهل به لغير الله ، وما لم يذكر اسم الله عاليه أن الحيوان مملوک لله تعالى كسائر المخلوقات ، وليس للعبد أن يتصرف في ملك سيده بغير إذنه وإياحته . وإذا قد أذن الله تعالى للإنسان أن يقتات بعض الحيوان ، أوجب عليه إذا أراد الاتفاف به على الوجه الأكمل أن يذكى له ليكون له منه قوت طيب خالص من شوائب القدر والدنس ، وتلك نعمة يجب عليه أن يشكر المنعم المتنقض بها . وهو إنما يكون بتمجيد الله تعالى وذكر اسمه وحده عند الذبح ، والإعلام بأنه إنما أقدم عليه بإذن الله وإياحته .

* * *

وروى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي أمامة الترخيص في ذنابع أهل الكتاب إذا ذكروا عليهم اسم غير الله . وإليه ذهب عطاء والشعبي والليث وفتنه الشام الاوراعي وكمحول وسعید بن عبد العزيز و قالوا إن التحرير في قوله تعالى: «وما أهل به لغير الله» مقصور على ذنابع عبدة الأوثان الذين يهلون عند الذبح أو ثائهم ، كما كان يفعله العرب

(٨)

أما أهل الكتاب فإن الله سبحانه أحل ذبائحهم بقوله : « وطعام
الذين أتوا الكتاب حل لكم » والمراد ذبائحهم كما ذهب إليه ابن
عباس وجمهور المفسرين ، مع علمه تعالى بأنهم يهلكون على ذبائحهم باسم
المسيح ، وأنهم لا يزالون يقولون ذلك ، فعلى هذا القول تحل ذبيحة
الكتابي سواء سمى المسيح أو الصليب ، ذبحها لعيد أو كنيسة ، لأن
كتابي قد ذبح لدينه ، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن وأحلها في
كتابه اه من العمدة للعيني ، وأحكام القرآن للجصاص ، والمغنى لابن
قدامة ، والمحلى لابن حزم ، وروح المعانى للألوسى المفسر وغيرهم .

وقد رجح مذهب الجمهور بأن حل ذبائح أهل الكتاب في آية
المائدة مشروط بالإهلال عليها باسم الله وحده جمًّا بين الآيتين ، فإذا
أهل باسمه تعالى حلت ذبيحته كالمسلم سواء ، وإذا أهل بغیره تعالى
حرمت كالمسلم سواء ، وإذا لم يعلم هل سمى الله وحده أو سمى الله مع غيره
أو سمى غير الله فقط حلت ذبيحته ، ففي الألوسى قال الحسن : إذا ذبح
اليهودي أو النصراني فذكر غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل فإذا
غاب عنك فكل ، فقد أحل الله ذلك لك اه . أى بقوله تعالى : « وطعام
الذين أتوا الكتاب حل لكم . »

وفي صحيح البخاري عن الزهرى قال : « لا يأس بذبيحة نصارى
العرب وإن سمعته يسمى غير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله

الله وعلم كفرهم اه . وراه مالك في الموطن مرفوعاً . وعن النخعي : إذا
توارى عنك فكل . وعن حماد : كل مالم تسمعه أهل به لغير الله .
وفي البدائع للكاساني من أئمة الحنفية : وتوكل ذبيحة الكتابي
لقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » والمراد ذبائحهم
وإنما توكل ذبيحته إذ لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد
تسمية الله تعالى وحده . لأنه إذا لم يسمع منه شيء ، يحمل على أنه سمي
الله تعالى وجرّد التسمية تحسينا للظن به كما بالمسلم ، فأما إذا سمع منه أنه
سمى المسيح وحده أو مع الله فإنه لا توكل ذبيحته لقوله تعالى : « وما
أهل به لغير الله » اه ملخصاً .

وفي المغني لابن قدامة ، فإن لم يعلم أسمى الداجن أم لا ، أو ذكر
اسم غير الله أم لا ، فذبيحته حلال . لأن الله تعالى أباح لنا كل ذبيحة
ال المسلم والكتابي ، وقد علم أننا لا نقف على كل ذاجن . اه .

* * *

وفي الحلى لابن حزم : وكل ما غاب عنا مما ذكره مسلم فاسق
أو جاهل أو كتابي فحلل أكله ، لما أخرجه البخاري عن عائشة :
أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتوننا باللحام لأندرى
أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال عليه السلام : سمو الله أنتم وكلوا .
قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بکفر . اه . حيث أباح لهم أكله بدون

اهتمام بالسؤال عنه ، والتحقق من حصول التسمية ، ونذهب إلى التسمية
عند الأكل كل إقامة لسنة كما أشار إليه الطيبي .

* * *

وجملة القول في ذبيحة الكتاب أنها تحل ، ولو علم أنه سمى عليها
غير الله ، فيما ذهب إليه بعض الأئمة . وتحل عند الجمهور إذا لم يسمع
وهو يهل بها لغير الله ، بخلاف ما إذا سمع فإنها تحرم . فما يذبحه
إذا لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليه أو لم يذكره حلال باتفاق . والله أعلم .

٣ — كيفية الذبح :

وقد اختلفت أقوال الأئمة وأنفقوا في كيفية الذبح وألتها اختلافاً
كثيراً . وللإمام ابن حزم في ذلك قول حقيق بالقبول مؤيد بالدليل
القوى من السنة الصحيحة .

قال : إن كمال الذبح باتفاق هو أن يقطع الودجأن (عرقان في جانبي
ثغرة النحر) والحلقوم والمراء (مجرى الطعام والشراب من الحلق) فإن
قطع البعض من هذه الآراب ، فأسرع الموت كما يسرع في قطع بعضها
فأكلها حلال ، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ، ولا يضره ذلك شيئاً
وأكله حلال سواد ذبح من الحلق أعلىه وأسفله ، وسواء رميته العقدة
إلى فوق ، أو أسفل أو قطع كل ذلك من العنق ، وسواء أبین الرأس
أم لم يبن . كل ذلك حلال ، ومن ذهب إلى حل الذبيحة إذا أبین

رأسمها : ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين وأنس وابن عباس وعطاء
ومجاهد وطاوس والحسن والتخيى والشّعبي والزهري والضحاك ،
وبعضهم كل ما لم يقطع أوداجه وما ذبح من قفاه .

* * *

وأما آلة التذكرة فهى كل شيء يقطع قطع السكين ، أو ينفذ نفاذ
الرمح . سواء في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد ،
وكل شيء سوى السن والظفر ، وما عمل منها إلى آخر ما ذكره
في المخل ج ٧ .

فالذبح بالآلة حادة تقطع العنق وتفصل الرأس ولو كان من الفجاجائز
شرعًا عنده . والله أعلم .

(٦١) التداوى بالمحرم

وصف طبيب استعمال (كينا بسليري) علاجا لضعف الأعصاب ،
وهي تحتوى على حکول ، وقال إن شربها مجرّب للشفاء من هذا المرض .
فهل يحل التداوى بها شرعا ؟؟

الجواب

ذهب جمهور الأئمة إلى حرمة التداوى بسائر الأمور النجسة
أو المحمرة ومنها الخمر وكل مسكر ، لحديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أَنْزَلَ الدِّيَاءَ، وَالدُّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً ، فَتَنَذَّرُوا وَلَا تَنَذَّرُوا بِحِرَامٍ » . (رواه أبو داود) ول الحديث وائل ابن حجر أن طارق بن سويد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقهاه عنها ، فقال : « إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ » . قال : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » . (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه) وروى ابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل في الدواء ، فقال : « إِنَّهَا دَاءٌ وَلَا يَسْتَبِطُ بِالدواءِ » . وقال ابن مسعود كما ذكره البخارى : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » . ويدرك عنه صلى الله عليه وسلم كلام زاد المعاد أنه قال : « مَنْ تَدَاوَى بِالخَمْرِ فَلَا شَفَاءَ لَهُ » اهـ . واختار مذهب الجمهور ابن القيم وأيده وبعض فقهاء الحنفية ، كلام الفتوى الهندية عن الخانة والمداية وغيرها .

ونقل الشوكاني عن ابن رسلان من فقهاء الشافعية في شرح السنن أنه قال : يجوز التداوى بجميع الأمور النجسة سوى المسكر ، لحديث العرنين في الصحيحين حيث أمرهم الرسول بالشرب من أبوالإبل للتداوى . وحمل حديث النهى عن التداوى بالنجس على عدم الحاجة فيه لأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . وقال البيهقي : إن حديث النهى إن صاحب مخلوق على النهى عن التداوى

بالمسكر والتداوی بالحرام من غير ضرورة ، فيجمع بينهما وبين حديث
العرنین بذلك اه .

وفي الفتاوى الهندية عن الذخیرة : لو أن مريضا أشار إليه طبيب
شرب انثمر ، روى عن جماعة من أمم بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا
أنه يصح (يبرأ) حل له التناول . ونقل الفقيه عبد الملك عن أستاذه
أنه لا يحل اه .

وقال بعضهم يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميّة للتداوی
إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه .
وإن قال الطبيب يتبعجل شفاوك ففيه وجهان . وهل يجوز شرب قليل
الانثمر للتداوی إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان . (قيل يجوز
وقيل يحرم) .

فيتبين من هذا أن التداوی بالحرام أو النجس قد فصل القول فيه
بعض فقهاء الحنفية والشافعية ، فحرموه في الحالة التي لا تدعى الضرورة
فيها إلى التداوی به ، لوجود ما يقوم مقامه في النفع والعلاج من الأدوية
المباحة الطاهرة ، وأباحوه في الحالة التي تمس فيها الحاجة إليه ، ولا يوجد
بد منه لعدم غناه غيره عنه في العلاج برأى الطبيب المسلم الحاذق .
وهذا تفصيل حسن تؤيده إباحة الشريعة أكل الميّة في المحمصة

وشرب الخمر لإزالة القصّة ، وغيرها من الرخص التي تسقط فيها حرمة
الحرم لعارض طارئ .

* * *

و (كينا بسليري) المستفتى عنها على ما علمنا من الثقات لا شبهة
في تحريمه إذ هي نوع من الخمر ، والخمر اسم لكل ما خامر العقل
وخلطه كما ذهب إليه الجمهور من الأئمة وهو حرام لقوله عليه السلام
« كل خمر حرام ، وكل مسكر خمر » فالتداوی بها يفصل في حكمه
التفصيل المذكور .

* * *

وفي ظني أن هناك من الأدوية المباحة الظاهرة ما يشفي من
الأمراض التي يزعمون أنها تعالج بهذه الكينا الحرمة .

ولن يعجز الأطباء عن أن يجدوا بدلها وخيرا منها في العلاج ، وكفى
راجرا عنها قوله عليه السلام « من تداوى بالخمر فلا شفاء الله » .

ولا يحرض على العلاج بها وبأمثالها من المحرمات في غير حالات
الضرورة القصوى إلا من لا يقيم وزنا للحلال والحرام . والله أعلم .

(٦٢) البوبيف

ما حكم أكل البوبيف : فهو حلال أم حرام ؟

الجواب

(البوبيف) كلمة أجنبية معناها لحم الثور ، ولام الثور المذبوح ذبحاً شرعياً حلال وقد بيّنا في فتوى سابقة أن ماغاب عنا من ذبائح أهل الكتاب يحل أكله شرعاً لقوله تعالى : « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » ، والمراد بالطعام الناجح عند جمهور المفسرين ، وذلك تحسينا للظن بهم ، كما نحسن الظن بالمسلم فيما يقدم إلينا من ذبيحة ، كا ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

(٦٣) شحم الخنزير

هل يحرم أكل شحم الخنزير كما يحرم أكل لحمه ؟

الجواب

نص القرآن الكريم في ثلاثة آيات على تحريم لحم الخنزير ، والمراد تحريم الخنزير بجميع أحزاته ومنها الشحم ، وإنما خص اللحم بالذكر في هذه الآيات ، لأنه أهم ما ينتفع به من الحيوان المذبوح ،

وسائل أجزائه كالتبغ له ، على أن اسم اللحم يراد به عرفاً ما يؤكل من الحيوان ، ولا يتناول العظم ، فكان النص على تحريم اللحم نصاً على تحريم الشحم .

ولا يرخص في الأكل من لحمه أو شحمه إلا في حالة الاضطرار ، لأن لم يجده الإنسان ما يسد به الرمق سواه ، فيباح له التناول منه بالقدر الذي يدفع به عن نفسه غائمة التلف ، غير راغب فيه مستطيب له ، ولا متتجاوز للقدر الذي تندفع به الضرورة ، وهذا معنى قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم » .

ومن هذا يعلم أن المسلمين الموجودين في البلاد الأجنبية لا يباح لهم أكل لحم الخنزير أو شحمه لعدم الاضطرار إليه ، لإمكان سد الرمق بسواء من اللحوم والطيور والأسماك والزيوت والسمن الصناعي والحلال من الطعوم . والله أعلم .

العورة في حق المرأة

(٦٤) وجه المرأة

هل وجه المرأة عورة؟ .

الجواب

وجه المرأة ليس بعورة^(١) ، فيجوز لها إبداؤه وإبداء زينته كالـكـحـل ونحوه ، ويجوز للرجل الأجنبي النظر إليه ، ولكن بغير شهوة ، فإن كان بشهوة في غير مواضع الضرورة حرم . والله أعلم .

وجه المرأة ليس بعورة !

بهذا أفتينا في فتوانا المنشورة «بنبر الشرق» في عدد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وقلنا مانصه : «وجه المرأة ليس بعورة ، فيجوز لها إبداؤه وإبداء زينته ، كالـكـحـل ونحوه . ويجوز للرجل الأجنبي النظر إليه ، ولكن بغير شهوة ، فإن كان بشهوة في غير مواضع الضرورة حرم . » وتفصيلاً لما أجملناه فيها نقول :

١ — قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وقد اختلف في مقدار عورة الحرة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والـكـفـيـن ، وإلى ذلك

(١) عند الحنفية وكثير من الأئمة .

ذهب المادى والقاسى فى أحد قوله ، والشافعى فى أحد أقواله ، وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه ، ومالك ، وقيل والقدمين وموضع الخلخل ، وإلى ذلك ذهب القاسى فى قول ، وأبو حنيفة فى رواية عنه ، والثورى وأبو العباس ، وقيل بل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأفوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » .

٢ — وقال النووي فى الجموع وهو من أئمة الشافعية : المشهور من مذهب الشافعية ، أن عورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور وأحمد ، فى رواية ، وطائفة من الأئمة . وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : قدماها أيضا ليسا عورة ، وقال أحمد : جميع بدنها عورة إلا وجهها فقط . ه ملخصا .

٣ — وقال الإمام أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ ، فى أحكام القرآن ، وهو من أكبر أئمة الحنفية فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ، روى عن ابن عمر وأنس وابن عباس ومجاهد وعطاء أن ما ظهر منها ما كان فى الوجه والكف : الخضاب والكحل . وعن ابن عباس أيضا أنها الكف والوجه والخاتم . وعن عائشة الزينة

الظاهرة القلب « بضم فسكون سوار المرأة » والفتحة « بفتح الفاء » وسكون الناء المثناة وفتح الخاء المعجمة — حلقة من فضة كانحاتم ، وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها .

والمراد من الزينة مواضعها . ألا ترى أن سائر ما تزين به المرأة من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن لابسة لها ، فعلمتنا أن المراد مواضع الزينة كما قال تعالى في نسق الآية : « ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن » إذ المراد به مواضعها قطعا . وموضع الزينة الظاهرة عندنا هو الوجه والكفن ، لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والنحاتم زينة الكف ، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف ، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين . ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أنها تصلى

مكسوفة الوجه واليدين ، فلو كان عوره لـ كان عليها ستراها كما عليها سترا ما هو عورة . وإذا كان كذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها وإلى قدميها أيضاً ، في رواية ، بغير شهوة ، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها حرم إلا في مواضع الضرورة ، مثل أن يريد تزويعها أو الشهادة عليها أو يريد حاكماً أن يسمع إقرارها . اهـ .
٤ — وإنما أبيح النظر إلى الوجه والكفين ، بل والقدمين بغير شهوة ، لما ذكره الإمام النسفي من أجل أئمة الحنفية في تفسيره من أن

للمرأة لا تجدر بدأً من مزاولة الأشياء بيدِها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح (الخطبة) وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن وقال : « إن المراد من الزينة ما تزيّن به المرأة من حلي وحفل وخطاب ، ومن عدم إبداؤها عدم إظهار مواضعها ، والمراد بما ظهر من الزينة هو ما جرت العادة والجملة بظهوره وهو الوجه والكفن والقدمان ، ففي سترها حرج

. اه . بين ».

٥ — وفي المدایة (ص ١٨١ ج ١) وهي من أمهات كتب الحنفية :
ويند الحرة كله عورة إلا وجهها وكيفها ، واستثناؤهما للابتلاء بإبداؤهما
والقدم ليس بعورة على الأصح .

وفيها (ص ٩٧ ج ٨) : ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية
إلا وجهها وكيفها لقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ».
قال ابن عباس وعلى : ما ظهر منها الكحل والخاتم ، والمراد مواضعهما ،
وهو الوجه والكف ، ولأن في إبداؤهما ضرورة حاجتها إلى المعاملة مع
الرجال أخذداً وإعطاء وغير ذلك ، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى
وجهها ، إلا حاجة ، فدل ذلك على أنه لا يباح له النظر إلى وجهها
وكيفها إذا شك في الاشتفاء ، كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك . اه .
٦ — وفي بدائع الصنائع للإمام الكاساني من أكبـرـأـمـةـالـحنـفـيـةـ

المتوفى سنة ٥٨٧ (ص ١٢١ ج ٥) : لا يحل النظر للأجنبى من الأجنبي
الحركة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفاف لقوله تعالى : « قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم » الآية . إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة
وهي الوجه والكفاف قد رخص فيه بقوله تعالى : « إلا ظهر منها » .
والمراد مواضع الزينة ، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفاف ،
فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى
البيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف
الوجه والكفاف ، فيحل لها الكشف ، وهذا قول أبي حنيفة ، وروى
عنه الحسن أنه يحل النظر إلى القدمين أيضاً ، ثم قال : إنما يحل النظر إلى
مواضع الزينة الظاهرة من غير شهوة ، فاما عن شهوة فلا يحل ، لأن
النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام فيكون حراماً إلا في الضرورة
بأن دعي للشهادة أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إليها ليجيز عليها
إقرارها ، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان لو نظر إليها لاشتهى
أو كان أكبر رأيه ذلك ، لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان
الضرورة وكذلك إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها
وإن كان عن شهوة ، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة أه .

٧ — وفي فتح القدير : أن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة
قطع النظر عن كون العضو عورة أولاً ، ولذا حرم النظر إلى وجه
الشاب الأمرد الصريح ، مع أنه ليس بعورة إذا شك في الشهوة ،

فلا ملازمة بين كون الوجه ليس بعورة وجواز النظر إليه ، بل المدار على عدم الشهوة . اه بتصرف .

٨ — وقد بين السيد عبد الغنى النابسى كا نقله ابن عابدين الشهوة التي هي مناط الحرجة بأن يتحرك القلب ، ويميل الطبع إلى اللذة وبما انتشر العضو إن كثرا هذا الميل ، وعدم الشهوة بأن لا يتحرك القلب إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصالحة أو ابنته الحسنة . اه

٩ — وفي التنوير وشرحه : وينظر من الأجنبي إلى وجهها وكيفها فقط ، فإن خاف الشهوة امتنع نظره إلى وجهها ، فل النظر مقيد بعدم الشهوة ، كما اعتمد السكال في فتح القدير فإن كان عن شهوة حرم . اه .

وحسينا هذا من الفقه .
من أقوال المفسرين :

١٠ — قال القرطبي في تفسير قوله تعالى « إلا ما ظهر منها » الزينة خلقية وكتسبة فانتحقية وجهها ، والكتسبة ماتحاوله المرأة من تحسين خلقها كالثياب والحلق والكحل والخضاب . ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فباح أبدا لـ كل الناس من المحارم والأجانب ، وما بطن لا يحمل إبداؤه إلا لمن سد لهم الله تعالى في الآية . وقد استثنى الله من تحريم إبداء الزينة ما ظهر منها وقد اختلف فيه ، فذهب ابن جعفر إلى أنه الوجه والثياب ، وقال ابن عباس وقادة والمسور ظهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ونحو هذا فباح أن تبديه لـ كل من دخل عليها من الناس .

ثم قال : ويظهر لي من ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بـالـتـبـدـىـ ،
وأن تجتهد في الإخفاء لـكـلـ ماـ هوـ زـيـنـةـ ، وـوقـعـ الـاسـتـنـتـاءـ فـيـماـ يـظـهـرـ
ـبـحـكـمـ الصـرـوـرـةـ فـيـماـ لـابـدـ مـنـ حـرـكـةـ أـوـ إـصـلـاحـ شـأـنـ وـنـحـوـ ، فـمـاـ ظـهـرـ
ـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـاـ تـؤـدـىـ إـلـيـهـ الصـرـوـرـةـ فـيـ النـسـاءـ فـهـوـ مـعـفـوـ عـنـهـ ، وـرـجـعـ
ـأـخـيـرـاـ أـنـ الـاسـتـنـتـاءـ مـقـصـورـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ . اـهـ بـتـلـخـيـصـ .

١١ — وقال الألوسي في تفسير هذه الآية : إنها تضمنت نهي
النساء عن إبداء ما يزين به من الحلى ونحوه ، إلا ما جرت العادة والجبلة
بظهوره ، وكان الأصل فيه الظهور كـالـخـاتـمـ وـالـفـتـخـةـ وـالـكـحـلـ
ـوـالـخـضـابـ ، فـلـاـ مـؤـاخـذـةـ فـيـ إـبـدـائـهـ لـلـأـجـانـبـ ، وـإـنـمـاـ المـؤـاخـذـةـ فـيـ إـبـدـاءـ
ـمـاخـفـيـ مـنـ الـزـيـنـةـ كـالـسـوـارـ وـالـحـلـىـ وـالـدـمـلـجـ وـالـقـلـادـةـ وـالـكـلـيلـ وـالـوـشـاحـ
ـوـالـقـرـطـ . وـالـمـشـهـورـ مـذـهـبـ الـخـفـيـةـ كـمـ ذـكـرـهـ الـزـمـخـشـرـيـ أـنـ مـوـاضـعـ
ـالـزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ مـنـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ وـالـقـدـمـيـنـ لـيـسـتـ مـنـ الـعـورـةـ مـطـلقـاـ
ـفـلـاـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـيـهاـ (ـوـالـمـرـادـ مـنـ الـإـطـلاقـ شـمـولـ الشـابـةـ وـالـعـجـوزـ)
ـلـحـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ دـخـلـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
ـوـعـلـيـهـ ثـيـابـ رـاقـقـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ ، وـقـالـ : يـاـ أـسـمـاءـ ، إـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ بـاغـتـ
ـالـحـيـضـ لـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـرـىـ مـنـهـاـ إـلـاـ هـذـاـ وـأـشـارـ إـلـىـ وـجـهـ وـكـفـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
ـعـلـيـهـ وـسـلـمـ . » وـلـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ تـفـسـيرـ ماـ ظـهـرـ مـنـهـاـ أـنـ رـقـعـةـ الـوـجـهـ
ـوـبـاطـنـ الـكـفـ . وـلـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ «ـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ » وـلـمـ

القدمين عندهما كاـكـفـيـن ، ولم يذـكـرـاهـما اـكـتـفـاءـ بالـعـلـمـ وـالـمـقـاـسـةـ ، فـإـنـ الـحـرـجـ فـيـ سـتـرـهـماـ أـشـدـ مـنـ الـحـرـجـ فـيـ سـتـرـ الـكـفـيـنـ ، لاـ سـيـماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـكـثـرـ نـسـاءـ الـعـرـبـ الـفـقـيرـاتـ الـلـاتـيـ يـمـشـيـنـ لـقـضـاءـ مـصـالـحـهـنـ فـيـ الـطـرـقـاتـ اـهـ بـتـصـرـفـ يـسـيرـ .

ونجـتـزـءـ بـهـذـاـ عـنـ إـيـرـادـ أـقـوـالـ مـفـسـرـيـنـ آخـرـيـنـ خـشـيـةـ الإـطـالـةـ .
وـمـنـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ الذـىـ يـحـوزـ إـبـادـوـهـ مـنـ بـدـنـ الـمـرـأـةـ عـنـ الـخـفـيـفـةـ
هـوـ مـوـاضـعـ الـزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ وـهـوـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ ، وـكـذـاـ الـقـدـمانـ
فـيـ روـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ ، فـلـاـ يـحـوزـ إـبـادـاءـ غـيـرـهـمـاـ مـنـ الرـأـسـ وـالـشـعـرـ وـالـوـقـبـةـ
وـالـصـدـرـ وـالـذـرـاعـيـنـ وـالـسـاقـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

وـإـنـ عـلـةـ الجـواـزـ فـيـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ وـالـقـدـمـيـنـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الضـرـورةـ
وـالـحـاجـةـ الـمـاسـةـ وـدـفـعـ الـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ فـيـ السـتـرـ ، وـمـعـلـومـ بـدـاهـةـ أـنـ الضـرـورةـ
تـقـدـرـ فـيـ الشـرـعـ بـقـدـرـهـاـ ، وـأـنـ الـاستـئـنـاءـ لـاـ يـتوـسـعـ فـيـهـ وـلـاـ ضـرـورـةـ مـطـلـقاـ
فـيـ إـبـادـاءـ غـيـرـهـذـهـ الـأـعـضـاءـ الـتـىـ اـسـتـئـنـيـتـ ، وـلـاـ فـيـ إـبـادـاءـ الـزـيـنـةـ الـفـاحـشـةـ
الـتـىـ تـبـدـيـهـاـ النـسـاءـ الـآنـ فـيـ وـجـوهـهـنـ وـأـيـدـيـهـنـ وـأـرـجـلـهـنـ ، فـيـبـقـيـ حـكـمـهـاـ
عـلـىـ الـحـرـمـةـ الـأـصـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـنـظـرـ الـأـجـانـبـ مـنـ الـرـجـالـ دـوـنـ الـأـزـوـاجـ
وـذـوـيـ الـحـارـمـ .

* * *

هـذـاـ تـفـصـيـلـ مـاـ أـجـملـنـاـ فـيـ الـفـتـوـىـ وـهـذـهـ نـصـوـصـهـ مـنـ مـصـادـرـهـاـ

في مذهبنا وفي كتب التفسير ، وقد علمت أنه رأى كثير من الأئمة .
نعم هناك من يرى أن الوجه عورة كما سبق في عبارة الشوكاني .
وهنالك من يرى أنه ليس عورة ولكن يجب ستره خوف الفتنة . وهنالك
من يفرق في ذلك بين الشابة والمعجوز .

وهنالك من يقصر الجواز على مواضع الضرورة التي أشرنا إليها
ولكل رأيه وحجته . ومرد الخلاف في هذا إلى الخلاف في تفسير
«ما ظهر منها» .

وليس للمقلد لمذهب بعد أن استقرت المذاهب أن ينقض مذهبها
 بمذهب ، ولا أن يطعن في حكم مدون في مذهب بمجرد مخالفته لحكم
مذهب آخر .

وبناء على ذلك في البحث أن يطلب السائل من المعلم (كتابان
مصطلاح عليهما في أدب المتأخرة) تصحيح النقل إن كان ناقلا ، وإقامة
الدليل إن كان مدعيا ، ثم يحرى البحث بينهم إلى مدار حسب
الأوضاع المقررة في علم آداب البحث والمناقشة ، مع وجوب رعاية
الأدب الإسلامي والمدى النبوى في البيان بالقول واللسان .

أما الإذاع والسباب فهو سبيل الحمقى من الجهل والسفهاء من
الغوغاء ، وهو سبيل يأباه الدين ، ويُعَذَّف عنده الخلق الكرييم ، والله يهدى
من يشاء إلى صراط مستقيم .

(٦٥) إبداء وجه المرأة بالزينة الفاحشة

ما الحكم عند الحنفية في إبداء المرأة وجهها بالزينة التي جرت عادة النساء الآن باستعمالها بالمساحيق والأصباغ ، وفي النظر إليه مع ذلك ؟

الجواب

الوجه ليس بعورة كالأجمعت عليه نصوص الحنفية ، ويجوز إبداؤه لمكان الضرورة ولدفع الحرج في ستره ، ويجوز النظر إليه بغير شهوة ويحرم إذا كان بشهوة إلا في مواضع الضرورة ، كخطبة النكاح ، والشهادة والحكم كما بيناه في فتوانا السالفة الذكر وقد قلنا فيها ما نصه : « إن علة جواز إبداء الوجه والكفين عند الحنفية وكثير من الأئمة ، والقدمين في رواية عن أبي حنيفة ، راجعة إلى الضرورة وال الحاجة الماسة ودفع الحرج والمشقة في الستر . و معلوم بداعه أن الضرورة تقدر في الشرع بقدرها ، وأن الاستثناء — أي استثناء مواضع الزينة الظاهرة في قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » لا يتسع فيه ، ولا ضرورة مطلقاً في إبداء الزينة الفاحشة التي يبديها النساء الآن في وجوههن وأيديهن وأرجلهن فتبقي كلها على الحرمة الأصلية بالنسبة لنظر الآجانب من الرجال دون الأزواج والمحارم » . فارجع إليها أن شئت .

على أن هذه الزينة الفاحشة مظنة غالبة لإثارة الشهوة ، فيحرم إبداء الوجه بها ، ويحرم النظر إليه معها وإن كان الوجه من مواضع الزينة الظاهرة لما قلنا من حرمة النظر إلى الوجه بشهوة في غير مواضع الضرورة . والله أعلم .

(٦٦) كشف ذراعي المرأة

رغم بعض الناس أنه يجوز للمرأة كشف الذراعين والساقين ، ولبس الثياب التي يظهر منها اللذراعان والساقان فهل هذا صحيح ؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أن ذراعي المرأة الحرة وساقيها عورة لا يجوز إبداؤها ولا يحل للأجنبي تعمد النظر إليها ، لأن هذه الأعضاء مواضع الزينة الباطنة ، ولبس الثياب التي تظهرها محروم لكونه ذريعة إلى الحرم . وقد بينا ذلك في فتوانا السابقة حيث جاء فيها ما نصه :

« ومن هذا يتبين أن الذى يجوز إبداؤه من بدن المرأة عند الحنفية هو مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه والكفنان وكذا القدمان ، في رواية عن الإمام . فلا يجوز إبداء غيرها من الرأس والشعر والرقبة والصدر والذراعين والساقين ونحو ذلك » . والله أعلم .

(٦٧) صبغ المرأة شعرها

أصل الإسلام للمرأة أن تزين في منزلها لزوجها ، فهل عليها من إثم إذا هي صبغت رأسها بالسوداد لتزييل أثر الشيب ، وهي ترى أن ذلك أدعى لسعادتها مع زوجها ، واطمئنانه إليها ؟

الجواب

نعم يجوز لها أن تصبغ شعر رأسها بالسوداد بإذن زوجها ، ومن الإذن إقرارها على ذلك ، وموافقتها عليه .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ما نصه : « إن تحمير الوجه والخضاب بالسوداد ، وتطرييف الأصابع (يقال : طرفت المرأة بشانها خصبتها) جائز ، فإن لم يكن لها زوج أو كان ، و فعلته بغير إذنه لغream ، وإن أذن حاز في الصحيح » اه . والله أعلم .

البدع والخرافات

(٦٨) بدع بعض المتصوفة

يقوم رجال من المنتسبين للصوفية بمراسيم في الموالد الكبيرة حول (الصارى) وهي أن يقف أربعة منهم ، كل واحد قبل الآخر مشيراً بذراعيه قابضاً بساطاً محركاً جسمه يمنة ويسرة قائلاً : يا الله يا الله ، بصوت مرتفع ، ثم يدور بعد ذلك طابوراً يتقدّمهم المنشد يصافح رجال كل طابور جميع من يقف في الحلقة ، يحدث ذلك ثلاث مرات . فهل لذلك أصل في السنة أو في عمل السلف ؟

الجواب

نحمد الله ونستغفره وتتوب إليه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وبعد ، فاعلم أنه لا أصل في الدين لذكر الله تعالى بهذه الهيئات المذكورة بالسؤال ، ولم يعرف عن السلف الصالح ، ولا دعا إليه العارفون من أمته الصوفية ، بل هو من البدع السيئة التي استحدثها بعض أهل الطرق ، جهلاً بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر ربه — وهو من الحرم شرعاً إذا أدى التزام هذه الهيئات في الذكر إلى اعتقاد مشروعيتها وطلبها ، ولو على سبيل المذهب .

وقد استقر الآن في عقائد العامة من المداومة عليها ودعوة المشائخ
إليها ، ودفعهم عنها واستمساً كهم بها ، أنها من الدين ، بل مما لا بد منه
في الذكر ونيل التواب والأجر ، وهذا مما يوجب التحرير ويقع في
الإثم العظيم .

والواجب على كل قادر من العلماء ومشايخ الطرق الصوفية ، أن
ينهى عنها ، ويزجر من يأتي بها ، ويرشده إلى خطرها ، وإلى أن اقتران
العصبية بالطاعة مؤثم ومحبط للثواب .

أما الثواب الذي وعد الله به الذين فإنما يكون لم يذكره —
جل شأنه — بخشوع القلب وخضوع الجوارح وحضور الفكر وشهود
جلال ذي الجلال ، لا بهذه الهيئات والحركات التي أنكرها الراسخون
في العلم من السادة الصوفية منذ ابتدعت هي وأمثالها كما يعلم من الأطلع
على كثير من كتبهم .

وإن مقام العبودية هو المقام الأسمى الذي وصف الله تعالى به عباده
المصطفين الأخيار ، وخطبهم به ، وشرفهم بنسبة في كثير من آيات
القرآن الكريم ، ووصف به عباده الطائعين ، وعباده الخبيثين . ولا
يمكن التتحقق بهذا المقام ، إلا إذا وقف العبد بين يدي مولاه يذكره
ويناجيه ، ويدعوه ويتهل إليه بما شرعه سبحانه في عبادته ، وأرشد إليه
على لسان رسle ، وهو الذي درج عليه القدوة من سلف الأمة وصلحائتها

خروج العبد عن هذا المنهج والابتداع فيه من وسوسه الشيطان التي
يُبغي لها بها الخذلان ويرديه بها في حمأة العصيان .

ومن العجب أن يُسكت بعض المنتسبين للعلم عن إنكار هذه البدع
وما إليها من الشعوذة والتندحيل الذي اعتاده بعضهم ، يشهدونها
ويقرؤنهم عليها ويختارونهم في فعلها ، ويقاومون المنكرين لها الذين
عن حمى الدين والداعين إلى سبيل رب العالمين وهدى إمام العابدين .
نسأل الله أن يهدى لهم سواء السبيل .

(٦٩) معرفة الأثر - الكهانة

يذهب بعض العامة عند إرادة الزواج إلى بعض المنجمين ليخبرهم
عما سيكون عليه حال الزوجين من توافق أو اختلاف ، ويذهبون عند
اشتداد المرض على مريض إلى عرّاف ومعهم منديله ليخبرهم بوساطة
المنديل بما سيكون عليه من شفاء أو موت . فهل ذلك جائز شرعاً ؟

الجواب

كل ذلك وأشباهه باطل من القول وزور من العمل . لم يعرف في
عهد النبوة ولا في الصدر الأول . ولم يرد له أصل في الدين ، بل ورد
النهي عنه صريحاً كتاباً وسنة ، وهو ضرب من الاستقسام بالأزلام الذي

كأنوا يفعلونه في الجاهلية ليعرفوا ما قسم لهم وما لم يقسم لهم ، فخرمه الله تعالى بقوله في المائدة في سياق المحرمات : « وَأَن تُسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ » وهو نوع من الكهانة ، إذ الكاهن من يدعى علم المستقبل بالتنجيم أو زجر الطير أو طرق الحصى والودع ونحوه ، أو فنجان القهوة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك ، فعن عائشة قالت : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهانة فقال : « لِيُسُوا بِشَيْءٍ » (متفق عليه) ، ومعناه أن قوله باطل لا حقيقة له . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن افْتَنَ عِلْمًا مِّن النجوم اقتبس شعبة من السحر أو ما زاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، فأفاد أنه حرام كالسحر فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم لهذا القصد والعمل به حرام . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » رواه أحمد ومسلم ؛ والمراد بالكفر حقيقته إن اعتقاد أنها يعلمان الغيب ، وإلا فالمراد به المعصية الكبيرة القريبة من الكفر وعن صفية بنت أبي عبد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رواه أحمد ومسلم ، أي لم يجعل له ثواباً فيها . فهؤلاء كلهم كهان يحرم عليهم التكهن . ويحرم على الإنسان أن يسألهم ، أو يستمع لهم ، أو يصدقهم ، ويحرم عليه أن يعطيهم أجراً ،

وهو حرام ، وسماه الشارع « حلوان الكاهن » وجعله كسبا خبيثا .
والاتجاء إلى هذه الوسائل لمعرفة المستقبل من الأقدار مفسد
للقول ، وضار بالصالح ، إذ يعتقد من سمع أقوالهم أنه قد اطلع
على ماحجب عنه ، فيقدم أو يحجم ، ويفرح أو يحزن . ويضر أو ينفع ،
ويعيش في تصرفه وراء أوهام وخيالات ، وقد يكون الشر فيما ظنه
خيرا ، والخير فيما ظنه شرا .

والشريعة الغراء كما حافظت على الأبدان بوقايتها من المحرمات
التي تصفعها أو تهدمها كالمخدرات والمسكرات ، حافظت على العقول
ما يوهنها أو يفسدها ومن ذلك منعها من الجري وراء هذا السراب
حتى يبقى ميزان الفهم ومدار العلم سليما من الآفات .

وكم يكون الإنسان سعيدا إذا أخذ في أمره كله بالأسباب الطبيعية ،
وفكر بعقله همتهديا بتجاربه واستشارته ذوى الرأى الناضج ، ثم أقدم
على ما يريد معتمدا على الله تعالى ، ومن يتوكّل على الله فهو حسبي .
وكم يكون شقيا إذا ظل حياته عبد الأوهام والخرافات ، حليف
الشعودة والتكمئات ، يقلد الخادعين ، ويجرى وراء الدجالين ، ويلغى
عقله الموهوب له للتفكير والتبصر .

وي ينبغي أن يعلم أنه ليس من هذا الباب الاستخاراة الثابتة في السنة
الصحيحة ، ولا التفاؤل بالفأل الحسن ، كلاما يخفي على المتأمل ، وإن

أردت المزيد فعليك بمراجعة كتب السنة وتفسير الآلوسي وغيره ،
لآلية المائدة . والله أعلم .

(٧٠) دجل

تدعى امرأة أنها متصلة بجني يكشف لها عن الغيب ، فيخبرها
بالسرقة ومكانها وأسماء السارقين ، ويخبرها بالمرض وعلاجه ، وكثيراً
ما تصف الحشيش دواء للمرضى وتهتم الأبراء ، وتسبب بين الناس
عداوة وفتنة ، فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواب

تحذر الرجالون هذه المزاعم خداعاً للبساطاء من العامة ، وطريقاً
للسكب الحرام ، وهي ضرب من الكهانة المحرمة شرعاً ، ولا فرق
بين من يستعين في تكهنه بالنجوم أو الضرب بالحصى أو قراءة الكف
ونحوه مما هو محرم شرعاً ، وبين من يزعم كذلك أنه يستعين بقرين من
عالم الجن يسميه سيداً أو خادماً ، ويوهم الناس أنه يحدثه ويخبره عن
الغيب ، فإن الكل في الضرر والحرمة سواء .

وكما تحرم هذه الأعمال على الرجالين ، ويحرم التسكب بها ،
يحرم على المسلمين أن يذهبوا إليهم لشن هذه الأغراض ، وأن يصدقوهم
فيما يزعمون ، وأن يعطوهم أجراً على ما يقولون .

وإذا كان الحجر واجبا شرعا على من يضر العامة كالطبيب الجاهل والمكارى المفلس والفتى بغير علم ، فهو على هؤلاء الدجالين أوجب وألزم ، لخطورة عمليهم وعظم مفسدتهم وأكلهم أموال الناس بالباطل . وعلى المسلمين أن يتواصوا بالقضاء على هذه المفاسد ، وينصحوا العامة حتى لا يقعوا في حبائثهم ، والله ولِيَ الْمُصْلِحُينَ .

(٧١) خرافات

ورد إلينا سؤال من أحد المصلحين في بعض المساجد يتضمن أن بعض المدرسين وعظ الناس بعد صلاة الجمعة فذكر حكایتين :

(إحداهما) : أن حجّة الإسلام الإمام الغزالى رحمه الله لم يدخله الله الجنة إلا لأنه كان يوماً يكتب فوقت على قلمه ذبابة . فتركتها حتى رويت من المداد ثم طارت ، وذلك بعد أن أمر الله تعالى به إلى النار ، وأخبره أن ما قدمه من أعمال صالحة غير مقبول عنده .

(الثانية) : أن الله تعالى كان ينزل كل سنة من السماء في الشتاء عباءة لرجل عابد يتقى بها البرد ، فأبزل الله عليه في إحدى السنين عباءتين ، فسأل الله تعالى فأخبره بأن إحداهما له والأخرى لرجل عاص فاسق ، كان يمشي وراءه دون أن يشعر به ليتوب على يديه ، فأخذ

يُؤْمِنُ عَلَى دُعَاءِ الْعَابِدِ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْعِبَادَةَ الْأُخْرَى .

فَهُلْ لِذَلِكَ أَصْلُ فِي الشَّرْعِ ؟

الجواب

إِنَّ هَذِهِ حَكَائِيَّاتِ مُخْتَرَعَةٍ ، وَخَرَافَاتِ سُخْنِيَّةٍ لَا يَصْحُ أَنْ يُذَكَّرُهَا
عَالَمُ فِي مَقَامِ الْوعْظِ وَالتَّذَكِيرِ . وَالْوعْظُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَقَائِقِ وَبِالْقُوْلِ
الصَّادِقِ الَّذِي وَعَظَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ
بِالْحَسَانِ ، لَا بِالْقُصُصِ الْخَرَافِيَّةِ وَالْمُفْتَرِيَّاتِ الْبَاطِلَةِ .

وَقَدْ جَهَلَ هَذَا الْخَطِيبُ أَنَّهُ قَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يَنْسَبُ
إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنَ القَوْلِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ مَا فِي الْإِمْكَانِ يَقُولُ فِي الْوُجُودِ . ثُمَّ مَا هُوَ الدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّ مَا عَمِلَهُ الْإِمَامُ خَبْجَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ لَمْ يَقْبَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَأَنَّهُ قَدْ سَيَقَ إِلَى النَّارِ وَلَمْ يَنْجُهْ مِنْهَا وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا قَصْةُ الْذِبَايَةِ .

وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ خَبْرِ نَزْوَلِ الْعِبَادَتَيْنِ ؟ وَلَمْ يَرُدْ فِيهَا صَحَّ منِ
الْأَخْبَارِ عَمَّا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ سُوْيَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَزْوَلِ مَائِدَةِ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَزْوَلِ الْمَنْ وَالسَّلَوِيِّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَرْضِ
الْتَّيْهِ ، وَكُلَّاهُمَا مَعْجَرَةُ النَّبِيِّ .
وَلَا يَخْلُى هَذَا الْخَطِيبُ مِنِ الإِثْمِ وَجُودُ هَذِهِ الْقُصُصِ وَأَمْثَالُهَا فِي

بعض الكتب ، فإن العالم الثبت يجب أن يكون كالصيروف النقاد ،
يزن القول بميزان الشرع والعقل ، ولا يقبل الزائف ولا يرتكبه ، بل
يرفضه ويكتذب مدعيه . والله أعلم .

(٧٢) شبح القتيل . وهم وخيال

يعتقد أناس ، وخاصة في الريف ، أن من مات قتيلا يظهر له شبح
في المكان الذي قتل فيه ، يمثل حركاته ونبرات صوته كما كان في
الحياة ، فهل لذلك أصل في الدين ؟

الجواب

هذه خرافية شائعة لا أصل لها في الدين ، بل نهى عن اعتقادها .
وقد كان من مزاعم العرب في الجاهلية أن أرواح الموتى أو عظامهم
التي بليت ، تصير طيرا يسمى « الهمامة » ويسمى « الصدى » قال لبيد :
فليس الناس بعدك في نغير . ولا هم غير أصداء وهام
وإن روح القتيل الذي لم يدرك بشاره تصير هامة ، فترقو عند قبره
تقول : « اسقوني . اسقوني » وما تزال كذلك حتى يدرك ثأره ، فعنده
ذلك تطير ولا تعود ، وفي ذلك يقول ذو الأصبغ :
يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي
أضر بك حتى تقول الهمامة اسقوني

وقد زعموا ذلك لما جبلوا عليه من الجمیة والأنفة ، وما استقرت
عليه عاداتهم من الحرص على الأخذ بالثار ، فتخيلوا أن روح القتيل
لاتفتاً ترفرف على قبره تشکو الظماً وتطلب السقیا ، إلا أنها لا تبغي
الری بالماء وإنما تبغيه بالدماء ، فإذا ثار أولياء الدم من القاتل تبدل
ظموها ريا ، وشفیت مما تجد وطارت إلى غير رجمة هائنة هادئة .

وما يزغ الإسلام ، بدد هذه العقيدة فيما بدد من المزاعم والأوهام
ويبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه لا حقيقة لما يزعمون ، فقال
فيما رواه عنه أبو هريرة : « لا هامة » ، ومراده بالنفي النهي عن هذا
الاعتقاد الباطل ، ووجوب تطهير العقول من هذا الوهم الكاذب . ومنه
ما يزعمه جهلة العوام على غرار تلك الخرافات المتقدمة من ظهور روح القتيل
في المكان الذي قُتل فيه ، وذهابها ومجيئها بحركات تمثيل ما كان عليه
في حياته . وكل هذا وهم وخيال منهى عن اعتقاده بدلالة هذا الحديث
المروي في الصحيحين . والله أعلم .

متفرقات

(٧٣) هبة ثواب القراءة

ما حكم قراءة القرآن الكريم وهبة ثوابها للميت؟ وما حكم إعطاء
الصدقة للنقير وهبة ثوابها للميت؟ وهل ذلك يختص بيوم العيد
أو في سائر أيام السنة؟

الجواب

قال ابن تيمية من أئمة الحنابلة: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن كما
ينتفع بالعبادات المأالية من الصدقة ونحوها. وقال ابن القيم في كتاب
الروح: أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار، والدعاء له والحج
عنه، وأما قراءة القرآن وإعداؤها إليه تطوعاً من غير أجر، فهذا يصل
إليه، كما يصل إليه ثواب الصوم والحج. وقال في موضع آخر من كتابه:
وال الأولى أن ينوي عند الفعل أنها للميت ولا يتشرط التلفظ بذلك. اهـ
وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة، سواء كانت صدقة أم
قراءة قرآن، أو غير ذلك من أنواع البر، له جعل ثوابها لغيره، و يصل ثوابها
إليه. وفي «فتح الcedir»: روى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ «قل هو الله أحد» إحدى عشرة

ثم وهب أجرها للأموات أُعطي من الأجر بعد الأموات . » وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل : « يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، هل يصل ذلك إليهم ؟ قال : نعم إنه ليصل إليهم ، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطريق إذا أهدي إليه . » اهـ

ومذهب الشافعية أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت باتفاق ، وأما القراءة فالختار كلام في شرح المنهاج وصول ثوابها إلى الميت وينبغي الجزم به لأنه دعاء .

ومذهب المالكية أنه لا خلاف في وصول ثواب الصدقة إلى الميت واختلف في جواز القراءة للميت ، فأصل المذهب كراحتها ، وذهب المؤذرون إلى جوازها ، وهو الذي جرى عليه العمل ، فيحصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فردون أنه الراجح .

(راجع فتوانا المسجلة بسجلات دار الإفتاء بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ م برقم ٣٧٧ ، وقد طبعناها مستقلة . وهي حافلة بالأحكام والأدلة) .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، وأن كل ذلك ليس مختصاً بوقت معين . بل يوم العيد كغيره من سائر الأيام ، والله أعلم .

(٧٤) وصول ثواب القراءة إلى الميت

هل يصل ثواب القراءة إلى الميت ، وكذلك أعمال البر الأخرى ؟

الجواب

قد بینا جواب هذا السؤال بإسهاب فيما كتبناه تعليقاً على فتوانا التي أصدرناها بدار الإفتاء المصرية في شهر أغسطس سنة ١٩٤٧ وسجلت برقم ٣٧٧ وطبعت مستقلة لعميّم الفرع بها ، وإليك خلاصة ما جاء فيها :

١ — قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الميت ينفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ، كما ينفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة (راجع إلى العبادات المالية) وكما لو دعى له ، واستغفر له . ا.ه.

٢ — ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه ، وقال فيما رواه أبو داود : إذا صلّيت على الميت فاخلصوا له الدعاء . وفي شرح المنهج أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي ، القريب والبعيد ، بوصية وغيرها ، وحكي النووي الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت .

٣ — وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي لفقتني (ماتت بخاء) وأراها لو تكلمت تصدق فهل لها أجر إن تصدقت

عنهما قال : نعم (متفق عليه) . وعن ابن عباس أن رجلاً قال : يارسول الله إن أمي توفيت ، أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : فإن لي مخرفاً (فتح الميم وسكون النباء وفتح الراء — بستانًا) فإنيأشهدك أنى تصدقتك بها عنها . (رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنمسائى) .

وحكى الترمذى الإجماع على أن الصدقة تنفع الميت ، ويصل ثوابها إلى من غير تقييد بكونها من الولد . اهـ .

٤ — وعن ابن عباس قال : « جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كباراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال نعم ، (رواه الجماعة . وفي رواية قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت (وكانت السائلة امرأة) : نعم . قال عليه السلام : فدين الله أحق أن يقضى » .

فدل ذلك على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميؤوساً من قدرته على الحج المفروض ، فيقع الحج عن المحجوج عنه وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ، ومحض الإمام السرخسى وجمع من المحققين منهم . وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفالحج عنها ؟

قال : نعم . أرأيت لو كان على أمك دين أكفت قاضيتها ؟ . اقضوا الله
فالله أحق بالوفاء . » (رواه البخاري والنسائي بمعناه) .

وعن ابن عباس قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال :
إن أبي مات وعليه حجة الإسلام (أي الحج الفرض) فأ Hajj عنده ؟
قال : أرأيت لو أن أباك ترك ديننا عليه ، أقضيتها عنه ؟ قال : نعم ، قال :
فاحجج عن أبيك . » فدل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة
الإسلام بعد موته ، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر .

٥ — وعن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر (أي شهر رمضان)
أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكفت قاضيه عنها ؟ قال :
نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » . (رواه مسلم) .

وعنه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ . فقال :
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت :
نعم . قال : فصومي عن أمك (أخرجه الشیخان) .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات
وعليه صيام ، صام عنه وليه » . (متفق عليه) . وهو تقرير لقاعدة
عامة ، فيما مات وعليه صوم واجب بأى سبب من أسباب الوجوب ،

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب الصوم على الولي ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعى في القديم وصححه النووي ، وقال : إنه اختار من قول الشافعى — إلى استحسابه .

وذهب مالك والشافعى في الجديد وأبو حنيفة إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في النذر ولا في غيره ، بل يطعم عنه لـ كل يوم مسكيناً حديث ابن عباس .

وذهب أحمد إلى أن الولي يصوم عن الميت في النذر ، ويطعم عنه في غيره .

٦ — وفي مذهب الحنفية تفصيل حيث قالوا في الصوم إن الولي يطعم عن الميت من ثلث ماله ، وجوباً إن أوصى ، وجوزاً إن لم يوص ، فإن تبرع الولي به جاز معلقاً على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت .

والصلوة كالصوم في استحسان المشايخ ، ولا يجوز أن يصوم الولي أو يصلى عن الميت ليكون قضاء عمما وجب عليه ، لما قاله ابن عباس : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، ولكن للولي وغيره أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوات أو صوماً أو صدقة أو حججاً أو غيره . تبرعاً منه بمثابة الصدقة ، لما رواه الدارقطنى ، أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبراهم حال حياتهما ، فكيف لي

ببرهما بعد موتهما ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد الموت
أن تصل لها مع صلاتك ، وتصوم لها مع صيامك . ١٥ .
وظاهر أن هذه القاعدة تشمل قراءة القرآن فيجوز جعل ثوابها
للميت . وفي البدائع للإمام الكاساني أن قوله عليه السلام : لا يصوم
أحد عن أحد ، ولا يصل أحد عن أحد ؛ إنما هو في حق الخروج عن
العهدة « أى سقوط الفريضة » لا في حق الثواب ، فإن من صام
أو صلّى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ، ويصل
ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة (أى خلافاً للمعتزلة الذين يرون عدم
وصول الثواب إلى الميت) . وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور ، وقراءة القرآن عندها
والتلقين والصدقات والصوم والصلة وجعل ثوابها للأموات ، ولا مانع
من ذلك عقلاً ، لأن إعطاء الثواب من الله إفضل منه لاستحقاق عليه ،
فله أن يتفضل على من عمل لأجله يجعل الثواب له ، كما له أن يتفضل
 بإعطاء الثواب من غير عمل رأساً . ١٥ .

* * *

٧ — قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد أن ذكر مذهب الحنفية
في وصول ثواب جميع أعمال البر التي يعملها الإنسان لغيره من الأموات
وانتفاع الميت بها :

المشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . اه . أقول : قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى : إن مشهور المذهب أى في تلاوة القرآن محمول على ما إذا قرئ لا بحضور الميت ولم ينبو الثواب له أو نواه ولم يدع . اه . ويؤخذ منه أنه إذا قرئ القرآن بحضور الميت ونوى القارئ الثواب له يصل إليه ثواب القراءة ، ويؤيده حديث قراءة يس عند المختضر . وكذلك إذا قرئ في غيبة الميت أى عند القبر أو بعيداً عنه ونوى الثواب له ودعا القارئ أن يصل ثواب قراءته للميت كما في شرح المنهاج ، وهو من معتبرات كتب الشافعية ففيه : « لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والختار الوصول إليه إذا سأله إ يصل ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فيجوز بالأولى بما هو له . ويبيق الأعر موقوفا على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري فيسائر الأعمال . اه .

وفي المجموع للإمام النووي ، وهو من أهمات كتب الشافعية : سئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر فقال : الثواب للقارئ ، ويكون للميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة ، وتستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى ، وأيضاً فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت . اه . أى باتفاق فيمن أن حكمة استحباب قراءة القرآن في

المقابر أُمّران : رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن ، ورجاء
قبول دعاء القارئ له ، لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة ،
وفي هذا جنوح إلى القول المشهور . وقد نقل النووي في الأذكار عن
جماعة من أصحاب الشافعى أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كاذهب
إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء . . اه

* * *

أما عند المالكية فأصل المذهب كراهة قراءة القرآن للموتى ،
وذهب التأخرن منهم إلى جوازها وهو الذى جرى عليه العمل ،
فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فردون أن الراجح كما ذكره
ابن أبي زيد في الرسالة ، وقال الإمام ابن رشد : محل الخلاف مالم تخرج
القراءة مخرج الدعاء ، بأن يقول قبل قراءته : اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه
لفلان ، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب للميت قوله واحدا وجاز
من غير خلاف . اه .

وعلى هذا ينبغي أن يقول القارئ قبل قراءته ذلك ليصل ثواب
القراءة إلى الميت باتفاق .

٨ — وقال الإمام القرافي في الفروق (في الفرق الثاني والسبعين
بعد المائة) : إن أنواع القربات ثلاثة قسم حجر الله على عباده في ثوابه
ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد . وقسم اتفق الناس

على أنه تعالى أذن في نقله للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق .
وقد اختلف هل فيه حجر أولاً ، وهو الصيام والحج وقراءة القرآن ،
فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعى (أى في أصل
المذهب والمشهور منه لا عند الحافظين والمتاخرين منهم) وقال أبو حنيفة
وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة إلى الميت . ثم قال : وهذه المسألة
وإن كانت مختلfa فيها ، فينبغي للإنسان ألا يهملاها ، فعمل الحق هو
الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا ، وليس الخلاف في حكم
شرعى إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أولاً ؟ وكذلك التهليل
(قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولهم الحمد ، وهو على كل
شيء قادر) الذى اعتاد الناس عمله ، ومن الله الجود والإحسان ، هذا
هو اللائق بالعبد اه .

وفي هذا رد على من يضيق واسعاً ويصعب سهلاً ، فإن فضل الله
عظيم ورحمته وسعت كل شيء ، ولا حرج على الفضل الإلهي أن يجعل
ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها ، وقد جعلها نصا في الدعاء
والصدقة والحجج والصوم كما سبق ، فإن أبى قوم إلا التحجب والتضييق
مع دلالة ما قدمناه من الأسانيد والنصوص ، فلهم رأيهم ولنا ما نرى
ونستند إليه ، والله واسع الرحمة لا معقب لحكمه وهو الرءوف الرحيم .

(٧٥) التصوير

ما حكم صنع الصور ، واتخاذها في الشريعة الغراء ؟

الجواب

تصوير الشيء حيواناً كان أو غير حيوان ، قد يكون بصنع جسم على مثاله وهيئته ، ويسمى الواحد مثلاً ، والجمع تماثيل . وقد يكون برقم صورته ونقشها على ورق أو ثوب أو ستر أو حائط ونحوها ، ويسمى صورة ، وقد يسمى مثلاً أو تمثلاً .

فإن كان التصوير لما ليس له روح كالأشجار والبحار والسفن والأبنية ونحوها ، حل صنعها واتخاذها مجسمة وغير مجسمة .

وإن كان لما له روح كالإنسان والحيوان ، فإن كانت الصورة مجسمة ، وهي التي لها ظل كالمتماثيل المعروفة ، حرم صنعها واتخاذها بالاجماع .

وورد استثناء لعب البناء منها ، فرخص لهن فيها . وعليه يخرج جواز صنع العرائس المتخذة من القماش والقطن أو من الجبس أو الخشب أو السكاوتشو克 أو الحلوى وغيرها من لعب الأطفال ، كما أفتينا بذلك في فتوى سابقة .

وإن كانت غير مجسمة ، وهي التي لا ظل لها كالمرقومة على

حائط أو ثوب أو ورق أو ستر أو بساط ، ففي حكمها خلاف بين الفقهاء .
قال الإمام أبو بكر بن العربي كافي إرشاد السارى : « حاصل
ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع .
وإن كانت رقما فأربعة أقوال : الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب
(وسند كره) والمنع مطلقا . والتفصيل ، فإن كانت الصورة باقية
الم الهيئة قاعدة البشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرق الأجزاء جاز ،
قال وهو الأصح . والرابع إن كانت مما يمتن جاز ، وإن كانت
معلقة فلا ». اهـ

وإلى الأول ذهب بعض السلف ، واختار الأخير الإمام النووي .
وقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عن التصوير واتخاذ الصور
سدا لذرية الشرك والوثنية . منها ما أخرجه البخاري عن مسلم
ابن صبيح قال : « كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفتة
(بضم الصاد وفتح الفاء المشددة) تماثيل (صوراً لمريم عليها السلام) ،
فقال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصورون . »
وعن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة ، يقال
 لهم أحياوا ما خلقتم » .

وعن ابن عباس قال : « سمعت محمدًا صلى الله عليه وسلم يقول : « من صورَ صورةً في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافعٌ ». »

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور . والصورُ في هذه الأحاديث الرقية والمنقوشة ، ويفهم من حكمها بالأولى حكم الصور المحسنة ، ويؤيد أن المراد بها ذلك ما في حديث عائشة أنها اشتراط نمرة فيها تصاوير ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أصحاب هذه الصور يذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحيوا مخلقتم ، وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة . »

وما في حديث أبي زرعة قال : « دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة لمروان بن الحكم ، فرأى أبو هريرة رجلاً مصوراً يصور في سقفها (أى صورة لذى روح) فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي . »

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : « قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهم ، تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحرير وهو من الكبائر ، لأنه متوقع علىه بهذا الوعيد الشديد ، سواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، سواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناه أو حافظ

أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس
صورة حيوان فليس بحرام .

هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور صورة حيوان فإن
كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة ، ونحو ذلك مما لا يعد متهماً
فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يتمهن
فليس بحرام . ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له . انتهى .
والظاهر أن الوسيلة تعطي حكم مقاصدها ، فيدور حكم الصنع مع حكم
الاتخاذ تحريراً وتحليلاً .

وعن عائشة أنها قالت : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك
في بيته شيئاً فيه تصاوير (تصاوير كما في الرواية الأخرى) إلا نقضه »
(كسره وغير صورته) .

وعنها قالت : « قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر (قيل
غزوة تبوك) وقد سترت بقراطى (بكسر القاف ستة فيه رقم ونقش)
على سهْوَة لى (بفتح السين والواو بينهما هاء ساكنة ، صفة في جانب
البيت أو كوة) فيها تماثيل (تصاوير) فلما رأه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هتكه (نزعه) وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين
يضا هون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين » وفي رواية :
« فاتخذت منه مرتقتين ، فكانتا في البيت تجلس عليهما » .

وعنها رضي الله عنها قالت : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلِقَتْ دُرُونِكَا (بِضمِ الدالِّ والنوونِ بِينَهُما راءٌ ساكنةٌ سُترَالِهِ حَمْلٌ) وَفِيهِ تِمَاثِيلٍ ، فَأَفْرَنَى أَنْ أَزْرَعَهُ فَزَرَعَهُ » انتهى . وفي رواية مسلم : « فَجَعَلَتْهُ مِنْ رِفَقَتِيْنِ فَكَانَ يَرْتَفَقُ بِهِمَا » .

وفي حديث عبد الله بن عمر وعائشة في الصحيحين قالا : « وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَرِيلَ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَرَاثَ (أَبْطَأً) عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَ عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ : مَا يَخْلُفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رَسُولَهُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِذَا جَرَوْ كَابٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةً ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَابِ ؟ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَرِيْتُ ، فَأَفْرَأَ بَهُ فَأَخْرَجَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فَشَكَّ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَأَنْدَلَّ بِيَتَنَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَابًا »

وفي السنن من حديث أبي هريرة : « أَتَانِي جَبَرِيلُ ، فَقَالَ : أَتَيْتَكَ الْبَارِحةَ فَلِمَ يَمْنَعُنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تِمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سَتَرَ فِيهِ تِمَاثِيلَ . وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَابٌ فِي رَأْسِ الْمَثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يَقْطَعُ فِي صِيرِ كَهْيَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرَّ بِالسَّرِيرِ فَلَيَقْطَعُ فَتَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانٌ مَنْبُوذَتَانٌ تُوطَانٌ ، وَأَعْرُّ بِالْكَابِ فَلَيَخْرُجَ » فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ .

قال القسطلاني : فيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمتنع الملائكة

من دخول البيت لأجلها ، هي التي تكون باقية على هيبتها مرتفعة
غير متهنة .

ثم قال : والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على
سقف أو جدران أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس ،
وإنه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومخدة يتتكاً عليها ومقطوع
الرأس وصورة الشجر . والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل ،
والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام ، وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان
والسقوف والأرض ونسج الثياب . اه

* * *

وقد استدل القائلون بجواز الصور الرقمية مطلقاً ، بما رواه البخارى
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال : « إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه صورة » » قال
بسر : ثم اشتكي زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت
اعبید الله بن الأسود الخولاني ، ربب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبید الله : ألم تسمعه
حين قال : (إلا رقمًا في ثوب) زاد في رواية عمر بن الحزث قلت :
لا . قال : بلى . اه .

فدل استثناء الرقم على جواز اتخاذ الصور الرقمية مطلقاً ، سواء
امتهنت أولاً ، وسواء بقيت على هيئتها كاملة أو لا .
ولذلك قال بعض السلف : لا بأس بالصور التي لا ظل لها ، وإنما
هـى عما كان له ظل .

وخصه آخرون بما كان رقمًا في ثوب ، سواء امتهن أولاً ، علق
في حائط أولاً ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورةً في الحيطان ،
وشبهها سواء كان رقمًا أو غيره ، كما نقله النووي في شرح مسلم .

* * *

والظاهر أن الشارع حين حرم صنع الصور المحسنة والتحاذها ،
إنما قصد إلى سد ذريعة الشرك . فقد كانت الأصنام والأوثان التي
عبدت من دون الله في الجاهلية تماثيل لرجال صالحين تقادم عليهما الزمن
وجهل التاريخ ، فقال الناس : ما نعبد لهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي .
وقد جاء الإسلام بالتوحيد الخالص ، ومحو الشرك والقضاء على
الوثنية في حقيقتها ومظاهرها المختلفة .

أما الصور الرقمية فلم تكن يوماً ما معبودات في الجاهلية ، ولكنها
تتصل بتلك الصور المحسنة نوعاً ما ، وتذكر بما كان من أمرها ،
فقطعاً لسادة الشرك ، وسدداً للذرية على الوجه الأكمل حرمتها الشارع

بادئ ذي بدء ، وتوعد من يصنعها أو يتخذها بالعقاب الشديد لخداعه
العهد بالوثنية والأوثان .

ولكن لما استقر الإسلام واحت الوثنية ودالت دولة الأصنام
واسقطت القلوب بنور الإيمان ، واهتدت العقول بتعاليم القرآن ،
رخص الشارع في الصور الرقمية ، في حديث (إلا رقمًا في ثوب) فكان
تدرجاً في التشريع اقتضته الحكمة ودعت إليه الضرورة . فن السلف
من أجازها مطلقاً ، أخذأً بظاهر هذا الحديث ، ومن الناس من أجازها
إذا لم يسلك بها مسلك التعظيم كما كانوا في الجاهلية يعظمون الأصنام ،
ومنهم من أجازها إذا لم تكن على الهيئة الكاملة للإنسان أو الحيوان ،
لما في بقائها كاملة من لمح الأصل والتذكرة ولو من بعد بالجاهلية الأولى .
وهناك جمع من العلماء سلك بها مسلك الصور الجسمية مبالغة في سد
الذرعية وأخذأً بإطلاق ما ورد من الأحاديث في هذا الباب .

ولعل القول الأول أولى بالنسبة إلينا في ديارنا ، وعاليه يخرج جواز
صنع الصور الشمسية واتخاذها للإنسان والحيوان وليس فيها شائبة وثنية
الآن ، بل لها نفع عظيم في كثير من مرافق الحياة والشؤون الدولية
والمالية والخربية وغيرها . ومتي وجد المسوغ للحل فيما ورد عن
الشارع مع اقتضاء الضرورة الأخذ به لا ينبغي العدول عنه رفقاً بالناس ،
والدين يسر لا عسر فيه . والله أعلم بالصواب .

(٧٦) دعى الأطفال

ما حكم الدين في صنع الحلوى بالصور الملونة المزركشة ، كصورة
بنت أو جمل أو حewan أو سبع ؟
وما حكم من يشتريها أو يتجرّر فيها ؟
وهل شراءها تبذير منهى عنه ؟

الجواب

نقل الإمام أبو بكر بن العربي ، والإمام النووي ، والقسطلاني
وغيرهم ، الإجماع على حرمة اتخاذ الصور المحسنة ، واستثنوا منها كما ورد
لعب البنات ، فقد رخص الشارع فيها ولو كانت مجسمة ، سواءً كانت
من قطن أو قماش أو خشب أو طين أو حلوى أو غير ذلك ، وسواءً كانت
صورة بنت أو فرس أو جمل أو نحوه .

قال النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب
تغيميره ، قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغر البنات ، من
الرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى
بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث . اه .

وقال القسطلاني : وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات . اه .
ويظهر أن النووي لم يرتضى القول بالنسخ ، وأن الترجيح لا يختص

بكون اللعيبة صورة بنت ، واللاعبة بنتاً صغيرة ، فلا فرق بين صورة وأخرى ، ولا بين أن يكون الطفل اللاعب بنتاً أو ولداً .

ومن هذا يعلم أنه لا بأس من صنع هذه الدمى من الحلوى ،
والتخادها وبيعها وشرائها ، وإن كره تزييهَا عن مالك شراء الوالد لها .
أما إن الشراء تبذير أو غير تبذير ، فذلك مختلف باختلاف أحوال
الناس في معايشهم وحاجياتهم ، ويسرهم وعسرهم كما لا يخفى .

* * *

ليس موقفنا الآن دعوة المسلمين إلى ترك المكره تزييهَا ، وما هو
خلاف الأولى ، ولا الدعوة إلى الزهد والورع ، وترك ما فيه شبهة .
لأن الأمر أخطر من هذا بكثير ، والواجب الآن أن نصرف جهودنا
وتفكرينا في الدعوة إلى ترك الحرمات والكبائر الموبقات كالربا والزنا
وشرب المسكريات ، والميسر وسائر المقامرات ، وأكل أموال الناس
بالباطل والسعایة والواقعة والافتراء والظلم والبغى والإفساد ، وما إلى ذلك
مما يوشك أن يقضى على المجتمع وما ينذر بسوء العقبى ودمار الديار .
وعلى كل فرد من المسلمين واجب الأمر بالمعروف والنهى عن
المكره ، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ؛ في بيته وأسرته ، في قومه وعشائره ،
في بلده وغير بلده . والله المستعان .

(٧٧) هل تتقرب التوبة

شخص يذنب كثيراً ثم يتوب ، ولكن لا يلبت أن يعود لضعف إرادته وانقياده لعاطفته ، فهل تقبل منه التوبة ؟ وهل من طريق إلى علاج نفسه ؟

الجواب

قال تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »
 فقرن الفلاح بالتوبة إلى الله والإذابة إليه ، وجعلها شعار المؤمنين ، وقد وعد الله التائبين بقبول توبتهم والعفو عن سيئاتهم فضلاً منه ورحمة ، والواجب على المؤمن كلما أذنب أن يتبع الذنب بالتوبة الفصوح ، وحقيقة ندم على ما فعل ، وإقلاع عن الذنب ، وعزز على ألا يعود ، والله غفور رحيم .

وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أفرح بيوبة عبده من أحدهم سقط على بعيده وقد أضلته في أرض غلاة » (متفق عليه) .

وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل يقبل توبه العبد مالم يغفر » (رواه الترمذى) .

واعلم أنه لا يمأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وأن التوبة
والاستغفار من مظاهر العبودية الحقة لله .

وفي حديث مسلم عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم ، وبلغاء
بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم » .

هذا باب الرجاء وبحانبه باب الخوف ، ولا يأمن مكر الله إلا القوم
الخاسرون .

ولعلاج النفس الأمارة بالسوء وسائل شتى ، أهمها المجاهدة والمحاسبة ،
والابتعاد عن مواطن الفتنة ، فمن حام حول الجنى يوشك أن يوacuteعه ،
واجتناب قرناء السوء ، والإكثار من الصلاة بخشوع وهى التي تنهى عن
الفحشاء والمنكر ، وتلاوة القرآن بتدبر وإمعان ، والنظر في سيرة النبي
الأعظم وأصحابه الطاهرين ، وفي ذلك تعليم وإرشاد وإيقاظ وتوجيه
وعصمة وأمان وإضعاف لحظ الشيطان . وكم من مذنب قربه الله إليه
يقبول توبته والإقلال عن حوبته والنند على فعلته ، بعد أن كشف
الغطاء عن بصيرته ، ووفقه للهداية إلى الصراط المستقيم ، كما ورد في صادق
الأخبار ، والله المستعان .

(٧٨) الإيمان بالرسل

ما حكم العامي الذي يجهل نبوة نبي أو رسول من الخمسة والعشرين
نبينا المذكورين في القرآن والذين يجب على المسلم العلم بهم تفصيلاً؟

الجواب

يجب الإيمان بالرسل إيماناً إجمالياً فيما علم إجمالاً، وتفصيلياً فيما علم
تفصيلاً، وقد نص القرآن على خمسة وعشرين منهم . وقال العلامة
الباجوري في حواشى جوهرة التوحيد :

ومعنى كون الإيمان واجياً بهم تفصيلاً ، أنه لو عرض عليه واحد
منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته ، فلن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته
كفر . لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه ،
وليس المراد حفظ أسمائهم وجوباً .

وقال العلامة الأمير : إنَّ جهل واحد من هؤلاء يضر في أصل
الإيمان فيما علم بالضرورة كمحمد عليه السلام . وأما نحو «اليسع»
فأكثراً العامة يجهلون اسمه فضلاً عن رسالته ، فالظاهر أنه كفierre من
المتوتر لا يعد كفراً إلا بعناد بعد التعليم ». اهـ والله أعلم .

(٧٩) ذكر الله تعالى

يقول أناس بعد أذان الفجر : « سبحان الله وبحمده — سبحان الله العظيم — أستغفر الله » جهرا سبع مرات . فهل لهذا أصل شرعى ؟

الجواب

إن معانى هذا الباب لا يتذوقها إلا المؤمنون ، والكلام فيها ضاف الذيل ، وحسبك منه الآت ما نقول ، فسبح بحمد ربك وكن من الشاكرين . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً . وسبحوه بكرة وأصيلاً — وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها — وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار » .

وورد في الذكر ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهمما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل موته : « سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . » (متفق عليه) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « سبحان الله و بحمده ، سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأتوب إليه . من قالها كتب الله كما قال ، ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى تلقى الله يوم القيمة مختومة كما قالها ». (أخرجه البزار في مسنده ، كما ذكره الشوكاني في شرحه تحفة الذاكرين) .

ويؤيده ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى وابن أبي شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مسند ركه في فضل سبحان الله و بحمده وسبحان الله العظيم و بحمده ، وما ورد في الكتاب والسنة في فضل الاستغفار .

أما قوله تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ، ولا تكن من الغافلين » ، ففيه مع الدلالة على طلب الذكر في كل وقت ، والتحذير من الغفلة عنه ، وعلى مشروعية الذكر اللسانى المصاحب للتوجيه القلبى ، وعلى التضرع والخشوع فيه ، والخوف من الله تعالى ، تنبيه على الاقتصاد فيه بحيث يكون وسطا بين الجهر والخفافته كما قال تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ، ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلا ». «

وذكر العلامة الآلوسى في تفسيره ، أن المراد بالجهر رفع الصوت المفرط ، وبما دونه نوع آخر من الجهر . اه .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، وأن شعار المؤمنين ذكر الله تعالى في كل حال . وكان صلی الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أكثـر عباد الله ذـكرـاً واستغفاراً ودعـاء وابـتهاـلا ، وله في التعبير عن خلـاجـات نفسه وخواطـر قـلـبهـ في مقـامـ العـبـودـيـةـ للـهـ والتـضـرـعـ إـلـيـهـ روـأـعـ وجـوـامـعـ ، فـيـنـيـغـىـ لـكـلـ مـؤـمـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـاـ عـلـىـ ذـكـرـاـئـمـ .

* * *

ومـاـ يـحـبـ التـنبـيـهـ إـلـيـهـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ حـلـقـاتـ الـأـذـكـارـ الـحـالـيـةـ يـقـتـنـ بـهـ بـدـعـ وـمـحـرـمـاتـ ، فـمـنـ تـحـرـيفـ فـيـ أـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ، إـلـىـ التـزـامـ هـيـثـاتـ بـشـعـةـ وـحـرـكـاتـ مـسـتـهـجـنةـ ، إـلـىـ أـعـمـالـ جـاهـلـيـةـ وـشـعـوـذـةـ شـيـطـانـيـةـ لـاـ يـقـرـهـاـ الـشـرـعـ ، وـلـاـ يـعـرـفـهـ الـدـيـنـ الـخـالـصـ . وـمـنـ وـاجـبـ مـشـيخـةـ الـطـرـقـ الصـوـفـيـةـ أـنـ تـرـشـدـ الـذـاـكـرـيـنـ ، وـتـعـلـمـ الـجـاهـلـيـنـ ، وـتـضـرـبـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـمـشـعـوذـيـنـ ، حـتـىـ يـبـدـوـ الـإـسـلـامـ فـيـ نـقـائـهـ وـجـمـالـهـ ، وـرـوـأـهـ وـكـالـهـ . وـيـعـرـفـ النـاسـ كـافـةـ أـنـ بـرـىـءـ مـنـ هـذـهـ الـبـدـعـ وـالـخـرـافـاتـ وـالـشـعـوـذـةـ وـالـمـنـكـرـاتـ ، وـلـمـيـزـ اللهـ الـخـبـيـثـ مـنـ الـطـيـبـ ، وـيـجـعـلـ الـخـبـيـثـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـرـكـهـ جـمـيعـاـ فـيـجـعـلـهـ فـيـ جـهـنـمـ ، أـوـلـئـكـ هـمـ الـخـاسـرـوـنـ .

وـعـنـدـ ذـلـكـ تـؤـدـيـ الـطـرـقـ الصـوـفـيـةـ رـسـالـتـهـاـ لـلـمـرـيـدـيـنـ ، وـتـكـوـنـ خـيـرـ مـعـوـانـ عـلـىـ نـشـرـ الـدـيـنـ ، وـتـهـذـيـبـ نـفـوسـ السـالـكـيـنـ ، وـالـلـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ .

(٨٠) التحذير من وسوسه الشيطان

ورد إلى خطاب من شاب يقول فيه :

إني نشأت في طاعة الله سبحانه، استجابة لدعوة الإخوان البريئة،
ولما قضى الله أن يحال بي بيني وبين الاتصال بالدعوة، وسوس إلى
الشيطان ببعض المذكر ففعلت، وما زال بي يغوي بي ويضلني حتى
تحيرت في أمرى . فماذا أفعل؟ .

الجواب

أيتها الشاب : أقم على الدعوة ، وأوف بالعهد إن العهد كان مسؤولاً
واعلم أن الشيطان يحرى من ابن آدم مجرى الدم ، فيزين له القبيح
ويوسوس له بالباطل ، ويحاول أن يغويه ويفتنه عن دينه بكل وسيلة
فيبر في قسمه : « لأنّوّيّنهم أجمعين » وحبائله شتى ووسائله كثيرة ،
ولأنجاة من شره إلا بتقوى الله والاعتصام بكتابه وسنة رسوله .

واعلم أن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر ، وأن المؤمن إذا ارتكب
ذنبًا ثم تاب إلى الله ، وندم على ما فعل ، قبل الله توبته ومحى حوبته .
فلا يمنعك من متابعة الطاعة ما فرط منك من معصية ، ولا يصدنك
عن الحق سبق الوقوع في الباطل ، واستعن بالله وبما في القرآن من
هدى على نفسك وقرينك ، وأدّم تلاوة الذكر الحكيم ، ولا تجلس
إلا الأخيار ، وعد إلى ربك عابداً قانتاً ، والله يتولى هداك ، ومنه
ال توفيق والمعونة .

(٨١) حديث شريف

وردت إلينا عدة أسئلة عن حديث : « حياتي خير لكم ، وماتي خير لكم » هل هو حديث مروى ؟ وما معناه ؟

الجواب

قد روی هذا الحديث بهذا اللفظ في الجامع الصغير بإسناد ضعيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وروي عن بكر بن عبد الله المزني حرسلاً بلفظ : « حياتي خير لكم تحدّثون (بضم المثناة الفوقيّة وكسر الدال المشددة) ويُحَدَّثُ لَكُمْ (بضم أوله وفتح الدال المشددة) فإذا أنامت كانت وفاتي خيراً لكم ، تعرض على أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله ، وإن رأيت شراً استغفرت لكم » اهـ .

وفي المواهب اللدنية وشرحها ، روی البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه بلفظ : « حياتي خير لكم ، وماتي خير لكم ، تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه ، وما كان من سيء استغفرت الله لكم » .

وروى عبد الله بن المبارك عن سعيد بن المسيب (تابعى جليل) قال : « ليس من يوم إلا و تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا ، فيعرفهم بسياهم وأعمالهم فيحمد الله ويستغفروه لهم » .

وال الحديث المرسل (ومثاله عند المحدثين قول التابعى قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا) له عند الشافعى حكم الحديث الضعيف ، إلا أن يصح خرجه بمجيئه من وجه آخر فقبل ويحتاج به ، ولذلك احتاج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لاستنادها من وجوه آخر ، وذهب إلى أن المراسيل يحتاج بها إذا اعتضدت بمسانيد . وأما عند الحنفية والمالكية فيحتاج بها مطلقاً متى كان الرواية ثقلاً (كما تقرر في الأصول) .

وهذا الحديث قد روی مرسلاً ورجاله ثقلاً ، كما نقله العزيزى في شرح الجامع الصغير ، وروى مسنداً عن أنس ، ومرفوعاً بإسناد جيد عن ابن مسعود فيقبل باتفاق الأمة .

* * *

وإذا ثبت هذا الحديث رواية فعنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خيراً للأمة في حياته ، إذ حفظها الله تعالى أثناء وجوده من البدع والفتن والاختلاف ، وهدى به الناس إلى الحق المبين ، وبعد أن توفاه الله لا زال خيره موصولاً ، وظل بره ممدوداً . إذ تعرض عليه أعمال أمته كل يوم فيحمد الله على ما يجده من خير ، ويسأل الله لهم مغفرة الصغائر وتخفيف العقاب على الكبائر ، وهذا خير عظيم ، فكان عليه السلام في حياته خيراً للأمة ، وكان في وفاته خيراً لها .

وهو صلى الله عليه وسلم كا ثبت في الأحاديث حتى في قبره حياة
برزخية خاصة أقوى من حياة الشهداء التي نطق بها القرآن في غير آية ،
لا يعلم كنهها إلا واهبها وهو على كل شيء قادر ، وعرض الأعمال عليه
تكريراً له ولأمتة من الأمور الجائزة عقلاً الواردة سمعاً ، فلا مجال
لإنكاره . يهدى الله لنوره من يشاء ، والله أعلم .

إزاله لبس

بينا في الفتوى السابقة ما يتعلّق بحديث « حياتي خير لكم وماتي
خير لكم » من جهة الرواية والدرایة ، وما يفيده من عرض أعمال
المؤمنين على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشياً في حياته البرزخية
الخاصة . وقد انساق إلى بعض الأذهان أنه معارض بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في التفسير والرقاق وأحاديث
الأئمّة ، وأخرجه مسلم في باب الطهارة ، وصفة القيمة ، وأخرجه
النسائي في الجنائز ، وطلب منا كاتب فاضل بيان حمل الحديثين .
(والجواب) أن حديث ابن عباس رواه البخاري في بعض أبوابه
بلغظ « قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : إنكم تحشرون حفاة
عراة غرلا ، ثم قرأ « كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين »
وإن أول الخلائق يكسي يوم القيمة إبراهيم الخليل ، وإنه سي جاء برجال
من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يارب أصحابي . فيقول الله

إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : « وَلَنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَادِمْتَ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » . فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَرُزُّوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » . فَهُؤُلَاءِ الرِّجَالُ قَدْ وَصَفُوهُمُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَحْبَابِهِ ، وَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا بَعْدَهُ رَدَّةً ، وَلَمْ يَرُزُّوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مَذْفَارِهِمْ ، وَأَنَّهُ مَقْضَى فِي أُمُورِهِمْ بِعِذَابِ النَّارِ .

وَقَدْ اخْتَافَ الْعَلَمَاءُ فِي تَعْيِينِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ ، فَفِيْلِهِمْ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى مَاتُوا عَلَى الْكُفَّارِ . وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ جَفَّةِ الْأَعْرَابِ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَهْبَةً ، وَلَيْسَ لَهُمْ نَصْرَةً فِي الدِّينِ ، يَحْشُرُونَ بِالْغَرَةِ وَالتَّحْجِيلِ لِكُونِهِمْ مِنْ جَمْلَةِ الْأُمَّةِ وَهَا مِنْ خَصَائِصِهِ ، فَيُنَادِيهِمْ مِنْ أَجْلِ السَّيِّئَاتِ الَّتِي عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ : يَارَبِّ أَحْبَابِيِّ ، فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ دِينَهُمْ ، وَلَمْ يَمْوِّلُوا عَلَى ظَاهِرٍ مَا فَارَقُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَيُؤْمِرُ بَهُمْ إِلَى جَهَنَّمِ النَّارِ فَيَقُولُ الرَّسُولُ : « سَاحِقًا سَاحِقًا » كَافِ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ وَيَذْهَبُ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغَرَةُ وَالتَّحْجِيلُ ، وَيَطْفَئُ نُورُهُمْ . وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَذَا رَجَحَهُ الْقاضِي عِيَاضُ وَالْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَالْإِمَامُ النَّوْوَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبِيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وهو لاء المرتدون لا تعرَض أعمالهم على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته البرزخية ؟ كلاماً لا تعرَض عليه أعمال سائر من مات على الكفر من أمة الدعوة ، لا فرق بين من كان في عهد الرسالة ، ومن جاء بعده . وإنما تعرَض عليه أعمال أمة الإجابة ، وهم الذين ماتوا على الإيمان ، لذلك يحمد الله على ما أتوا من حسنات ، ويستغفر الله لهم فيما أتوا من سيئات ، ولا يمكن الاستغفار لمن مات كافراً ، فلا تعارض بين الحديثين ، إذ حديث ابن عباس في شأن من ارتد عن الإسلام في عهد الصديق ، وقتل على ردهته وكفره ، وهو لاء لا تعرَض أعمالهم على الرسول ، ولذلك تخفي عليه . وحديث عرض الأعمال خاص بمن مات من المؤمنين من أمة الإجابة . ويؤكد ذلك ما نقله الحافظ في الفتح عن بعض العلماء في تفسير حديث ابن عباس من أن المراد به من مات على الكفر ، والمراد « بأمتي » أمة الدعوة لا أمة الإجابة . ويرجحه ما في حديث أبي هريرة من قوله عليه السلام فأقول : « بعدها وسحقها » ويؤيد هذه كونه خفي عليه حالمهم ، ولو كانوا من الإجابة لعرف حالمهم لكون أعمالهم تعرَض عليه . اه . حيث يشير إلى أن أعمال من مات على الكفر لا تعرَض على الرسول وإن كان من أمة الدعوة ولذا تخفي عليه ، وإن الذي يعرض عليه أعمال من مات من أمة الإجابة ، ولذا يعرفها ، وإن كان الراجح عندنا في تفسير الحديث ما قدمناه .

هذا وقد علمنا ذكرناه أن حديث عرض الأعمال روى مرفوعاً
بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود ، وحديث ابن عباس مرفوع أيضاً ،
وكلاهما حديث آحاد لا يفيد القطع كالمتواتر ، بل يفيد غلبة الشذوذ بمعناه
لثبوت صدق نائله ، وأنه لا تعارض مع إمكان الجمع بين الحديثين ،
والجمع بينهما بما ذكرنا ظاهر من عبارتهما مشار إليه في الشروح ،
فلا لبس ولا خفاء . والله أعلم .

(٨٢) حكم جحد الصلاة والزكاة والصوم والحج

ما حكم من اعتقد عدم وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ؟

الجواب

هذه العبادات من أركان الإسلام وفرائضه المعلومة من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبها وأنكر مشرعيتها فهو كافر بإجماع المسلمين .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » : « لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها ، إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ». اهـ
وقال الإمام النووي في المجموع : « إذا ترك الصلاة جحداً

لوجوبها أو بجحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة ، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، وهذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين ، فأما من كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها ، فلا يكفر بمجرد الجحد ، بل نعرفه لوجوباً ، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا .

ومن جحد وجوب صوم رمضان والزكاة والحج فهُوَ مرتد ». اه وأمامن تركها كسلا وتهاوناً ، فقد بينا حكمه في فتوانا الأخرى السابقة . والله أعلم .

(٨٣) خيانة الخدم

يشترى بعض الطهاء والخدم ما يتكلفهم المخدومون بشرطه ، ويزيدون في الأمان عند محسبتهم ، ويأخذون الزيادة لأنفسهم . فما حكم ذلك شرعاً؟ .

الجواب

ما يأخذه هؤلاء الأتباع وأمثالهم من أموال متبعيهم بهذه الطريقة هو اختلاس وخيانة للأمانة ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وكسب خبيث ، وهو محرم شرعاً ، ويجب عليهم الإنفصال عن هذه المعصية والنوبة منها . والله أعلم .

(٨٤) أتق شر من أحستت إليه

ورد إلينا سؤال عن هذه الجملة : هل هي حديث نبوي كما اشتهر عند العامة ؟ .

الجواب

إنها ليست حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحافظ السخاوي ، والأشبه أنها حكمة لبعض السلف ذات معنى صحيح ، وهو أن من النفوس البشرية نفوساً فُطرت على لؤم الطبع ، ووجود المعروف ، ونكران الجميل ، ومقابلة الإحسان بالإساءة ، كايشير إليه قوله تعالى : « وما نعموا إلا أن أغناهم الله من فضله » . فcabla إنعام الله عليهم بسعة الرزق ورغد العيش ، ونعمَّة الغنى بالجهود والكفر بدل الحمد والشكر .

فإذا امتحن الحسن بطائفة من هؤلاء ، وجب أن يتخد الحيطة لشرهم ، وينقى وسائل كيدهم ، والاحتراس من الناس من الكياسية والفتنة ؛ على أن ذلك لا يمنعه من موالة الإحسان ولا يصده عن متابعة صنع الجميل ، فلعله علاج وإصلاح ، وفيه خير كثير ، وناهيك بما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن خالته مسطح ، فقد كان مسطح منهاجرأً معدماً ، وكان أبو بكر ينفق عليه من ماله برأً وإحساناً ،

فَلَمَّا افْتَرَى الْمَنَافِقُونَ حَدِيثَ الْإِفْكِ ، وَخَاصًّا مَسْطَحَ مَعَ الْخَائِصِينَ ، أَقْسَمَ
أَبُو بَكْرَ لِمَنْ يَنْعَنُ عَنْهُ النَّفَقَةَ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَاهِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَلِيغْفُوَا وَلِيصْفُحُوا ، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ؟ وَوَصَّلَهُ بِالنَّفَقَةِ كَمَا كَانَ ، بَلْ
ضَاعَفَهَا طَمْعًا فِي الرَّحْمَةِ وَالْفَغْرَانِ ، وَمَا أَجْمَلَ الْعَفْوَ عَنِ الْمُسْرِئِ وَالصَّفْحِ
عَنِ الْمَذْنَبِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا ثَقَةٌ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ لَا يَخْلُفُ الْمَيعَادَ .
نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ .

(٨٥) جلد عميرة

ما حكم جلد عميرة شرعاً؟

الجواب

جَلْدُ عَمِيرَةَ كُنْيَةُ عَنِ الْاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ، وَيُسَمِّي
« الْخَضْخَضَةَ » كَمَا فِي الْلِسَانِ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ قَدِيمًا ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَشْهُرًا كَمَا تَفَيَّدَهُ كِتَابُ الْلِغَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ « نَا كَحَ الْيَدَ
مَلْعُونٌ » . وَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ : « عَذَبَ اللَّهُ أَمَّةً كَانُوا
يَعْبُثُونَ بِمَا كَيْرَهُمْ » . وَمَا رَوَاهُ عَطَاءُ مِنْ قَوْلِهِ : « سَمِعْتُ قَوْمًا يَحْشُرُونَ
وَأَيْدِيهِمْ حَبَالًا » ، قَالَ : « وَأَظُنَّ أَنَّهُمْ الَّذِينَ يَسْتَمِنُونَ بِأَيْدِيهِمْ » .

كما ذكره الألوسي والخازن . وما ذكره ابن دقيق العيد من أنه لم يكن معهوداً عند العرب ، ولا ذكره أحد منهم في شعره فيها وصله ، مردود بما يبيننا .

وهي عادة قبيحة ضارة ضرراً فاحشاً بالأجسام والعقول ، تنشأ من الفراغ والتوقان وعدم القدرة على الزواج . وقد أمر الله تعالى من هذا شأنه بالاستعفاف والصبر والاحتمال ، فقال تعالى : « ولیستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى یغتیلهم الله من فضلهم » . وبين النبي صلی الله عليه وسلم العلاج بقوله فيما رواه ابن مسعود : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم البقاء فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . أى أنه يؤدى ما يؤدّيه الإخلاص فهو شبيه به .

وقد ذهب جمهور الأئمة إلى تحرير الاستمناء باليد . قال في « سبل السلام » تعليلاً لذلك : « لأنَّه لو كان مباحاً لأرشد الشارع إليه لأنَّه أسهل » اه . واستدلوا على التحرير بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنَّهم غير ملومين ، فلن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . أى الكاملون في العداون ، ويندرج الاستمناء في اليد في « ما وراء ذلك » . قال النسفي : « وفيه

دليل على أن الاستمناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء . ونقل

رواية سعيد بن جبير وعطا « . »

وفي تفسير القرطبي عن حرملة بن عبد العزيز أنه قال : « سألت

مالك عن الرجل يجلد عميزة فتلا هذه الآية . وهذا لأنهم يكثرون عن

العضو المعروف بعميزة ، وفيه يقول الشاعر :

إذا حللت بجاد لا أنيس به فاجلد عميزة لاداء ولا حرج .

وقال بعض العلماء : « إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدهما

الشيطان وأجرها بين الناس ، ولو قام الدليل على جوازها لكان

ذو المروءة يعرض عنها للذلة تهراً ». اه ملخصاً .

والمروى عن الشافعى في الجديد تحرىمه ، ونقل عن ابن حنبل أنه

يجيزه بحجة أنه إخراج فضلة من البدن عند الحاجة كالقصد والحجامة ،

ذكر ذلك عن القرطبي والألوسي في تفسيريهما ، ولم أقف عليه

في فقه الخناقلة .

وفي « شرح الدر » في باب الصوم والحدود أن الاستمناء بالكف

حرام عند الحنفية ، الحديث « ناكح اليد ملعون » وفيه التعزير .

إلا أنه لو خاف الزنا يرجى ألا وبال عليه . اه .

ونقل العلامة ابن عابدين عن الفقيه أبي الليث أنه قال : « إذا

فعله الرجل إرادة تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة لقاب و كان عز باً

لأزوجة له ولا أمة ، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول لعذر ، أرجو
أن لا وبال عليه » . أى أن لا عقاب عليه . وأما إذا فعله لاستجلاب
الشهوة فهو آثم . اه . من ابن عابدين ، ويشير إلى ذلك قول النسفي
« لإرادة الشهوة » في العبارة السالفة .

ومن هذا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد ،
ويؤيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول ،
وذلك يوجب التحريم . والمروى عن أحمد وعن الحنفية جوازه عند
الحاجة والضرورة القصوى فيكون من باب ارتكاب أخف الضررين .
والله أعلم .

(٨٦) زيارة النساء للقبور

قال بعضهم إن زيارة النساء للقبور ردة عن الإسلام توجب فسخ
نكاحهن ، فهل ذلك صحيح ؟

الجواب

زيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار ، وتذكر الموت وأهوال
الآخرة ، وانتفاع الموتى بالدعاء لهم ، ففي الحديث « كفت نهيتكم عن
زيارة القبور ، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمها ، فزوروها فإنها تذكر

الآخرة » ، أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم . وفي حديث آخر أخرجه الحاكم : « فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ». وكان عليه السلام يزور قبور شهداء أحد وقبور أهل البقيع وسلم عليهم ويدعو لهم ويقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوون ، نسأل الله لنا ولكلكم العافية ». رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

واختلف في زيارة النساء ، فقال جماعة من أهل العلم بكراهيتها كراهة تحريم أو تنزيه الحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وذهب الأكثرون إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة قالت : « كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ » قال : « قولي السلام عليكم أهل الديار المؤمنين — الحديث » وبما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقى الله وأصبرى » (الحديث) ، ولم ينكر عليها الزيارة . وبما رواه الحاكم أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة . وب الحديث عبد الله ابن أبي ملية أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ فقلت : « من قبر أخي عبد الرحمن » فقلت لها : « أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ »

قالت : « نعم ، كان نهى عن زiyارة القبور ثم أمر بزيارتها . » ومن هذا يعلم الجواب عن حديث أبي هريرة ، ويحاب عنه أيضاً بأنه محمول على الزيارة التي تفترن بها فتنة أو محرم كالندب ونحوه ، أو بحمله على المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تصريح حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ عنه من الصياح ونحو ذلك . فإذا أمن جميع ذلك فلا بأس من زياراتهن لاحتياجهن إلى ذكر الموت كالرجال . وبهذا يجمع بين أحاديث الباب وقد أشار إلى ذلك العلامة السراج والإمام العيني من الحنفية ، وقال الشرنبلاني : « الأصح ندب الزيارة للنساء والرجال » ١٩٥٠ . أى متى خلت من المحظورات الشرعية ، فإذا افترنت بها كرهت ولو من الرجال . ومن هذا يعلم أنه لم يقل أحد من الأئمة والفقهاء بما قيل في السؤال ، فليتق الله فائله . والله أعلم .

(٨٧) زيارة النساء القبور

ورد إلينا سؤال يتضمن أن هناك من يزعم أن زيارة النساء القبور ردة عن الإسلام ، فأجبناه في فتوانا المنشورة « بمثبر الشرق » في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بأنه لا قائل بذلك من الأئمة ، بل أقصى ما قاله بعضهم أنها حرام ، وقال المجهور إنها جائزة كما ذكره النووي

في المجموع ، وابن قدامة في المغني ، والشوكاني في نيل الأوطار ، والعيفي في عمدة القارئ ، والقسطلاني في إرشاد السارى ، وأئمة الحنفية .

ولا بأس أن نزيد المقام بإضاحاً فنقول :

اعتقد إجماع المسلمين على أن من السنة زيارة الرجال القبور بعد أن كان منها عنها في صدر الإسلام ، فمن أتى بها فقد أتى بالسنة وأحياها إلا أن لها آداباً مسنونة يلزم اتباعها والعمل بها والوقوف عند حدودها التي حدتها الشارع قوله وفعلا ، فإذا خرج الزائر عنها فقد خلط عملا صالحاً وآخر سيئا .

وقد ورد في السنة الترغيب في زيارة القبور بأنها تذكر الموت وأهوال الآخرة ، وتبعث في النفوس العضة والاعتبار ، كما جاء فيها بيان آدابها وما يجوز وما لا يجوز فيها ، فواجد العلماء أن يبيّنوا للناس حكمها ويحثوهم على إقامة سنتها ، ويحذرهم من البدع والمنكرات التي تختلف بها ، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء . حتى تقع الزيارة على نحو زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أصحابه والتابعين لهم بإحسان .

يقولون للناس افعلوا السنة واتركوا البدعة والمنكر ، ولا يقولون اتركوا السنة إذا احتفت بها البدع والمنكرات .

يشير إلى ذلك قصة المرأة التي سر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي على قبر صبيها ، فسمع منها ما يكره ، فقال لها : « اتقى الله واصبر » حيث وعظها ، وبين لها أن مفاهمت به ينافي الطاعة والتقوى ويحرمها ثواب الصبر والرضا بالقضاء ، ولم ينها عن زيارة القبر ، فدعا صلى الله عليه وسلم إلى السنة ونهى عنها احتفال بها من المذكر .
أما زيارة النساء القبور فقد وردت فيها أحاديث صححة اختلف الفقهاء في فهمها ، فكان ذلك مثار اختلافهم في حكمها ، فمن ذاذهب إلى كراحتها ، ومن ذاذهب إلى جوازها مع الكراهة التزئيفية ، ومن ذاذهب إلى أنها تندب لهن كالرجال .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه .
وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور » .

واللعن الطرد والإبعاد على سبيل السخط ، وهو من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع عن قبول رحمته وتوفيقه . وقد عهد في لسان الشرع تحريم الفعل على المسلم بلفظ اللعن حتى جعله بعضهم أمارة على أن الذنب كبيرة ، ومنه حديث « لعن الله الرجل من النساء » ، « لعن الله السارق » .

وفرق بين الردة والحرمة في المعنى والأحكام ، فإن الردة خروج عن الإسلام ، وقد تكون باستحلال الحرام ، ومن أحكامها الدنيوية القتل بعد الاستتابة ، وحكمها في الآخرة المخلود في النار .

وأما فعل الحرام بدون استحلال فهو معصية فقط ، وصاحب الكبيرة غير مخلد في النار عند أهل السنة والجماعة .

وقد ورد عن الشارع لعن غير المسلم بمعنى طرده عن رحمة الله ، كلام في قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مریم ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون » .

* * *

وقد أخذ بعض فقهاء الشافعية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا إن زيارة النساء القبور حرام أو مكرهه كراهة تحرير . وتعقبه النسوى في الجموع يأنه قول شاذ في المذهب والذى قطع به الجمهور أنها جائزه مع الکراهة التنزيرية . ونقل عن صاحب البحر وجهين للشافعية ، أحدهما الکراهة كما قال الجمهور ، والآخر عدم الکراهة ، وقال : إنه الأصح عندى إذا أمن الافتتان . اهـ .

وقد يقال : كيف يقطع الجمهور بالجواز مع ما يفيده ظاهر الحديث من التحرير ؟

فاجواب أنه قد أخرج البخارى في باب زيارة القبور عن أنس :
«أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة تبكي عند قبر». وفي رواية :
فسمع منها ما يكره ، فقال : اتق الله واصبر . وقال القسطلاني : مطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهاها عن الزيارة ،
وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها ، فدل على الجواز ،
واستدل به على جواز زيارة القبور ، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة .
قال النووي : وبالجواز قطع المجهور .

وآخرجه مسلم في صحيحه بهذااللفظ من رواية عبد الصمد «وكانت
تبكي صبيها» فأفاد الحديث برواياته المتفق عليها بين الشيفيين جواز
زيارة النساء القبور كالرجال ، لأن حاجة المرأة إلى العضة والاعتبار
والذكر كحاجة الرجل ، وما يقترب بالزيارة مما يكره يقع من كل
منهما ، وكلاهما منهى عنه ، فتجوز الزيارة من كل من الرجال والنساء
إذا تجردت مما يعد شرعاً مكروهاً ومنكراً ، بل تندب كما صرّح
به الحنفية .

وروى مسلم عن عائشة في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرها أن جبريل عليه السلام قال له : «إن ربك يأمرك أن تأتي
أهل البقيع وتستغفرى لهم — قالت عائشة : كيف أقول لهم يا رسول
الله؟ (أي عند الزيارة) قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين

والمسلمين — الحديث» . وقال النووي في شرحه : فيه دليل من جوَّز
للنساء زيارة القبور . اه

ولما تعارضت هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث أبي هريرة ،
وجب دفع التعارض بينها وذلك بوجوه :

أولها : ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بينها ، حيث لم يعلم المتقدم
والتأخر منها ولا مرجح لأحد المعارضين كما تقرف الأصول ، وذلك
بحمل حديث النهي على حالة اقتران الزيارة بالنوح والتعديل ونحوه مما
لا يجوز ، وحمل أحاديث الجواز على حالة خلوها من ذلك . ومرجع
النهي عن الزيارة في الواقع إلى النهي عن المعصية المقارنة لها ، لا إلى
نفس الزيارة مثل قول الشارع : لا تطف عرياناً . فإن النهي متوجه إلى
العرى لا إلى الطواف ، فهو مأمور به ، والعرى فيه منهى عنه والمطلوب
إيقاعه مع الستر ، ويشير إلى ذلك حديث المرأة السابق ذكره ، حيث
لم ينهاها عن الزيارة ، ونهاها عن قول ما يكره .

ومن أشار إلى الجمع بين الأحاديث بما ذكر القسطلاني في الإرشاد ،
والنووى في المجموع ، وابن عابدين في رد المحتار .

ففي الإرشاد : وأما حديث أبي هريرة محمول على ما إذا كانت
زيارةهن للتعديل والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن . اه .

وفي المجموع نقلًا عن بعض الشافعية : وعندي أن زياراتهن إن كانت لتجديد الحزن والتعديد على ما جرت به عادتهن حرم ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة . وإن كانت للاعتبار من غير تعدد ولا نياحة كره ، إلا أن تكون عجوزًا لا تشتهي فلا تكره . اه .

وفي رد المحتار عن الرملي مثله . قال : وهو توفيق حسن . اه .
الوجه الثاني : ما ذهب إليه الإمام الحافظ ابن عبد البر من أن النهي عن زياراة القبور ورد عاماً للرجال والنساء ، ثم وردت الإباحة بعد ذلك عامه لهم ، فيكون حديث أبي هريرة منسوحاً بأحاديث الإباحة ، ومثله حديث ابن عباس .

وقد ذكر ذلك الإمام ابن قدامة حيث قال : روى عن أَحْمَدَ أَنَّهَا لا تكره لعموم قوله عليه السلام : « كُنْتْ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » ، وهذا يدل على سبق النهي ونسخه ، فيدخل في عمومه الرجال والنساء . اه .

وهذا مبني على دخول النساء في قوله : « كُنْتْ نَهِيَّكُمْ » وقوله : « فَزُورُوهَا » وهو قول لكثير من الأصوليين خلافاً للشافعية .

والوجه الثالث : أن حديث أبي هريرة محمول على المكثرات من الزيارة ، قال الشوكاني والعيني : وبه قال القرطبي لما تقتضيه صيغة المبالغة ، ولعل السبب ما يقضى إليه الإكثار من ضياع حق الزوج والتبرج

والتشبه بمن يلزם القبور لتعظيمها ، وغير ذلك من المفاسد . وعلى هذا يفرق بين الزوارات والزائرات . اه .

فقد ظهر بهذا أنه لا تعارض بين الأحاديث ، وأن حديث أبي هريرة ، غير مراد ظهره ، وأن إطلاق القول بالتحريم أخذًا بظاهره غير متوجه ولا معول عليه في مذهب الشافعية ، وأن قطع الجمهور بالجواز ، إنما هو في حالة خلو الزيارة من المنكر . إذ لا يعقل أن تجوز مع اقترانها به ، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء .

وقال الشوكاني : قد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم ، وتمسكون بحديث أبي هريرة ، واختلفوا في الكراهة ، هل هي كراهة تحريم أو تزويه . وذهب الأكثرون إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بأدلة ، منها حديث عائشة الذي رواه مسلم ، وحديث المرأة الذي رواه البخاري (وقد تقدما) ، ومنها ما رواه الحاكم أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، وقال القرطبي : إذا أمن جميع ما ذكر (من المنكرات) فلا مانع من الإذن لهن لاحتياجهن إلى تذكر الموت كالرجال . ثم قال : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر . اه .

ونقل ابن قدامة في المغني عن أحمد روایتين : الكراهة التزويهية وعدم الكراهة لهن ، واستدل على عدمها بحديث ابن أبي مليكة ،

أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَنِّي أَقْبَلْتُ ؟ قَالَتْ : مَنْ قَبَرَ أَخِي
عَبْدَ الرَّحْمَنَ . فَقَلَّتْ لَهَا : قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ
الْقَبُورِ . قَالَتْ : نَعَمْ ، نَهَى شَمَّ اُمْرَ بِزِيَارَتِهَا . (قَلَّهُ صَاحِبُ الْمُتَقَى ،
عَنِ الْأَثْرَمِ فِي سَنَنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَأَوْرَدَهُ الْعَيْنِيُّ فِي الْعَمَدةِ)
وَهُوَ مُؤْيِّدٌ لِمَا تَقْدِمُ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ . وَصَرِّحَ فِي نُسُخِ النَّهْيِ الْعَامِ
بِالإِبَاحةِ الْعَامَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَصَرِّحَ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا فِي الدَّرْ وَغَيْرِهِ ، بِنَدْبِ الزِّيَارَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
لِعُومِ الْحَدِيثِ . وَقَيْلٌ : تَحْرِمُ عَلَيْهِنَّ . وَقَالَ فِي الْبَعْرِ : الْأَصْحَاحُ أَنَّ
الرِّحْصَةَ ثَابِتَةٌ لَهُنَّ . اهـ .

نَعَمْ اسْتَظْهَرَ الْعَيْنِيُّ فِي الْعَمَدةِ ، أَنَّ زِيَارَةَ الْقَبُورِ مُكَرَّوِّهَةٌ لِلنِّسَاءِ ،
بَلْ حَرَامٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا سِيَّما نِسَاءُ مِصْرَ ، لِأَنَّ خَرْوَجَهُنَّ عَلَى وَجْهِ
الْفَسَادِ وَالْفَتْنَةِ . اهـ . وَلَكِنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ ، فَمِنَ النِّسَاءِ عَجَّاْزُ
لَا يَشْتَهِيْنَ ، وَغَيْرُ عَجَّاْزِ تَقْيَاتِ صَالِحَاتِ ، يَخْرُجُنَّ لِلزِّيَارَةِ فِي حِرْصٍ عَلَى
الْعَفَافِ وَالْآدَابِ ، وَقَدْ يَكُنُّ فِي رِعَايَةِ ذُوِّيْهِنَّ أَوْ جَمَاهِيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَلَا
يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَنْكِرَ أَنَّ فِي الْمُسَلَّمَاتِ قَاتِنَاتٍ عَابِدَاتٍ ، يَتَقَبَّلُنَّ اللَّهُ
وَيُعْطِعُنَّهُ ، فَلَا يَأْتِيْنَ بِمُنْكَرٍ فِي الْزِّيَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا فَسَادٌ وَلَا فَتْنَةٌ فِي
خَرْوَجَهُنَّ لِزِيَارَةِ قَبُورِ مُوتَاهِنَّ .

وَوُجُودُ نُسُوةٍ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَاتِ ، لَا يَسْوَعُ إِطْلَاقَ الْحُكْمِ

وتحريم الزيارة على الجميع ، وفيهن كثيرات لم يقم بهن موجب التحرير ،
ولذلك فضل الفقهاء بين الحالات ، وكان ذلك توفيقاً حسناً بين الروايات ،
فإذا قيل إن الزيارة مطلقاً يحب ألا تشبهها منكرات ولا مفاسد ،
فتباح للرجال والنساء على السواء إذا خلت من ذلك ، ولا تجوز إذا
اقترن بشيء منه — وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة
والبلاد — كان قوله مرضياً ، وهو لباب السنة وصرح المدى النبوى ،
وخلاله مذاهب الجمهور من الفقهاء . والله يهدى من يشاء إلى
صراط مستقيم .

(٨٨) التاريخ المجري

يختلف المسلمون بعيد الهجرة النبوية في أول المحرم ، فهل حدثت
الهجرة فيه ؟ .

الجواب

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً من مكة إلى المدينة
يوم الخميس ليلاً ، هلال ربيع الأول من السنة الثالثة عشر منبعثة ،
وأقام في غار ثور ثلاثة أيام ، وخرج منه ليلة الاثنين ، ووافى المدينة
لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهرين .
وما ولى الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورأى مسيس

ال الحاجة إلى توقيت الحوادث بتاريخ ثابت ، أمر بالتخاذل المجرة تاريخاً إسلامياً ، لأنها أهمل حادث في الإسلام فرق بين الحق والباطل ، وأعز الله به الإسلام ، وانتشرت به الدعوة في الجزيرة ، واستندت به سواعد المسلمين .

وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة النبوية ، وجعل التاريخ المجري من مستهل شهر المحرم ، لأن ابتداء العزم على المиграة كان فيه . ومن هذا التاريخ أصبح التاريخ المجري شعار الدولة الإسلامية وأصبح مبدأ السنة المجرية شهر المحرم . والله أعلم .

(٨٩) نقل الدم

هل يجوز شرعاً الانتفاع بدم الإنسان بنقله من الصحيح إلى المريض لإنقاذ حياته ؟

الجواب

الدم وإن كان محرماً بنص القرآن إلا أن الضرورة الملحة إلى التداوى به تبيح الانتفاع به في العلاج ونقله من شخص لآخر ، وقد ذهب جم من الفقهاء إلى جواز التداوى بالحرم والنجس ، إذا لم يكن هناك ما يسد مسده من الأدوية المباحة الطاهرة ، فإذا رأى الطبيب المسلم الحاذق أن إنقاذ حياة المريض متوقف على الانتفاع بالدم ، جاز

الشداوى به شرعاً . والضرورات كما اشتهر تبيح المخمورات ، وما جعل
عليكم في الدين من حرج ، والله أعلم .

(٩٠) توقير القرآن الكريم

ورد إلينا سؤال من (أشمون) يُعرف مضمونه من الإجابة عنه فنقول :
لامرية في وجوب توقير القرآن الكريم وتعظيمه قولًا وفعلًا . ومن
ذلك ألا تتعد آياته هزوا ، وأن تCHAN عن الذكر في مواضع القندر
والهزل والتبدل . وكيف يقدم مسلم على ذلك ، وهو يعلم أن القرآن
كلام الله تعالى ، أوحى به إلى رسوله الكريم ، وأن الذين يلحدون
في آياته ، ويتخذونها هزوا ، لهم عذاب عظيم ، وقد يكون ذلك كفرا
والعياذ بالله . ومن الردة عن الإسلام ، عيادة بالله ، تفضيل غير المسلم
على المسلم من حيث دينه ، واحتقار دين الإسلام من حيث هو دين ،
وقول المسلم عن نفسه ، إنه قد تنصر أو نصراني ، ويجب على من صدر
ذلك منه أن يبادر بالتو به إلى الله : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ،
ويغفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون » .

وليحذر أن تأخذ العزة بالإثم ، ويحمله العناد على التمادي
في الباطل ، فإن أمر الدين والحلال والحرام يجب أن يكون بمنأى عن
كل ذلك ، « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، أن تصيبهم فتنة ،
أو يصيّبهم عذاب أليم » .

(٩١) بساط الرحمة

هل يجوز شرعاً للمسلم أن يحمل بساط الرحمة المعروف؟

الجواب

للاسلام الحنيف مبادئه وأحكامه في العبادات والعادات والمعاملات ، ينتمي آيات الكتاب الحكيم والأحاديث النبوية ، فالحلال بين الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة من الورع في الدين احتسابها .

ولأهل الكتاب طقوس دينية وتقالييد ملية ، يحافظون عليها ويحرصون على إقامتها في عبادتهم وعاداتهم وأفراحهم وأتراحهم كدين وعقيدة ، وليس للمسلمين أن يشاركونهم فيها ، ومن ذلك حمل الصليب أو بساط الرحمة في الجنائزات ، كما أنهم لا يشاركون المسلمين فيها هو من شعائر الاسلام .

ولا يجوز أن تكون المجاملة بين أهل الملل في الوطن الواحد بفعل منهى عنه ، أو ترك مأمور به في الدين . والله أعلم .

(٩٢) حكم الله في المسلم يقاتل المسلم

اعتدت فرنسا على مراكش المسامة . وتطاول المقيم
الفرنسي على سلطان مراكش ، وسار بعض الحونة من
المراكشيين في ركب الفاسقين ، فجعلوا بعض المسلمين
يحملون السلاح لمحاربة إخوانهم في الدين والوطن ؟ وشبّت
الثورة داخل البلاد ، وترامت أبناؤها إلى مصر والأقطار
الشقيقة ، وقام العالم الإسلامي يغضب لراكش العزيزة ،
فأصدر مولانا فضيلة الأستاذ الكبير هذه الفتوى الجليلة ،
وطبع منها ألف نسخ وزارت في كل مكان ، وأذاعتها
وكالة الأنباء العربية في الشرق العربي كله بالعربية
والإنجليزية ، ونشرها كثير من الصحف والمجلات :
ـ « الناشر »

تضافر الكتاب والشلة وإجماع الأمة على حرمة دماء المسلمين .
وقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال : « إن
دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم (جمع بشرة ، وهي ظاهر جلد
الإنسان) عليكم حرام حكمة يومكم هذا في شهوركم هذا في بلدكم هذا .
ـ ألا هل بلغت ؟ » .

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل علينا السلاح فليس
منا » . وفي رواية مسلم : من سل علينا السلاح فليس منا . وفي رواية
أحمد : من رمانا بالنبيل فليس منا .

والمقصود من ذلك أن من حمل من المسلمين سلاحاً أو نبلأ أو أي
أداة للقتال يريد به قتال أخيه المسلم بغير حق مشروع فليس من الإسلام
ولا من أهله في شيء ، ففيه دلالة — كا قال الحافظ ابن حجر في الفتح —
على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه ، لأن من حق المسلم على المسلم
أن ينصره ويقاتل دونه ، لأن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله ،
فضلاً عن قتله . وهذه الحرجمة وهذا الإنم العظيم والوعيد الشديد فيمن
لا يستحل ذلك . فأما من يستحله مكابرًا للشارع فإنه يكفر باستحلال
الحرام . وفي البخاري من روایة أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا يُشَرِّ أَحْدَمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي لِعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ (يغريه حتى يحمله على قتل أخيه)
فيقع في حفرة من النار ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مجرد
الإشارة بالسلاح إلى الأخ المسلم خشية أن يضل الشيطان فيصيب أخاه
فيعدب أشد العذاب في النار . وفي روایة عنه : الملائكة تلعن أحدهم
إذا أشار إلى الآخر بحديدة .

وقال أبو بكر بن العربي : إذا استحق الذي يشير بالحديدة هذا
اللعنة فكيف بالذى يصيب بها ؟ . وإنما يستحق اللعنة إذا كانت
إشارة تهديداً ، سواء أكان جاداً أم هازلاً .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . ولا يخفى ما فيه من المبالغة في الضرر ، والتحذير من الإقدام على قتال المسلم .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : لا ترجعوا بعدى كفارةً يضر بعضاكم رقاب بعض . فسمى الرسول من يفعل ذلك كافراً مبالغة في التحريم والتحذير .

وأعظم من هذا إنما وأشد تحريماً في دين الله وشريعة الإسلام من يقدم على قتال أخيه المسلم في صفوف أعداء الإسلام الذين يحاربون الشعوب الإسلامية لاستقلاب حرياتها ، والاستيلاء على أوطانها ، ويقتلون بالخديد والنار مغازل الأهلين الآمنين لاستعمار البلاد واستعباد العباد ، ويکيدون للإسلام وأهله ب مختلف الوسائل الشريرة ، فإن مواليهم وإسداء المعونة لهم في هذه الحروب — ولو مع غير المسلمين — بأية صورة من الصور ، فضلاً عن القتال في صفوفهم ، من أشد الحرّمات وأكبر الكبائر . وقد يكون كفراً بواحاً إذا اعتقاد المسلم حله . وذلك لما فيه من القوة لهم ، ومن تمكّنهم من اعناف المسلمين ، ورقاب المؤمنين ، وإذلال الموحدين ، والقضاء على دين رب العالمين .

* * *

هؤلاء الأعداء حرب على الإسلام والمسلمين في كل زمان ومكان

فتُحْرِم مُؤَلِّهِم وَالثَّقَةُ بِهِمْ ، وَتُحْرِم إِعْاتِهِمْ وَنَصْرَتِهِمْ فِي السُّلْطَانِ
وَالْحَرْبِ ، وَخَاصَّةً إِذَا أَرَادُوا الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ يَقْاتِلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ أَوْ يَكْيِدَ لَهُ
أَوْ يَخْذُلَهُ فِي جَهَادِهِ ، أَوْ يَضُعُفَ مِنْ شَأْنِهِ وَيُخْرِبَ فِي دِيَارِهِ ، قَالَ تَعَالَى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُلُوْا عَدُوّكُمْ وَعُدُوّكُمْ كَأُولَيَاءِ تَلَقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ
وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ يَشْفُوْكُمْ يَكُونُوا
لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيُسْطِوْلُوْا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَسْتَهِمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّهُمْ لِتَكْفُرُوْنَ).
وَقَالَ تَعَالَى : (لَا يَتَخَذَ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكَافِرِيْنَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ ،
وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوْهُمْ تَقَاءً ، وَيَحْدُرُكُمْ
اللَّهُ نَفْسُهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ . قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوْهُ يَعْلَمُهُ
اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

* * *

أَمَا غَيْرُ الْمُسَلَّمِيْنَ الَّذِينَ لَيْسُوْا حِرَابًا عَلَيْنَا فَتَجْزُوْزُ مَحَافِظَهِمْ ، وَعَقدَ
الْمَعَاهِدَاتِ مَعَهُمْ ، مَا دَامَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَنَا ، كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلْحِ الْحَدِيدِيَّةِ ، إِذَا انْقَلَبَ حِرَابًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا عَهْدٌ وَلَا
مَحَافِلَةٌ ، بَلْ حِرَبٌ وَمَنَاجِزَةٌ .

إِخْوَانُ الْمُسَلَّمِيْنَ فِي شَمَالِ إِفْرِيقِيَّةِ :

قَدْ امْتَحَنُوكُمُ اللَّهُ بِهِذِهِ الدُّوَلَةِ الْعَاتِيَّةِ الَّتِي نَشَرَتِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ،
وَضَمَّتْ جُوَاحِنَهَا عَلَى بَعْضِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسَلَّمِيْنَ وَالنَّكَائِيَّةِ بِالدِّيْنِ ، وَعَمِدَتْ

إلى المنافقين وبعض المارقين فاتخذت منهم صنائع ومعاول هدم
مفسدين ، فاصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون .
واعلموا أن مع الصبر الظفر ، ومع الحذر السلامة ، وبالجهاد في
سبيل الله تفالون إحدى الحسينين لا محالة .

وإن الذين يؤيدونكم وينصرونكم في جهادكم من إخوانكم
المسلمين هم المؤمنون حقاً ، الصادقون قولاً وفعلاً ، الذين عمرت قلوبهم
باليمان ، وسلمت ضمائركم من فتنة الشيطان ، ولم تلوث بالخيانة للإسلام
والوطن وموالاة الأعداء والخائنين .

أما أولئك الذين آزروا العدو وأيدوه ، وشهروا السلاح في وجوه
إخوانهم المسلمين ، فإن استحلوا ذلك كانوا مرتدين عن الإسلام خارجين
عن حظيرته والعياذ بالله تعالى ، وإلا فهم آثمون الإمام العظيم . وجزاؤهم
العقاب المقيم المشار إليه بقوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا » . ومن ينجيه من عذاب الله وغضبه يوم يقرئ المرء من أخيه
وأمّه وأبيه وصاحبته وبنيه ، لكل امرئٍ منهم يومئذ شأنٌ يغطيه ،
نسأل الله السلامة والعافية من خزي الدنيا والآخرة
على المسلم أن يحمل السلاح للدفاع عن دينه وماله وعرضه ووطنه ،
فإن مات دون ذلك فهو شهيد ، سواء كان الباغي عليه مسلماً أو غير
مسلم ، والله ولِيَ المؤمنين ، وهو حسيناً ونعم الوكيل .

(٩٤) بِدْعَةُ الْحَمَلِ وَتَقْبِيلُ مَقْوَدِ الْجَمَلِ

هذه الفتوى أصدرها فضيلة الأستاذ الكبير المفتى رداً على ما نشر بإحدى الصحف في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م من أن الاحتفال بالحمل عادة طيبة ، وتقبيل أمير الحج وغيره مقود الجمل تعظيم لرب الجمل ورب الكعبة ، وقاده السكاكب على تقبيل الحجر الأسود ، وساق حديث عمر المشهور — ثم قال : إن هذا الاحتفال يحضره من زمن طوبل كبار العلماء والشيوخ ، ولم ينكرروا شيئاً مما فيه ، حتى أصبح بذلك بدعة حسنة ورمزاً دينياً — ثم دعا إلى التجديد في الدين ، وعد ما رأاه من التجديد الحسن ، وما قاله فضيلة المفتى المحقق بياناً بإحدى الصحف في أن تقبيل المقود مهزلة وسخرية وأن الاحتفال به بدعة سيئة — من التزمت والجحود في الدين — فأصدر فضيلته هذه الفتوى القيمة ، بياناً حكم الله وتبصرة لأولى الآباء . ونشرت بالصحرى والمثير وجلة الإسلام في سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٥٠ م وهذا نصها : « الناشر »

لخلاف بين المسلمين في أن ما يقع في (حفلة الحمل) السنوية من الطواف بالحمل سبع مرات في الدائرة التي ترسم أمام السرادق وتقبيل مقود الجمل ، وما إلى ذلك مما يتصل به بداع مستحدثة ، لا أصل لها في الدين ، وتاريخ ابتداعها معروف لعامة المؤرخين .

ولا خلاف في أن البدعة تكون سيئة إذا لم يشهد لها أصل من أصول الدين ، وتزداد سوءاً بقدر ما تترك في النقوس من اعتقاد بأنها مشروعة ، وما ينجم عن ذلك من آثار .

وقد استنكر كثيرون من العلماء والفتين هذه المهزلة وفاتحوا في أمرها
ولاة الأمور . وأذكى منهم العلامة المغفور له الشيخ محمد قرّاعة مفتى
الديار المصرية ، والمغفور له الأستاذ الأكابر الشيخ المراغي شيخ الأزهر ،
ولم يقع منها تقبيل ولا تسلیم ، وأبدى ولاة الأمور اشمئزازهم من هذه
البدع وأنها — فوق كونها بدعاً — تمثيل هزلی ، وعمل جاهلي ، يجب على
الرشيد أن ينأى عنه بجانبه ، وأن ينهى عنه من يجهل أمره من العامة .
ومهما يكن الغرض من مراسيم الاحتفال بالحمل ، وإظهار فضل
مصر في العناية بالبيت الحرام ، فإنه لا يبرر عملاً مرذولاً وتمثيلاً مقوتاً ،
تأهلاً للعقل ، وتنفر منه النفوس الكريمة .

فما شرع الطواف سبع مرات إلا حول بيت الله المعظم ، ومن
لَا يجوز الطواف حول غيره من بيت أو قبر .
وما شرع التقبيل إلا للحجر الأسود تعبدًا لله تعالى في الحج والعمرة
ولولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور من الله بتقبيله لما قبله ، ولما
قبله أحد من الناس ، كما بين ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه — في حديثه المشهور .

ولذلك لم يشرع تقبيل غيره من أحجار الكعبة ، ولا تقبيل شيء
من المسجد الحرام ، فيجب أن يقتصر التقبيل على ما شرع فيه ، ولا يجوز
فيه القياس والتنظير ، لأن الأمور التعبدية التي لا تدرك العقول بسرها
ليست موضعًا للقياس عليها كما بينه أئمة الأصول .

ولو ساغ القياس والتنظير في هذا لجاز تقبيل كل شيء في المسجد الحرام بحججة تعظيمه كالخطيب وبئر زعم ومقام إبراهيم ، مع أن شيئاً من ذلك لا يجوز .

وبالأولى لا يجوز تقبيل مقدود الجمل الذي لا ميزة له على سائر الحال إلا أنه يحمل الموجب المعروف .

وأى علاقة بين تعظيم البيت الحرام وبين مقدود جمل ؟
وأى شبهة بين الحجر الأسود وهذا المقدود ؟ وهل يعد عاقل من تعظيم المساجد مثلاً أن يقبل الناس أعمدتها ومحاريبها وعقبات أبوابها وما هو أعلى من ذلك وأدنى من توابعها ؟

لذلك كله بينما أن هذه الأعمال بدع سيئة وأن الواجب رد المسلمين إلى الحق والمهدى ، وإرشاد العامة إلى تركها ، فإن من أمات بدعة فقد أحيا سنة .
وقد سبق أن تحدثت في هذا الموضوع مع أولى الشأن ، وما زلت أرجو الله تعالى أن يُقضى على هذه البدع التي تأصلت وتشعبت فروعها حتى ظن عامة الناس أنها من الدين ، أو على الأقل بدع حسنة . مع أن قليلاً من الفقه في أحكامه والتبصر في حكمه يرشد إلى سوءها ومذمتها وليس علينا في ذلك ضير ، بل الضير كله في الإبقاء على مالم يشرعه الله ورسوله ، ولم يشهد له أصل من أصول التشريع الإسلامي .
هذا هو الحق ، وهذا هو الطريق المستقيم ، نبيته للناس تذكرة وتبصرة ، والله المهدى إلى سواء السبيل .

خاتمة

قد تم بعون الله تعالى جمع ما أوردناه في الفتاوى والبحوث الإسلامية
فيها بين منتصف شهر يوليه ١٩٥٠ وشهر مارس سنة ١٩٥١ ، إجابة عن
قليل من الأسئلة الواردة إلينا من طريق جريدة منبر الشرق الغراء ،
فنسأل الله تعالى النفع بها ، والتوفيق لتابعة إصدار أمثالها . ونقدم الشكر
بوفوراً إلى صديقنا التقى المجاهد الوطني الصادق السيد على الغایاتي ، لفتحه
من تلقاء نفسه باب الإفتاء بمثراه الأغر خصيصاً لما نصدره من الفتوى
خدمة خالصة لوجه الله ، ورغبة في خير المسلمين ، وتبصير الناس بأحكام
الدين ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلة والسلام على صفوة
الكائنات ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ۲

حسين محمد مخلوف

مجادل الثانية سنة ١٣٧٠ هـ
أبريل سنة ١٩٥١ م

الفهرس

الصفحة	رقم	الموضوع	رقم	الفتوى
		الطهارة		
٣	١٩	مقدمة المؤلف	٢	حكم اعتزال الحائض و حكمه
٥	٢١	الافتاء في صدر الإسلام	٤	كيفية الفسل
١٥	٢٢	أمانة فقهاء الإسلام	٥	لتفضي المرأة الصفائر في الفسل و ترخيص المالكية للعروض
	٢٤		٦	جواز سماع الجنب القرآن
		الصلوة		
٢٥	٧	صلوة الوتر — حكمها وركعاتها والقنوت فيها	٧	صلوة الوتر — حكمها وركعاتها والقنوت فيها
٢٦	٨	حكم تارك الصلاة تهاؤناً وكسلاً	٨	حكم تارك الصلاة تهاؤناً وكسلاً
٢٧	٩	وقت صلاة الجمعة	٩	وقت صلاة الجمعة
٢٨	١٠	فوائت الصلاة لا تسقط بغير عذر	١٠	فوائت الصلاة لا تسقط بغير عذر
٣٠	١١	الأفضل الصلاة بدون كشف الرأس	١١	الأفضل الصلاة بدون كشف الرأس
٣٤	١٢	تسكين الراء في تكبيره الأذن	١٢	تسكين الراء في تكبيره الأذن
٣٤	١٣	لا تجوز إماماة شارب الحشيش في الصلاة	١٣	لا تجوز إماماة شارب الحشيش في الصلاة
٣٥	١٤	ليس في سورة الفتح آية سجدة	١٤	ليس في سورة الفتح آية سجدة
٣٦	١٥	لا تصح صلاة الجنائزة بدون طهارة ويجوز التيم لها عند الحنفية	١٥	لا تصح صلاة الجنائزة بدون طهارة ويجوز التيم لها عند الحنفية
٣٧	١٦	سجود التلاوة لسماع القرآن من المذيع	١٦	سجود التلاوة لسماع القرآن من المذيع
٤٠	١٧	حكم صلاة العيد والجمعة إذا اجتمعوا في يوم واحد	١٧	حكم صلاة العيد والجمعة إذا اجتمعوا في يوم واحد
٤٢	١٨	«لأنسيدوفي في الصلاة» حديث موضوع	١٨	«لأنسيدوفي في الصلاة» حديث موضوع
٤٣	١٩	لا يجوز للحي إخراج الفدية عن الصلاة	١٩	لا يجوز للحي إخراج الفدية عن الصلاة
٤٥	٢٠	لاتصل نحية المسجد في الأوقات المكرورة عند الحنفية	٢٠	لاتصل نحية المسجد في الأوقات المكرورة عند الحنفية
٤٦	٢٢	حكم أداء نحية المسجد في الأوقات المكرورة عند الشافعية	٢٢	حكم أداء نحية المسجد في الأوقات المكرورة عند الشافعية

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتووى
	الصوم	
٤٨	وضع صمام لبواسير في موضعه مفطر	٢٢
٤٨	جواز الفطر للمريض بالربو	٢٣
٤٩	فدية الصوم عن الميت في المذاهب	٢٤
٥٠	جواز الفطر للمريض بالقرحة المقوية	٢٥
	الحج	
٥٢	الحج يكفر الذنوب ولا يسقط الحقوق	٢٦
٥٥	الحج عمال حرام غير مقبول	٢٧
٥٧	وجوب الوفاء بالحج المندور	٢٨
٦٠	الحج عمال حرام من رفع الحشيش	٢٩
٦١	جواز الحج بالمال الموهوب	٣٠
٦٢	الحج نيابة عن الميت	٣١
٦٤	الحج نيابة عن العاجز	٣٢
٦٦	حكم سفر المرأة للحج بدون زوج أو محروم وحكم حج الصبي	٣٣
٦٩	«الحجر الأسود يعين الله» الح ليس بحديث	٣٤
	البيوع والمعاملات	
٧١	المضاربة الصحيحة والفالسدة	٣٥
٧٢	حكم تأجير الأرض ببعض ما يخرج منها	٣٦
٧٣	إيضاح لدفع شبهة في حكم هذا التأجير	٣٧
٨٠	بيع مواد التموين بما يزيد عن سعرها المقرر	٣٨
٨٢	الاتجار في الدخان بأنواعه باهظ	٣٩
	الأيمان	
٨٤	الحلف بحق الله تعالى وحق المصحف	٤٠
٨٦	اليمين الغموس من الكبائر	٤١
٨٧	الحلف بغير الله تعالى لا يجوز	٤٢
٨٨	يدين معلقة	٤٣


رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
٤٤	من صيغ المين عهد الله و ما شافه لا أفعل كذا	٨٩
الزواج		
٤٥	عقد الزواج العرف و حكمه	٩٠
٤٦	الخطبة و قراءة الفاتحة ليست عقداً	٩٠
٤٧	لا تجوز الخلوة بالخطوبة	٩١
٤٨	لا يجوز عقد النكاح إلا بشهود	٩١
٤٩	الرضاع المحرم في المذهب	٩٢
الطلاق		
٥٠	حكم « على الطلاق منك ما تدخلتى المنزل »	٩٢
٥١	حكم « على الطلاق لا تفعلى كذا »	٩٣
٥٢	متى تحمل المطلقة بيبيونة كبيرة على زوجها الأول	٩٦
٥٣	المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولها نصف المهر	٩٧
الميراث		
٥٤	مسألة ميراث ووصية واجبة	٩٨
٥٥	حكم السقط في مذهب الحنفية	٩٨
اللباس		
٥٦	يجوز لبس الحرير الصناعي للرجال	١٠٠
الأطعمة والأشربة		
٥٧	حكم شرب المشيش وأنه حرام	١٠٢
٥٨	حكم شرب الدخان بأنواعه	١٠٧
٥٩	أكل السردين حلال	١٠٧
٦٠	تحريم الدم و حكم ذبائح السكرياتين	١٠٨
٦١	حكم التداوى بالحرم	١١٧
٦٢	حل أكل البولويين	١٢١
٦٣	حرمة أكل شحوم الخنزير كالحملة	١٢١

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
	العورة في حق المرأة	
١٢٣	وجه المرأة ليس بعورة عند الحنفية وكثير من الأئمة .	٦٤
١٣٢	إيذاء المرأة وجهها بالزينة الفاحشة حرام .	٦٥
١٣٣	كشف ذراعي المرأة وساقيها ولبس الشفاف حرام .	٦٦
١٣٤	صبغ المرأة شعرها بالسوداد جائز .	٦٧
	البدع والخرافات	
١٣٥	بدعة دوران أهل الطرق حول الصارى في المولد .	٦٨
١٣٧	معرفة الأثر والكمامة والنهي عن ذلك .	٦٩
١٤٠	زعم الاتصال بالجن ومعرفة الغيب بواسطته دجل وتضليل .	٧٠
١٤١	خرافات لبعض الوعاظين .	٧١
١٤٣	ظهور شبح القتيل في مكان قتله خرافة شائعة .	٧٢
	متفرقات	
١٤٥	جواز هبة ثواب القراءة والصدقة للميت .	٧٣
١٤٧	وصول ثواب قراءة القرآن وأعمال البر للميت .	٧٤
١٥٥	حكم صنع التمايل والصور واتخاذها والصور الشمسية .	٧٥
١٦٣	حكم صنع دمى الأطفال من الحلوى وغيرها .	٧٦
١٦٥	تسكرر الذنب وتكرر التوبة وقبوها .	٧٧
١٦٧	الإياع بالرسل مفضلاً ومعناه .	٧٨
١٦٨	الذكر بصيغة « سبحان الله وحمدله » الخ .	٧٩
١٧١	التحذير من وسوسة الشيطان .	٨٠
١٧٢	بحث في حديث « حياني خير لكم » رواية ودرایة .	٨١
١٧٤	الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس .	—
١٧٧	حكم جاحد الصلاة والزكوة والصوم والحج .	٨٢
١٧٨	خيانة الخدم في الشراء .	٨٣
١٧٩	« اتق شر من أحسنت إليه » ليس بحديث .	٨٤
١٨٠	« جلد عميرة » حرام .	٨٥

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتووى
١٨٣	زيارة النساء للقبور تحمل بشروطها	٨٦
١٨٥	إيضاح عن زيارة النساء للقبور	٨٧
١٩٤	التاريخ المجري	٨٨
١٩٥	نقل الدم يباح عند الضرورة	٨٩
١٩٦	توقير القرآن الكريم واجب	٩٠
١٩٧	الاشتراك في حمل «بساط الرحمة» حرام	٩١
١٩٨	حكم الله في المسلم يقاتل المسلم	٩٢
٢٠٣	بدعة الحمل وتقبيل مقود الجل	٩٣
٢٠٦	خاتمة	
٢٠٧		فهرس

صواب الخطأ

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الحقُّ	الحقَّ	٩	١٣
أحد	أحد	٣	٤١
أحدها عند اصرار	عند اصرار او	٦	٤٥
بصلاتكم	صلاتكم	٥	٤٧
المستمدة	المتخذة	١	٩٦
بزوجات العامة	بالغامة	٧	٩٦
وأن	أن	٢	١٠٥
سواء	سوداد	١٥	١١٦
بدنها	بدونها	٨	١٢٨
نجلس	نجلس	١٨	١٥٨
ويخذلوك	ويخذلوك	١٢	١٨٦
٩٣	٩٤	١	٢٠٣
من أن	في أن	١١	٢٠٢
عبد الرحمن	محمد	٢	٢٠٤
أصدرناه من	أوردنناه في	٢	٢٠٦



BP
153
M24
F3
1951
v.1

